وزارة التعليـم العـالي والبحث العلـمي
جامعـة العـربي التبسـي –تبسـة–
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـوق

الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

إعداد الطالبة:
نبيلة قيشاح

إشراف الأستاذ الدكتور:
العيـد سعادنة

لجنـة المناقشـة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الطاهر دلول	أستـاذ	جامعة العربي التبسي – تبسة	رئيسـا
العيد سعادنة	أستـاذ	جامعة عباس لغرور – خنشلة	مشرفـا ومقررا
حيدرة سعدي	أستـاذ	جامعة العربي التبسي – تبسة	عضـوا ممتحنا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي – تبسة	عضـوا ممتحنـا
عبد الغني بوجوراف	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضـوا ممتحنـا
نبيل مالكية	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضـوا ممتحنـا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين»

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة...

إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

شكـــر و تقديـــر

الحمد والشكر لله الذي أرشدنا إلى طريق النور ومنحنا العزم والإرادة والصبر لبلوغ طموحاتنا، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة من الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد، وقبل أن امضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

«كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم »

وأخص بالتقدير والشكر الأستاذ والدكتور الفاضل «العيد سعادنة» الذي أقول له لقول الشاعر أحمد شوقي:

قم للمعلم وفه التبجيل * كاد المعلم أن يكون رسولا**

إليك يامن علمتني التفاعل والمضي إلى الأمام، إلى من رعاني وحافظ علي ، إلى من وقف إلى جانبي عندما ظللت الطريق... أقول له شكرا جزيلا على قبولك الإشراف على هذه المذكرة.

و كذلك أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة و زودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

مقـدمـة

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية خطيرة مرتبطة بالمجتمع، حيث تتأثر بظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعد الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في العصر الحديث نظرا لتأثرها بالوسائل التكنولوجية الحدثية لاسيما وسائل الاتصال والمواصلات، حيث ادت الى انتشارها بشكل واسع وسريع، ولم تعد تمارس نشاطها في النطاق الداخلي للدولة بل كسرت الحدود الوطنية و امتدت على المستوى الدولي وتزايدت درجة خطورتها ومن ثم اطلق عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لكنها نشأت منذ القدم و عرفت باسم جماعات المافيا « mafia »، (كالمافيا الايطالية، وعصابات المثلث الصينية، وعصابات الياكوزا اليابانية ومجموعة الكارتل الكولومبي، والمافيا الأمريكية، والمافيا الروسية...)، وكانت هذه العصابات تمارس نشاطها الإجرامي في نطاق ضيق، وبشكل بسيط وفردي، وبخطورة ضئيلة منحصرة في في حدود الدولة الواحدة، لكن التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا ووسائل الإتصال والمواصلات صاحبه تطور في الجريمة المنظمة، حيث أصبحت ترتكب بشكل منظم، معقد وجماعي، وتحولت إلى ظاهرة عالمية تمتد شبكاتها عبر دول العالم ، تعتمد على وجود جماعة تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، ذات بناء هيكلي متدرج ودائم، يعتمد أعضاؤها على التخطيط والسرية في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، الرامية لتحقيق الربح، مستعملين في ذلك كل الوسائل الخطيرة كالعنف والتهديد والرشوة والفساد...

ولقد أصبح موضوع الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لأن آثارها مست العالم بأكمله نتيجة التقدم الهائل الذي وصلت إليه وسائل الاتصال والمواصلات، الذي سهل عملية انتقال الأشخاص والأموال عبر الدول، فالعولمة أثرت سلبا على الجريمة المنظمة، حيث ساعدت المافيا التقليدية على ممارسة نشاطها الاجرامي في كل الدول مخترقة الحدود الوطنية دون عائق، كجرائم المخدرات، التهريب، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال، وترتبت عن هذه الجريمة العديد من المخاطر والأضرار التي تهدد مختلف مجالات الحياة كالجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

ففي الجانب الاقتصادي، تسيطر الجريمة المنظمة على القطاع الاقتصادي بما تملكه من قدرات مالية هائلة، ودخولها إلى الأسواق المشروعة، وتستغل المؤسسات المالية والبنوك لتبييض أموالها ذات المصدر غير المشروع، مما يهدد قيمة العملة الوطنية كما تسيطر على المسؤولين عن طريق الرشوة والابتزاز، تشجيع الصفقات المشبوهة والتهرب الضريبي.

أما من الجانب السياسي، فأعضاء الجريمة المنظمة يلجأون إلى الضغط على الموظفين ورجال السياسة للحصول على تسهيلات في مخططاتهم غير المشروعة، ولهم القدرة على اختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول إلى السلطة والحفاظ على مصالحهم وبالتالي ينتشر الفساد السياسي.

أما من الناحية الإجتماعية، فهي تلحق أضرارا على أفراد المجتمع، حيث تنهار القيم الأخلاقية، وتتزايد البطالة والفقر، وينتشر الإدمان على المخدرات.

فنظرا للامكانيات المادية والمالية واللوجستية التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة فهي تستطيع ايضا استغلال تدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،كما يمكنها الافلات من العقاب و المتابعة بسبب اختلاف النظم القانونية للدول، بالإضافة إلى اعتمادها على عمليات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع التي تعد النشاط المساعد لها و الممول الرئيسي لاعضائها ، حيث تلجا لتحويل الأموال إلى الخارج في أسرع وقت مستغلة في ذلك البنوك والأنترنت والمؤسسات المالية.

ونظرا لهذه الآثار الوخيمة للجريمة المنظمة والتطور الذي وصلت إليه فقد سعت مختلف التشريعات الوطنية إلى مكافحتها، وذلك باستحداث نصوص قانونية جديدة أو تعديل النصوص التقليدية التي أصبحت عاجزة أمام هذا الإجرام الخطير.

ولقد طرحت هذه الإشكالية في المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست (المجر) في الفترة من (5 إلى 11 سبتمبر 1999)، والذي أكد على ضرورة تطوير بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا تطوير وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل فعال،[1] كما نادى العديد من الفقهاء باستحداث نصوص قانونية جديدة تتصدى للجريمة المنظمة بكل صورها بحجة أن التطور الهائل والإنتشار السريع لهذه الجريمة الخطيرة، يؤثر سلبا على الجانب الإقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولة، فقد لوحظ أنه ينبغي وضع آليات قانونية للقضاء على

[1]– Jean pradel, les systèmes, pénaux à l'épreuve du crime organisée,rapport general oreparatoire(14-17)octobre 1997,section 3,procedure penal, RevueInternationnal de droit penal, 1998, p599.

القدرات المالية والإقتصادية للتنظيمات الإجرامية كوضع إجراءات صارمة لمراقبة حركة رؤوس الأموال عبر المؤسسات المالية، ومصادرة العائدات الإجرامية.

وفي كل الأحوال لقد أكد المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات لعام 1999 على شرط مهم يجب مراعاته عند وضع هذه النصوص القانونية الجديدة التي تحميها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية و هو ان تتضمن احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية.

ومن ثم فقد اتجهت مختلف التشريعات إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، بداية من المؤتمر الدولي الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 إلى غاية المؤتمر العاشر سنة 2000 بالنمسا وصدور اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 و ذلك بناءا على توصية مؤتمر نابولي لسنة 1994 الذي دعى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاهتمام بهذا الموضوع، وقدم فعلا مشروع اتفاقية باليرمو في نهاية 1996.[1] من طرف حكومة بولونيا وأيدته كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانتهى بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2000،[2] والتي اهتمت بتعريف الجريمة المنظمة، ووضعت آليات جديدة لمكافحتها، حيث نصت عليها في المادة 1/20 بعنوان "الأساليب الخاصة للتحري:"تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ مايلزم من تدابير لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة..."

كما نصت المادة (50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الأساليب الاجرائية المستحدثة[3].

---

[1]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دائرة القضاء، 2014، ص56.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ21 فبراير2002.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 04–128المؤرخ في19 فبراير 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 نوفمبر 2000 بنيويورك بتاريخ 31اكتوبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 افريل2004.

ولقد صادقت أغلب الدول على الاتفاقيات الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة، وسارعت لتعديل قوانينها الداخلية والنص على أساليب مستحدثة لمواجهة الإجرام الخطير، كالمشرع الفرنسي الذي أدخل هذه الإجراءات الجديدة بموجب قانون 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع الإجرام المنظم، حيث أحدث ضجة كبيرة في المجتمع الفرنسي ومنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، فالمواطنين الفرنسيين عارضوا بشدة مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ونظموا احتجاجات كبيرة، ذلك أن هذه الإجراءات فيها مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تمس بخصوصية الأفراد. [1]

ومن جهة أخرى نظمت نقابات المحامين بفرنسا مسيرات احتجاجية ضد مشروع قانون "بربان Perben 2" في مختلف المدن كمدينة ستراسبورغ، باريس وبوربون.[2]

غير أنه تمت المصادقة على هذا المشروع وأدرج المشرع الفرنسي إجراءات جديدة لمكافحة الإجرام الخطير بموجب القانون 204/04 الصادر في 9 مارس 2004، وقرر المجلس الدستوري الفرنسي أن هذه الإجراءات المستحدثة يجب أن تطبق في إطار احترام صلاحيات السلطة القضائية وكذا احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

أما الجزائر فقد عرفت في وقتنا تحديات كبيرة أمام الجريمة المنظمة وكل صورها، وكانت من الدول التي سارعت للمصادقة على أحكام الإتفاقيات الدولية التي تدعو لمكافحتها، وقام المشرع الجزائري بتحديث منظومته التشريعية بما يتماشى وتطور الجريمة، حيث أدخل نصوصا جديدة في قانون الإجراءات الجزائية، وأضاف قوانين خاصة لمواجهة هذا الإجرام الخطير، حيث كانت الجزائر من قبل تعاني من الآثار السلبية للجريمة المنظمة، لأن منظومتها التشريعية انذاك كانت تفتقر للآليات الفعالة لمكافحة هذا الإجرام الذي تطور واستفحل وظهر في عدة صور حديثة كالجريمة المعلوماتية التي تستخدم التطور التكنولوجي الحديث وجريمة تبييض الأموال التي تستغل المؤسسات المالية و البنوك لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالها...الخ.

---

[1]–Pièrrette Poncela « le combat des gladiatteurs, la procédure pénale au prisme de la loi perb II, revue, droit et société, 2015 (N°60), pp 473-475.

يوجد على الموقع: (http//wwwcairn.info/) .

تاريخ الاطلاع: 2018/11/24.

[2]– Pièrrette Poncela, ibid, p476.

ولذلك اتجه المشرع الجزائري إلى مكافحة الجريمة المنظمة بالطرق و الاساليب الحديثة مسايرا في ذلك التشريعات الغربية التي كانت سباقة كالمشرع الفرنسي الذي نص على وسائل جديدة لمكافحة الإجرام الخطير في قانون 9 مارس 2004.

ولقد أدرج المشرع آليات إجرائية جديدة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، تضمنتها أحكام المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من خلال فصلين، في الفصل الرابع تناول إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وفي الفصل الخامس تطرق إلى إجراء التسرب.

كما نص على مراقبة الأشخاص والأشياء و الاموال و العائدات الاجرامية في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن جهة أخرى استحدث المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الخاصة بمكافحة فئة معينة من الجرائم وأدرج ضمنها مجموعة من الإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة، وتتمثل هذه القوانين في قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي جاء ليعزز اليات الرقابة المالية، حيث اجاز اللجوء الى المراقبة الالكترونية و التسرب داخل المنظمات الاجرامية الذي نص عليه في المادة 56منه[1] ، و تم انشاء الهيئات ادارية مستقلة تختص في التحري و الكشف عن جرائم الفساد، والقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال. و تمويل الارهاب ومكافحتهما ، الذي تضمن مجموعة من التدابير الصارمة على مستوى المؤسسات المالية، بهدف مراقبة حركة رؤوس الاموال و منع وقمع كافة جرائم تبييض الأموال عن طريق الإخطار بكل عملية مشبوهة تتم على مستوى المؤسسات المالية، و اتخذ المشرع مجموعة من الإجراءات لتحديد صفة الزبون وكل المتعاملين مع البنوك لمعرفة طبيعة ومصدر الأموال، كما تم انشاء هيئة مختصة بتلقي الاخطارت عن العمليات المالية المشبوهة بانها تتضمن تبييضا للاموال.

[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 ، المتمم بالامر 10-05 المؤرخ في26اوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 14 بتارخ 01سبتمبر2010.

وفي نفس الاطار جاء القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام الاتصال و مكافحتها الذي ينص على امكانية اللجوء الى المراقبة الاتصالات الالكترونية عن طريق الهيئة الوطنية لمراقبة هذه الاتصالات .

وتتميز هذه الإجراءات المستحدثة بطابع خاص لأنها:

– يرتبط تقنينها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع نطاق الإجرام المنظم.

– لا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ولا يمكن مباشرتها إلا باذن صريح ومكتوب صادر عن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وتحت رقابتهما وإشرافهما.

–تصطدم هذه الإجراءات بمبدأ المشروعية، حيث يعتبرها بعض الفقهاء اعتداءا صارخا على حقوق الإنسان وحرياته خاصة "الحق في حرمة حياته الخاصة"، وذلك نظرا للتقنيات الحديثة المستعملة لمراقبة الأشخاص وتسجيل للأصوات والتقاط الصور لكشف أسرارهم.

1-أهميـــــة الموضـــوع:

إن موضوع "الجريمة المنظمة" هو من أحدث المواضيع في العصر الحديث، فهي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار وكيان المجتمع الدولي، كما تعد من الجرائم الجسيمة التي تشكل تحديا لأجهزة القضاء خاصة وأنها أصبحت ذات بعد دولي في ظل العولمة، وآثارها ومخاطرها لا تقتصر على الدولة التي ترتكب فيها بل تتجاوز حدودها الإقليمية

ولذلك تكمن أهمية الدراسة من الناحية الموضوعية في معرفة خصائص وصور الجريمة المنظمة التي تتسم بالتعقيد و التنظيم و السرية و يستخدم اعضاؤها كل التقنيات الحديثة، كما تعتمد على وسائل العنف و الفساد ، ولا تعترف بحدود و سيادة الدول ، فانشطتها عابرة للحدود الوطنية، و هذا ما جعل السياسة الجنائية التقليدية عاجزة لمواجهة هذا الاجرام الخطير.

اما من الناحية الاجرائية فتتمثل اهمية الدراسة في التعرف على الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري للتصدي للجريمة المنظمة، وكيفية تطبيقها على أرض

الواقع، ومدى فعاليتها في الكشف عن الجرائم الخطيرة وضبط مرتكبيها في ظل احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية.

اهتمام أجهزة العدالة بهذه الجريمة ومحاولة التصدي لها بالأساليب العلمية في التحري والتحقيق، وتبادل الخبرات والتعاون القضائي الدولي للوصول إلى مكافحة فعالة، مع مراعاة الموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب و حق الفرد في احترام حرمة حياته الخاصة الذي تحميه كل المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية .

2- صعوبـــات الدراســـــة:

تتمثل صعوبات الدراسة فيما يلي:

- ✓ صعوبة في تحديد تعريف الجريمة المنظمة، ومتى تقول عن الجريمة أنها جريمة منظمة حتى يتم مكافحتها بأساليب مستحدثة، فلا يوجد تعريف قانوني موحد لدى الفقه، كما أن أغلب التشريعات لم تعط تعريف للجريمة المنظمة.
- ✓ المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة تتطلب وجود اجراءات جنائية حديثة نظرا لعجز الاجراءات الكلاسيكية عن ذلك، غير أن الاجراءات المستحدثة تصطدم بمبادىء أساسية تحميها مختلف الدساتير والاتفاقيات الدولية كحرمة الحياة الخاصة، شرعية الدليل، حرمة المساكن...
- ✓ هناك صعوبة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، نظرا لإختلاف تشريعات الدول، وهذا يؤدي إلى العديد من الإشكالات حول تطبيق آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية كالتسليم المراقب الذي يعد اجراء فعال في المكافحة على المستوى الدولي و الوطني .[1]

فهذه الدراسة تعالج أخطر الجرائم وهي الجريمة المنظمة، وكذا الاجراءات الحديثة المكرسة في أغلب التشريعات الوطنية للتصدي لها، وهو موضوع حديث وآني رغم قدمه من حيث النشأة، فهو محل اهتمام وطني ودولي، فلا تزال تصدر الدول قوانين بشأن المكافحة الفعالة لهذا الإجرام الخطير.

[1]– Jean pradel, les systèmes, pénaux à l'épreuve du crime organisée, opcit, p645.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نذكرها فيما يلي:

أ-الأسباب الموضوعية:

في الآونة الأخيرة عرفت المنظمات الإجرامية تطورا نوعيا ملحوظا وتوسعت شبكاتها وبسطت نفوذها على المستوى الدولي، وذلك باعتمادها على العولمة التي حررت تنقل الأشخاص والأموال، فأصبح ملف مكافحة الإجرام الخطير من أهم الأهداف الذي تسعى الدول لتحقيقه، وتعمل على تطوير جهاز العدالة بشكل يحقق التوازن بين المكافحة الفعالة والسرعة في الإجراءات وبين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والجزائر كغيرها من الدول، ووعيا منها بخطورة الجريمة المنظمة، قامت باستحداث آليات جديدة لمكافحتها في تشريعاتها الداخلية، وذلك بعد أن صادقت على اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحاول المشرع تكييف التشريع الداخلي مع مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة هذه الجريمة، حيث قام المشرع بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كما أصدر قوانين خاصة تساعد على مكافحة مختلف أشكال الإجرام الخطير منها قانون مكافحة المخدرات، قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة تبييض الأموال، وقانون مكافحة التهريب وقانون مكافحة جرائم الصرف، وقانون مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والإتصال.

فهذا البحث يسعى لتسليط الضوء على الأساليب الحديثة التي أدرجها المشرع الجزائري وتقييم مدى نجاعتها في التصدي للجريمة المنظمة، كما يحاول الإلمام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة تبييض الأموال.

ب-الأسباب الذاتية:

رغبة الباحث في دراسة موضوع الجريمة المنظمة من الجانب النظري، وكذا معرفة الأساليب المستحدثة في التشريع الجزائري لقمع الجريمة المنظمة بكل صورها ومعرفة مدى فعاليتها في كشف المنظمات الإجرامية وضبط أعضائها و تجفيف منابعها المالية.

معرفة الصعوبات التي تواجه ضباط الشرطة القضائية عند تطبيقهم لهذه الإجراءات المستحدثة خاصة عند ولوجهم داخل الشبكات الإجرامية، وكذا الحماية القانونية التي وفرها لهم المشرع الجزائري.

معرفة السياسة الجنائية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في مكافحة الإجرام الخطير، حيث نجده قام بتوسيع الإجراءات التقليدية من جهة، واستحدث إجراءات جديدة من جهة أخرى، ولقد تم اختيار الاجراءات المستحدثة لان الإجراءات التقليدية مستهلكة من حيث الدراسة والبحث.

4-منهج البحث:

تعتمد الدرسة على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المستحدثة والتعليق عليها، كما اعتمدت المنهج المقارن في بعض الحالات لمقارنة التشريع الجزائري مع التشريعات السباقة في وضع هذه الإجراءات كالمشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي.

5-إشكالية البحث:

لقد انتشرت الجريمة المنظمة في كل دول العالم، وأصبحت تنفذ بوسائل وطرق حديثة، كما تعتمد على أشخاص محترفين.

فهذا التطور في الجريمة جعل الدول تسعى لتطوير منظومتها القانونية ووضع آليات جديدة تواكب تطور الإجرام الخطير، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية وأضاف قوانين خاصة تساعد على مكافحة الجريمة المنظمة.

فهذا الأمر جعلنا نتساءل ونطرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية ونجاعة الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة؟

وتتفرع منها عدة إشكاليات منها:

-ما مدى مشروعية استخدام هذه الإجراءات الجديدة؟ وهل يأخذ القضاء بالدليل المستمد منها ؟ وهل تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

-ما هي الضمانات التي وضعها المشرع لحماية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة عند مباشرة هذه الوسائل؟

–وهل استطاع المشرع الجزائري أن يوفق بين حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من جهة وحماية المجتمع من الإجرام المنظم من جهة أخرى؟

6-خطـــة البحـث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، حاولت الإلمام بكل الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة تبييض الأموال، وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني: المراقبة الالكترونية والتسرب

الفصل الثالث: التسليم المراقب و المراقبة الموسعة

خصصت الفصل الأول لدراسة ماهية الجريمة المنظمة، حيث تناولت تعريفها وخصائصها في المبحث الأول، أما صورها فتطرقت لها في المبحث الثاني، وفي المبحث الأخير تعرضت للإجراءات التقليدية الموسعة لمكافحة الجريمة المنظمة.

والفصل الثاني تطرقت فيه لدراسة الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، فتطرقت للمراقبة الإلكترونية أوما يسمى" اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في المبحث الأول" أما المبحث الثاني تعرضت فيه "للتسرب وتنفيذه".

أما الفصل الثالث تناولت فيه اجراء التسليم المراقب الذي نص عليه المشرع في قانون مكافحة الفساد (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه المراقبة الموسعة المتمثلة في الرقابة على الاشياء والأشخاص والأموال والعائدات الاجرامية، و الاجراءات المتخذة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة المنظمة

إن موضوع الجريمة المنظمة له أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة نظرا لخطورته وتشعبه، فهو من المصطلحات من الغامضة والمعقدة، وذلك لتعدد الأنشطة الإجرامية التي يمارسها أعضاؤها، فقد شكل تحديد مفهومها و طبيعتها القانونية جدالا كبيرا بين العديد من الفقهاء خاصة بعد تطورها واكتسابها الصفة الدولية، و لقد تعددت وجهات نظر الفقهاء لها فهناك جانب من الفقه ينظر لها من حيث التنظيم، وجانب آخر يركز نظراته لها من حيث الإستمرارية، وفريق آخر يهتم بالإحترافية والتخطيط الذي يعتمد عليهما أعضاء المنظمات الإجرامية.

وبما أن الجريمة المنظمة ظاهرة خطيرة، مست كل دول العالم ويستخدم أعضاؤها العنف الإجرامي في تنفيذ مخططاتهم، وتستطيع التأقلم مع كل المستجدات الدولية والتطورات العلمية والتقنية، فإنها أصبحت محل إهتمام كل الدول، ولقدلجأت هذه الأخيرة إلى عقد اتفاقيات دولية لمكافحتها دوليا، وأدخلت مجموعة من الأساليب في قوانينها الداخلية لمواجهتها و الحد من انتشارها، وحتى يتم تطبيق هذه الأساليب الإجرائية بشكل فعال لا بد من تحديد الجوانب المتعددة للجريمة المنظمة، كتعريفها من الجانب الفقهي والقانوني، وخصائصها، صورها وذكر ما يميزها عن باقي الجرائم، كما يجب معرفة الأركان التي تقوم عليها الجريمة المنظمة، ثم معرفة آليات التعاون القضائي المعتمدة دوليا لمكافحة الجريمة المنظمة في حالة عبورها لحدود الدولة الواحدة، لأن جهود أي دولة بمفردها غير فعال لمكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير الذي أصبح يستغل التطور الحاصل في مجال الإتصال والتكنولوجيا لتنفيذ مخططاته.

وعليه سيتم التطرق لمفهوم الجريمة المنظمة (المبحث الأول)، وصور الجريمة المنظمة (المبحث الثاني)، وفي المبحث الثالث نتطرق للإجراءات التقليدية الموسعة لمواجهة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة[1] من المصطلحات التي أفرزتها العولمة، وأدت إلى تطورها حيث أصبح تنفيذها لا ينحصر في نطاق الدولة الواحدة بل مس كل دول العالم، وتمتاز المنظمات الإجرامية بالسرية التامة مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بها، وكذا طابع التدويل الذي يجعل الفقهاء عاجزين عن ايجاد مفهوم موحد لها.

ومن جهة أخرى نجد مصطلح الجريمة المنظمة يحمل في طياته مدلولان مدلول في علم الإجرام، ومدلول عند الفقهاء القانونيين، فبالنسبة للأول فإننا نجد الفقيه الفرنسي Raymond Gassin يعتبرها شكلا من أشكال الإجرام فهي القيام بفعل أو عدة أفعال إجرامية بكل إرادة وحرية، وفي أغلب الحالات تكون منجزة ومحققة وينتهز أعضاؤها الفرصة التي تتطلب تشكيل خطة ومعرفة الأماكن وتوفير الأدوات اللازمة وكل الإستعدادات ومن هنا يأتي اسمها جريمة منظمة[2]، ويقسمها إلى ثلاثة أصناف جريمة منظمة ذات طابع عدواني، جريمة ممارسة نشاطات مالية غير مشروعة وامتلاك بيوت القمار وتجارة المخدرات، والجرائم المرتكبة من طرف أشخاص ذو طبقة عالية من المجتمع وأطلق عليها اسم « White collar crime »، كالتهرب الضريبي، وفساد المسؤولين،[3] أما مدلولها القانوني فقد اهتم به رجال القانون الجنائي، وحاولوا اعطاءها صياغة قانونية تعتمدها مختلف التشريعات الوطنية على الرغم من أنه مصطلح واسع جدا وغير محدد، ويطبق في غالب الأحيان بدون نقطة مرجعية واضحة، ولذلك من الصعب جدا التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإستخدام والمفهوم المناسبين لمصطلح الجريمة المنظمة،[4] فإذا تم الإعتماد على المفهوم الواسع لها فإن ذلك قد يكون غير فعال ولا يتفق مع قواعد ومبادىء الدولة الدستورية ويصبح مضرا بها، وإذا تم اعتماد تعريفا ضيقا لها فإن ذلك سيجعل بعض الأفعال تخرج عن نطاقها[5]، ونظرا لتميز

---

(1)– يقابلها بالفرنسية : « Le crime organisée ».

وفي اللغة الإنجليزية: « Organized crime ».

(2)–Raymond Gassin, Criminologie .4édition, DALLORZ, Paris, 1998, p475.

(3)–Ibid, p476 .

(4)–Pierre Hauk and sven Peterke,International law and transnational organized crime, OXFORD university press, CPI, first edition, 2016, p449.

(5)–Ibid, p449.

الجريمة المنظمة بعدة خصائص، فإن أغلب الفقهاء اعتمدوها في تقديم تعريف واضح لها، ومن هنا يتعين علينا التطرق لمختلف التعاريف الفقهية والتشريعية (المطلب الأول)، وكذا الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم (المطلب الثاني)، ثم تناول أركان الجريمة المنظمة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

تشكل الجريمة المنظمة مشكلة حقيقية في كل الدول، وذلك لصعوبة التعرف على مرتكبيها وضبطهم وتعدد صورها وأشكالها، فوضع تعريف لها شيء ضروري، لما له من أهمية في مختلف التشريعات الوطنية الجنائية، فهو يساعد المشرع على وضع عدة وسائل لمكافحتها دوليا ووطنيا، لأنه قبل توجه الدول إلى عقد اتفاقيات دولية ووضع إجراءات داخلية لمواجهتها يتوجب عليها وضع تعريف مسبق لها، يتضمن كل خصائصها ويحدد كل صورها.

فرغم وجود الجريمة المنظمة منذ القدم، إلا أن الحضارة والتقدم التكنولوجي جعلها تظهر بشكل حديث أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد لها وملم بكل خصائصها، ولكن الفقهاء تدخلوا وحاولوا ايجاد تعريف لها بالإعتماد على مختلف الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم، كما تدخلت الأمم المتحدة هي الأخرى لإعطاء رأيها في وضع وسائل قانونية لمواجهة هذا النمط الخطير من الإجرام. وقد صرحت عن رغبتها في عقد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالفعل قد تم عقد اتفاقية دولية بإيطاليا في سنة 2000 بموجب القرار رقم 25/55 والتي تسمى باتفاقية باليرمو لسنة 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وصادقت عليها أغلب الدول، وأصبحت بنودها مرجعا تعتمد عليه التشريعات الوطنية المختلفة للتعريف بالجريمة المنظمة ووضع آليات قانونية لمكافحتها.

وللإحاطة بتعريف هذه الجريمة نتطرق للتعريف اللغوي والفقهي لها، ثم تعريفها في التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة:

تعني كلمة جريمة لغة الجرم: القطع، والجرم هو التعدي، وأجترم عليه يعني أذنب وإتهمه بجرم، وبذلك الجريمة: الجرم والذنب.[1] والتنظيم لغة: قرار أو قانون يشتمل على تدبير إداري، والتنظيم الإجتماعي هو منهج يبين العلاقات القائمة بين الأطراف التي تتألف منها الجماعة،[2] وتنظيم العمل معناه ترتيبه وتدبيره ليأخذ نسقا معينا، كما تعني التسوية والتقنين.[3]

وفعل نظم يعني التدليل على حالة الجماعة التي تهدف لتحقيق عدة أغراض، وعرفت الجريمة المنظمة «Organized crime» بأنها: "تعبير يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي تنتج أو ترتكبها جماعة، والتنظيم كان السبب وراء انكشاف التغاير بينها وبين الجريمة التي يقترفها أشخاص خارج المنظمة الذين غالبا ما تتجه إرادتهم للمراهنة على ارتكاب جرائم شائعة مثل المقامرة والمخدرات".[4]

فالجريمة المنظمة تمتاز بالتنظيم في تحضير وتنفيذ العمل الجماعي لأعضائها، مع استعمال الذكاء والإحترافية و الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحقيق الأهداف المرجوة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

مصطلح الجريمة المنظمة استخدم حديثا كبديل عن كلمة المافيا[5] التي كانت تستخدم في الجماعات الإجرامية السابقة كالمافيا الإيطالية التي كانت سائدة في صقلية، حيث نجد روايات عديدة حول نشأة هذه المافيا، فهناك من يقول أنها ولدت عام 1282 عندما احتلت فرنسا صقلية، مما دفع شخصا يدعى"جانبوسيدا" إلى تولي زعامة سرية

---

(1)– ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي شامل، دار العراق، موجود على الموقع:

www.wikidorar.aliraq.net/lisan alarab ,p53

تاريخ الاطلاع: 2016/01/15.

(2)– ابن منظور، المرجع السابق، ص 44.

(3)– المرشد، قاموس عربي+عربي، منشورات المرشد الجزائرية، الجزائر، 2015، ص 58.

(4)– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1423–2002، ص 30.

(5)– المرجع نفسه، ص 6.

لمقاومة الإحتلال تحت شعار "إيطاليا تتمنى الموت لفرنسا"، ومن مجموع حروف الشعار تتكون كلمة المافيا،[1] وتفيد رواية أخرى أن المافيا نشأت مابين 1820 و 1848 عندما قرر ملاك الأراضي الصقلية التمسك بأرضهم، واتخذوا من مدينة باليرمو مقرا لهم، وأما الرواية الثالثة فتؤكد على أن المافيا برزت للوجود عام 1863 إثر انضمام صقلية إلى الوحدة الإيطالية، واستغل شخص اسمه "ماتزيني" حالة الفوضى وعدم الإستقرار ليشكل جماعة إجرامية تدعى "المافيا" والتي حققت نجاحا كبيرا وبسطت نفوذها في كل المناطق المجاورة.[2]

ولقد تعددت المفاهيم الفقهية للجريمة المنظمة، وذلك حسب الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه هذه الجريمة، وإن كانت كلها تنصب على الجماعة الإجرامية وليس على الجريمة في حد ذاتها. وبالتالي نجد العديد من التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة، فهناك فريق ينظر لها من زاوية التنظيم، وفريق آخر ينظر لها من ناحية الجريمة وطابع العنف المستعمل من طرف أعضائها، كما ينظر لها آخرون من حيث الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي للجريمة.

فمن أجل فهم الجريمة المنظمة بشكل واضح، ارتأينا التطرق لمجموعة من التعاريف التي قدمها فقهاء القانون وعلم الإجرام، فقد استخدم مصطلح "الجريمة المنظمة" حديثا وكبديل عن كلمة "المافيا" التي كانت تشير إلى جماعة إجرامية متمركزة في دولة ما، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تعريفها، ورغم ذلك نجد العديد من التعريفات التي وردت في الجريمة المنظمة من بينها:

ذهب جانب من الفقه في تعريف الجريمة المنظمة إلى أنها نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي، وعرفها بأنها: "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يمكن القانون من

---

[1]– الاصل في كلمة مافيا قيل انها مستمدة من كلمة مها العربية بمعنى البلورات التي تتشكل من الكهف، وعيب هذا التشبيه هو تأثر الفقهاء بشدة التماسك الذي يتميز به أعضاء المنظمات الإجرامية التي نشأت في إيطاليا المذكورة سابقا وكذلك الولاء و الطاعة لرئيسها

[2]– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 7.

ملاحقته بفضل ما أحاط به من نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[1].

وقد وجهت انتقادات كثيرة لهذا التعريف، لأنه لم يشر إلى الخصائص الأساسية التي تتسم بها الجريمة المنظمة، ولم يبين الأهداف التي تسعى المنظمات الإجرامية لتحقيقها والمتمثلة في تحقيق الربح والسيطرة على الأسواق ورجال المال والأعمال.

وعرفها جانب آخر بأنها: "نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[2].

فهذا التعريف جاء في المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف سنة 1975، وهو الآخر وجهت له عدة انتقادات لأنه لم يشر إلى المنظمات الإجرامية مباشرة بل ركز على السلوك الإجرامي دون ذكر الخصائص الأساسية التي تمتاز المنظمات الإجرامية كالإستمرارية والتخطيط واستعمال العنف والتهديد، وقد تطرق للهدف التي تريد المنظمات الإجرامية تحقيقه والمتمثل في تحقيق الربح.

وفي سنة 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الانتربول بفرنسا وأعطت تعريف للجريمة المنظمة بأنها: "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محددا لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية"[3]. وننتقد هذا التعريف لأنه لم يتطرق للبناء الهرمي والتنظيمي الذي تتميز به الجماعات الإجرامية، ومن جهة أخرى قد أغفل الإشارة إلى الأسلوب الذي تستعمله هذه الجماعات والمتمثل في العنف والتهديد.

---

[1]– نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال" في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص6.

[2]– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص31.

[3]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010، ص 34.

– وقد عرفها الدكتور عبد العزيز العشاوي بأنها: " أعمال خطيرة تقوم بها جماعة مهيكلة بتنظيم محكم، تعمل في أكثر من بلد لتحقيق أهداف تحالف النظام العام الدولي".[1]

كما عرفها الأستاذ محمود شريف بسيوني يعرفها بأنها: "مصطلح الجريمة المنظمة توصف به الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف في نشاطها وتهدف إلى الربح، وقد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لها، أو تختار أن يكون نشاطها في عدة دول وتصبح عابرة للأوطان، وتصبح لها علاقات بمنظمات مثلها في دول أخرى".[2]

أما الأستاذة هدى حامد قشقوش فقد ذهبت لاعتبارها "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدما في ذلك العنف والرشوة" [3].

وقدم جانب آخر تعريف للجريمة المنظمة بأنها: "مشروع إجرامي يقوم به أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام العنف والتهديد والإبتزاز والرشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في إدارة الحكم، أو إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم من أجل تحقيق الهدف المرجو من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة" [4].

مما سبق نستخلص أن الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي يضم عدة أشخاص، يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية بصفة دائمة ومستمرة، وهدفهم هو تحقيق الربح الوفير، ويستعملون كل أساليب العنف والتهديد كالإبتزاز والرشوة...إلخ.

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي" (المنظمات الدولية)، الجزء الأول، دار هومة، 2006، ص212.

[2]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية "ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا"، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 11.

[3]– هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص6.

[4]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 57.

وما تجدر الإشارة إليه أنه تكون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان إذا ارتكبت في عدد من الدول، أما إذا لم تعبر الحدود الوطنية للدولة الواحدة اعتبرت جريمة منظمة فقط،[1] كما تتميز الجريمة المنظمة كشكل من أشكال الجريمة الجماعية عن غيرها من الظواهر الإجرامية التي ترتكبها جماعات تقوم بتنظيم أنشطتها الإجرامية، ولا يجب الخلط بين الجريمة المنظمة مع الأنشطة الإجرامية العرضية للمؤسسات المشروعة، فهذه الأخيرة تعتبر من قبيل جرائم المنظمات[2].

من خلال ماتم التطرق له من تعريفات للفقهاء يتبين للباحث أن الجريمة المنظمة هي من الجرائم العادية ووجدت منذ القدم تحت إسم المافيا، لكن في الآونة الأخيرة تغير اسمها بفعل التطور الحاصل في المجال التكنولوجي في كل مجالات الحياة الذي استغلته التنظيمات الإجرامية في تنفيذ مخططاتها الإجرامية، ولذلك فهي جريمة تضم عدة أشخاص يمتازون بالإحترافية والتنظيم، ويعتمدون على التخطيط لتنفيذ مخططاتهم، وتدوم هذه المنظمات الإجرامية لفترة طويلة من الزمن، فهي تسعى لتحقيق الربح الوفير، وتستخدم في ذلك كل طرق العنف والتهديد والإبتزاز، ويمكنها أن تعبر حدود الدولة الواحدة بالإعتماد على منظمات أخرى في مختلف الدول.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة

لقد تباينت مواقف التشريعات الداخلية في اعطاء تعريف للجريمة المنظمة لكن أغلبها تحبذ ترك تعريفها للفقه والقضاء، وتكتفي بذكر الخصائص الأساسية لها أو تحدد صورها وأشكالها، ولذلك سنذكر بعض التشريعات الغربية وكذا العربية كالتالي:

أولا، المشرع الإيطالي: لقد عرف المشرع الإيطالي عصابة المجرمين أو المنظمات الإجرامية التقليدية في نص المادة 416 عقوبات منه على أنها: "حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة، أو الإشتراك معا لغرض ارتكاب جريمة معينة"، ومن جهة أخرى جاء في نص المادة 416 مكررمن قانون العقوبات:"ان الفاعل كطرف في منظمة ارهابية مكونة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي، وتتميز هذه الجريمة بأن

[1]– طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص64.

[2]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 12.

أعضاءها يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاءبشكل مباشر على الإرادة أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادية أو مشروعة".[1]

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع الإيطالي اعتمد على مجموعة من العناصر لاعطاء تعريف قانوني للجريمة المنظمة وهي:

- أن التنظيم الإجرامي يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

- أنه يتم الاتفاق على ارتكاب جريمة ضمن المنظمة الإرهابية.

- استعمال قوة الإرهاب واستغلال قانون الصمت لفرض السيطرة وبسط النفوذ في كل المجالات.

- السعي إلى تحقيق الربح بصورة مشروعة أو غير مشروعة عن طريق تغلغلها في الأنظمة الإقتصادية النظيفة ودمج كل أموالها القذرة لتظهر في شكل أموال نظيفة ليس لها علاقة بارتكاب الجرائم الأخرى.[2]

ثانيا، المشرع الفرنسي: المشرع الفرنسي كغيره من القوانين لم يعط تعريفا شاملا للجريمة المنظمة، بل ترك ذلك للفقه والقضاء،ففي البداية لم يتناول المشرع الفرنسي الجريمة المنظمة في نصوص قانونية خاصة بها لكنه تطرق لها من خلال النصوص التقليدية التي تنص على جماعة الأشرار وتجرم المشاركة في عصابة إجرامية، وهو ما جاء في نص المادة 450 من قانون العقوبات الفرنسي:"يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لإرتكاب جريمة أو أكثر"، كما نصت على أنه:"كل جماعة مكونة أو إتفاق ثابت يتسم بواقعة مادية أو أكثر، وذلك بقصد الإعداد أو إرتكاب جناية أوأكثر أو جنحة أوأكثر معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات".[3]

ولقد اقترحت الجمعية العمومية تعديل نص المادة السابقة والتركيز على الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، وأعطت أهم التعديلات المتمثلة في أن

---

[1]– أحكام المواد 416، 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالية لسنة 1992.

[2]– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 40.

[3]– المادة 450 من قانون العقوبات الفرنسي.

يتضمن التعريف تجريم فعل التكوين العصابي لمنظمة تستهدف حيازة أو نقل أو الإيجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات.والتعديل الثاني هو تقسيم الجريمة إلى نوعين:

– منظمات إجرامية ذات أهداف إجرامية مسبقة وشاملة كالمنظمات الإجرامية للتجار بالمخدرات أو الأطفال او الأسلحة.

– منظمات شرعية، كالمؤسسات التجارية والصناعية والإقتصادية تنحرف عن أغراضها المشروعة وترتكب جرائم،[1] ورغم قبول الفقه لتلك التعديلات إلا أن وزير العدل الفرنسي رفضها، لأن مصطلح الجريمة المنظمة لا يزال غامضا.

ونجد من الفقهاء الفرنسيين الذين أعطوا تعريفا للجريمة المنظمة من وجهة علم الإجرام الفقيه « R .Gassin » وصنفها ضمن ثلاثة مجموعات: [2]

1–جريمة منظمة ذات طابع عدواني كالنشل والسرقة.

2–جرائم الحيلة والمكروالخداع كالإبتزاز والغش، واستعمال الغير كالدعارة والمخدرات.

3–جرائم مرتكبة من أشخاص ذو طبقة عالية لذوي الياقات البيضاءأو جرائم الأعمال. وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد المشرع الفرنسي ذكر قائمة محدودة من الجرائم في المادة (706– 73 و 76–74) والتي تمثل صور الجريمة المنظمة [3]. وبذلك نجد

---

[1]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص 41.

[2]- Raymond Gassin ,op cit ,p476 .Jaque borricand,la criminalite organise transfrontiere-aspect juridique, sous la direction de marcel leclerc, la criminalite organise, la documentation francaise, paris,1996, p156.

[3]- Article 706-73 du code de procédure pénale,la bande organisée est reconue pour chacune des infractions suivante :
-Meurtre en bande organisée.
-Tortures et actes bardarie commis en bande organisée.
-Trafic de stupéfiant.
-Enlevement et sequestration cmmis en bande organisée.
-Traite des etre humains.
-Proxénétisme.
-Vol commis commis en bande organisée.
-Extorsion.
-Destruction, degradation et deterioration d'un bien.
-Fausse monnaie-acte de terrorisme-blanchiment.
-Délit en matiere d'arme.
-Aide àl'entée, à la circulation et au séjour irréguliers d'un étranger en France.
-Association de malfaiteur.

المشرع الفرنسي قد اختار طريقة القائمة لكي يحدد الأفعال التي تشكل جريمة منظمة في قانون تكييف العدالة مع الإجرام رقم 2004-204 المؤرخ في 09 مارس 2004 بموجب المادتين (706-73) و(706-74) من قانون الإجراءات الجزائرية في الباب الخامس والعشرين من الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة عنوانه "الإجراءات المطبقة على الإجرام المنظم".

فتعريف الجريمة المنظمة لم يعد مهما في القانون الفرنسي، لأن المشرع الفرنسي اعتمد على تحديد قائمة من الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة، فهذه الطريقة تعرضت للانتقاد، لأنه قد ترتكب أفعالا لا توجد في هذه القائمة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين، ومن جهة أخرى لا يمكن تحديد الجريمة المنظمة مهما كانت القائمة طويلة، ولا تستطيع التوصل إلى تعريف واضح لها.[1]

ثالثا، المشرع الأمريكي: نص قانون « Rico »[2] الأمريكي على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الإبتزاز نشاطا لها، ولكنه لم يستعمل مصطلح جريمة منظمة، وقد عرفها بأنها:"جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها في الحال وإنما تستغرق عدة سنوات، وتعتمد على تخطيط مسبق، ودقيق ومعقد، وتسعى للسيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بهدف الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في اعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة، كما أنها تندمج في المشاريع الإقتصادية العادية" [3].

ونلاحظ أن التشريع الأمريكي متأثر بما هو منتشر في الفقه الانجلوسكسوني ونحن نعرف أن غالبية البريطانيين هاجروا إلى الولايات المتحدة الامريكيين، فهم من جذور

---

[1]–Jean Paul Labord,etat de droit et crime organise ,ed dalloz,paris,2004, p11.

[2]–Racketeering influenced and corrupt organisation.

صدور القانون الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1968 لمواجهة الجريمة المنظمة، وتدعيم وسائل التحقيق ويرتكز على الفعل ويسير على الحالة وحدد عددا من الجرائم تسمى جرائم الريكو، وكان هذا القانون الأكثر نجاحا في القرن الماضي.

[3]– الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص56.

أنجلوسكسونية، ولهذا استخدم المشرع الأمريكي كلمة مؤسسة ولم يستعمل مصطلح "جريمة منظمة" أو "منظمة إجرامية"، فهي تمارس عدة نشاطات خارج حدود الدولة الواحدة، وبشكل معقد، وهدفها هو تحقيق الربح الوفير، لكي تدوم لمدة طويلة وتستثمر جزء من هذا الربح في مشاريع أخرى في السوق، ومن جهة اخرى فهي تحاول السيطرة على نقابات العمال، وتحفز على استهلاك المخدرات والأعمال غير المشروعة.[1]

ولقد ذكر قانون Rico مجموعة من الجرائم كالإتجار بالمخدرات، وصنفها ضمن الجريمة المنظمة، واعتبرها جرائم فدرالية حتى يتم مكافحتها عن طريق مكتب التحقيقات الفدرالي(FBI)، الذي يملك اختصاصا واسعا في التحقيق في الجرائم الفدرالية مقارنة بأمن الدولة [2].

رابعا، القانون البلجيكي:

لقد تناول المشرع البلجيكي تعريف التنظيم الإجرامي، وجرم كل صور المساهمة في هذا التنظيم، وقد عرف التنظيم الإجرامي بأنه:" جماعة مشكلة من شخصين وأكثر، بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو عقوبة أشد، بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث إضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الإحتيالية أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم".[3]

بتحليلنا لهذا التعريف نجد أن المشرع البلجيكي يجرم الانتماء إلى التنظيم الإجرامي المكون من شخصين أو أكثر، ويتخذ من الجسامة معيارا لتحديد عقوبة الجناية أو الجنحة، كما يعتمد عليه في تحديد الجرائم التي تدخل ضمن صور الجريمة المنظمة، وقد اشترط أن

---

(1)–Pierre Hauk,op cit,p450 .

(2)-Jean Pradel, les régles de fond sur la lutte contre le crime organisée,vol 11,3Eletronic Journal of Comparative Law,p9,(Decembre 2007), <http :wwwejcl .org/113article 113-32pdf>.

بتاريخ: 2016/02/18

(3)– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 38.

يكون الهدف من هذا التنظيم الإجرامي تحقيق الربح الوفير إستعمال الوسائل الإحتيالية والرشوة...إلخ.

وبالرجوع لقانون العقوبات البلجيكي نجده نص على جمعية الأشرار في المادة 322 مكرر وما يليها، والجريمة الثانية نص عليها في قانون 10 جانفي 1999 المعدل بقانون 10 أوت 2005 والمتمثلة في المنظمة الإجرامية وعرفها بأنها جمعية ذات بناء هيكلي متكونة من أكثر من شخصين، تدوم لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس 3 سنوات أو بعقوبة أشد....".(1)

خامسا، التشريع المصري:

ينص المشرع المصري على الجريمة المنظمة في المواد 86 مكرر، مكرر (أ)،(2) مكرر (ب)، مكرر (ج)، واعتبرها تنظيم إجرامي، وأيضا المادة 93 و 98 فقرة (أ) والمادة 98 مكرر من قانون العقوبات، ولقد ميز بين ثلاثة أشكال من التنظيمات الإجرامية وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة، الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة والإتصال بجماعة إجرامية منظمة.

ومن جهة أخرى قسم المشرع المصري الجماعات التي تمارس الإجرام المنظم الخطير إلى جماعات مناهضة للحكم، وأخرى مناهضة للأمن العام، وكذلك الجماعات الإرهابية.(3)

(1)- Jean Pradel, les régles de fond sur la lutte cotre le crime organisée,op-cit,p 101

(2)– تنص المادة 86 مكرر قانون العقوبات المصري:" يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعنويات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه"

(3)– إلهام ساعد، المرجع السابق، ص 55.

سادسا، التشريع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الجريمة المنظمة،[1] بل ذكر بعض الجرائم التي يعتبرها الفقهاء من صور الجريمة المنظمة بعد مصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة الأوطان لسنة 2000 والبروتوكولين المكملين لها، ومن بين هذه الصور نذكر جريمة تبييض الأموال التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما و المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، كذلك نص المشرع على جريمة الفساد في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وحصر مجموعة من الأفعال التي يمكن اعتبارها من قبيل جرائم الفساد، كالرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...إلخ.

كما ذكر مجموعة الأفعال التي يطبق عليها مصطلح الجريمة المنظمة في قانون مكافحة التهريب، حيث نص في المادة 34 منه على أنه: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 إلى 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة" وميز المشرع بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم [2]

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع ذكر مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المواد 8 مكرر، 16 مكرر، و40، 40 مكرر والمواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 التي تنص على أساليب التحري والتحقيق الخاصة التي تستعمل لمكافحة الجريمة المنظمة، ولكن يبقى التشريع الجزائري يتميز بوجود ثغرات قانونية، فكيف يحدد المشرع صور الجريمة المنظمة والأساليب المستعملة لمكافحتها ولا يعطي أي تعريف واضح وشامل عنها، فمن الأحسن إعطاء تعريف للجماعة الاجرامية المنظمة لأنها المعيار الانسب

[1]- نجد المشرع الجزائري يجرم الاتفاق الجنائي من خلال تعريفه لجمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات بأنها:"كل اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك أو تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل" .

[2]- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، الموافق لـ 10جويلية 1996.

في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ،او على الأقل تحديد مجموعة من العناصر التي نلجأ إليها لتحديد مفهومها، كما فعلت التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي الذي ينظم أحكامها الموضوعية والإجرائية في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وخصص الباب الخامس والعشرين منه للإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة.

الفرع الرابع: تعريف الجريمة المنظمة وفق الاتفاقيات الدولية

إن زيادة وتنامي الإجرام المنظم جعل كل الدول تهتم به، وسارعت لعقد إتفاقيات وملتقيات دولية لدراسة أسباب انتشارها ووسائل مكافحتها، والاتفاق حول تعريف موحد لها، ومن بين هذه الملتقيات والاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 والمنعقدة بباليرمو الإيطالية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإتحاد الأوربي...إلخ.

أولا، تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) :

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في مايو سنة 1988 إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية"[2] ولقد انتقد هذا التعريف لأنه أغفل عدة نقاط مهمة في تعريف الجريمة المنظمة، فهذا الإنتقاد جعل منظمة الأنتربول تعيد تعريف الجريمة المنظمة، وأضافت شرط تكوين جماعة منظمة وهوالهيكل التنظيمي، كما أضافت الأسلوب الذي تعتمده هذا الجماعة والمتمثل في التخويف والفساد، لتحقيق مشاريعها وأهدافها.[3]

وبعد إدخال التعديلات الجديدة على التعريف الأول، اعتبرت المنظمة الدولية للشرطة الجريمة المنظمة هي التي تضم أكثر من شخصين وتمارس نشاطها في إطار منظم يتعدة حدود الدولة الواحدة، وهدفها تحقيق الربح والثراء، وتستعمل في ذلك العنف والقوة، وبذلك

---

[1]– ينظم المشرع الفرنسي أحكام الجريمة المنظمة في المواد 706– 73و 706–74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]– سمير بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2017، ص 49.

[3]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 30.

نفهم بأن الجريمة المنظمة هي التي تعتمد على التنظيم والإحترافية والتخطيط، كما ان أعضاءها ذو احترافية وذكاء، فهم يعتمدون مخطط مسبق ومنهجية مدروسة. ومن ثم تظهر عناصر الجريمة المنظمة وهي:

مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي، ينشطون لفترة من الزمن، ويتم توزيع المهام بين الأعضاء، كما يتبعون نظاما داخليا منظبطا، وهدفه تحقيق الربح والوصول إلى السلطة باستعمال العنف والتهديد. [1]

ثانيا، تعربف المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات:

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر المنعقد في بودابيست في سبتمبر 1999 حول موضوع "الأنظمة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة"[*]، وحدد مجموعة من الخصائص التي تتوفر في الجريمة المنظمة، تحت إشراف الجمعية الدولية للقانون الجنائي،[**] ووضع شرط أساسي وهو أن الهدف من هذه الجريمة هو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة[2] وتتمثل هذه الخصائص في:

-تقسيم العمل داخل التنظيم.

-تكييف أعضاء التنيظيم مع أهدافه.

-السرية التامة داخل المجموعة.

-تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

-القدرة على تحقيق الأرباح ونقلها.

ثالثا، تعريف الأمين العام للأمم المتحدة:

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الثامن"لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" تحت عنوان"الجريمة المنظمة" أن مصطلح الجريمة المنظمة يستخدم للدلالة على الأنشطة

---

(1)- Jean Paul Labord, opcit, PP 15-16.
(*)- Les systemes penaux à l'épreuve du crime organisé.
(**)- Association Interionnal de droit pénal, « les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, Résolution Budapest HangRIE, 5 Septembre 1999.

(2)– سمير بشير خيري، المرجع السابق، ص 50.

الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة والتي تقوم بها جمعيات ذات تنظيم، قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أوتموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات يكون من طرف أشخاص ذو قلوب قاسية، يستعملون العنف والتخويف وأعمالهم مرتبطة بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة وأنشطتهم تتجاوز حدود الدولة الواحدة.[1]

رابعا، تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

توالت التعريفات عبر مختلف التشريعات الوطنية والفقهاء ورجال القانون، إلى ان جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي بدأ تحضيراتها في سنة 1991 بإيطاليا، حيث اقترحت الحكومة الايطالية على هيئة الأمم المتحدة اعداد اتفاقية حول التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة على احتضان مؤتمر دولي في ايطاليا سنة 1994، ومن نتائجه إعلان نابولي الذي هيأ لطرح فكرة الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وقامت الجمعية العامة باعداد مسودة مشروع الاتفاقية وكذا البروتوكولات الملحقة بها، وفي 15 نوفمبر 2000 تبنت الجمعية العامة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في دورتها 55[2]، وقد نصت الاتفاقية في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها:" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول على بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها:" يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد" [3]

---

[1]– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 44.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[3]– المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

وبالنسبة للمادة الثالثة في الفقرة الأولى (ب) جاء فيها تعربف الجريمة الخطيرة بأنها: "الجريمة ذات الطابع عبر الدولي تكون ضالعة في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة"

من خلال تحليلنا لبنود الاتفاقية السابقة نلاحظ أن تعريفاتها تركزت على المنظمة الإجرامية والأعضاء المكونة لها الذين يمارسون نشاطات إجرامية، كما أشارت إلى بعض خصائصها كالتنظيم والإستمرارية والسعي لتحقيق الربح المالي، وتكون منتشرة في أكثر من دولة.

خامسا، تعريف الاتحاد الأوربي للجريمة المنظمة:

في سنة 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها:" جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطو أو تحقيق الأرباح، وتستخدم في ارتكابها جريمة العنف والتهديد والتأثير على الاوساط السياسية والإقتصادية والإعلانية والهيئات الفضائية" [1].

وقد ذكرت هذه المجموعة مجموعة من الصفات لتمييز الجريمة المنظمة، واشترطت وجودستة منها على الأقل حتى يمكن القول بأنه هناك جريمة منظمة وهي: [2]

-التعاون بين أكثر من شخصين.

-أن يكون لكل عضو مهمة محددة.

-أن تستمر الجماعة لمدة طويلة.

-أن تتضمن شكلا من النظام والرقابة الداخلية.

-أن تهدف إلى تحقيق الربح وأن تمارس مشروعا إجراميا يتضمن ارتكاب جرائم جسيمة.

من خلال التعاريف التي تطرقنا لها سابقا نستخلص أن الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي ترتكب من طرف تنظيم إجرامي هرمي، يتكون من شخصين أو أكثر، هدفهم

---

[1]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 54.

[2]– حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 57.

تحقيق الربح، باللجوء إلى الأنشطة غير المشروعة، كما يعبر نشاطهم حدود الدولة الواحدة، وغالبا مايستخدم التهديد والعنف والرشوة والفساد لتحقيق أهدافهم.

وحسب ماهو سائد في أغلب الاتجاهات فإنه يشترط توافر شرطين حتى تكتسي الجريمة المنظمة طابع المنظمة وهما:

1- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة: يجب أن يكون وليد تخطيط دقيق، وعلى درجة عالية من التعقيد أو التشعب، وتنفيذه يكون على نطاق واسع، ويجب أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة تتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، وظان يكون من شأنه توليد خطر عام (اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي).

2- بالنسبة للجناة: تتكون المنظمة الإجرامية من عدد غير معروف في المساهمة الجنائية، ومن بينهم من يتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو يتخذه كوسيلة يشفي بها حقده على المجتمع، كما أنهم يمتازون بدرجة عالية من التنظيم والتخطيط الدقيق، ويشترط أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة المرتكبة أو الجرائم محل التنظيم [1].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

بعدما رأينا مختلف التعاريف للجريمة المنظمة خلصنا إلى أنه لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه، لذلك فهي تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها ليست كالجرائم العادية، لأن عناصرها قد يفلتون من العقاب نتيجة السرية والاحترافية والتنظيم الذي يعتمدون عليه في تنفيذ مخططاتهم، فهي تضم مجموعة من الأشخاص، ولكل منهم دور محدد، ويستمرون لفترة طويلة من الزمن، ولهذا كانت مكافحتها في غاية الصعوبة، وبالاعتماد على التعاريف السابقة للجريمة المنظمة يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتسم بها حيث يتم تقسيمها إلى خصائص تقليدية وخصائص حديثة.

---

[1]- عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة "التعريف والأنماط والاتجاهات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 29.

الفرع الأول: الخصائص التقليدية

تتسم الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص التقليدية التي جعلتها تحقق أهدافها وتقوم على أسس قوية ومتينة، وتتخذ قراراتها وفق تنظيم هرمي مستمر منها:

أولا، من حيث الهيكل:

1-**عدد الأعضاء**: اشترطت بعض التشريعات الوطنية عددا معينا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على انها منظمة، كالقانون الإيطالي، والتعريف الذي اعتمده الإتحاد الأوربي، حيث اشترط أن تكون الجماعة مكونة من من ثلاثة أشخاص أو أكثر حتى يمكن وصفها أنها جماعة إجرامية منظمة[1]، غير أن هناك عدد من القوانين لم تشترط عدد معين من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة كالقانون الفرنسي والألماني[2]، وبالرجوع لمضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية فإنها تشترط أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص حتى يمكن تصنيفها ضمن الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو العدد الذي يراه البعض بأنه لازم لوصف الجماعة بأنها منظمة إجرامية.

2-**التنظيم**: يعتبر التنظيم الصفة الأبرز في الجريمة المنظمة، فهي ترتكب من طرف مجموعة من الأعضاء داخل بناء هيكلي شامل في شكل مؤسسة إجرامية، وهذا التنظيم جعل الأعضاء خاضعين إلى نظام رئاسي سلطوي، حيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتقديم التوجيهات اللازمة من أجل تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية[3].

كما يسمح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية أن تكون علاقاتهم قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها، لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين

---

(1)– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 73.

(2)– طارق سرور، المرجع السابق، ص 70.

(3)– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 66.

أعضائها، ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينا أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية[1] .

3-التخطيط: تعتمد المنظمات الإجرامية على التخطيط في ارتكاب جرائمها، فلا يتصور ارتكاب جريمة منظمة دون تخطيط مسبق لها. والتخطيط ليس بالعملية السهلة، فهو يحتاج إلى فئة أشخاص محترفين، ويملكون مؤهلات شخصية وخبرة ميدانية ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها[2] .

وبفضل التخطيط فإن المنظمة الإجرامية تكفل لأعضائها الحماية فيما يمارسونه من الأنشطة الإجرامية، ولا يتصور قيام منظمة إجرامية بشكل عشوائي غير منسق وغير مخطط، فهي تستعين بذوي الخبرة والاختصاص في كل المجالات والتخصصات التي تفيدها سواء كانت إدارية أو قانونية أو سياسية بهدف تطوير أسلوبها وتنمية قدراتها[3] .

بالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء الجريمة المنظمة يعتمدون على السرية التامة والثقة بينهم، ولهم قوانين داخلية صارمة تحكمها، كما تفرض عقوبات على كل عضو يخالف أوامر الرئيس أو يحاول خيانة المنظمة و إفشاء أسرارها، وقد تصل هذه العقوبات إلى حد القتل[4].

4-البناء الهرمي المتدرج:

ترتكب المنظمات الإجرامية أفعالا غير مشروعة من خلال بناء هرمي، يترأس قائد واحد المنظمة الإجرامية، ويتميز البناء الهرمي بوجود فروع ورتب متسلسلة، وتنوع وتباين في السلطة، وبصفة عامة فإن التنظيمات الإجرامية مكونة من عدة عائلات، لها تسلسل هرمي، وهي تشبه في ذلك النقابات، وما يلاحظ عنها أنه يتم إختيار أعضائها في السابق على أساس عائلي، غير أن في الوقت الراهن توجد تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من مختلف

---

(1)-فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 67.

(2)- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 22.

(3)- فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 67.

(4)Jaque borricand, opcit, P 161.

الجنسيات والدول، وحتى أصحاب السوابق، ولم لها الأساس العائلي كشرط كما كان في السابق، وتوجد منظمات إجرامية أخرى تعتمد أساسا على العرق، والإنتساب لها يكون على هذا الأساس. [1]

ونظام الحكم في هذه المنظمات لا يعرف الرحمة ولا الشفقة ولا التسامح، بل هو نظام صارم تحكمه قاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها بكتم كل أسرار المنظمة والولاء التام لرؤسائهم حتى الموت[2] .

ثانيا، من حيث طبيعة النشاط:

1-**الاحتراف:** يعتبر الاحتراف من أخطر الخصائص التي تتميز بها المنظمات الإجرامية، ففي أغلب الحالات يكون أعضاء الجماعات الإجرامية من فئة المحترفين في كل المجالات والتخصصات، كما يملكون مهارات وقدرات فائقة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين، حيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصص في إرتكاب جرائم معينة، فنجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح أو غيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد من لا يملك هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم، ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.[3]

2-**الإستمرارية:** يقصد بالاستمرارية استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها ولو كان رئيسا[4]، وهذا ما نلسمه في المادة الثانية من اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة لسنة 2000، فالإستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي لها أثر مهم يتمثل في أن غياب أي عضو من أعضائها لا يؤثر على نشاطاتها الإجرامية[5] ، فطبيعة النشاط

---

[1]- سمير بشير خيري، المرجع السابق، ص 59.

[2]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 17-18.

[3]- فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 71.

[4]- سمير بشير خيري، المرجع السابق، ص 60.

[5]- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 514.

الإجرامي وسلسلة العمليات المعقدة التي تقوم بها ومجالها الجغرافي الواسع، كلها عوامل تستوجب بقاءها لفترة من الزمن.

3-**استخدام العنف والتهديد:** تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام العنف والتهديد لتحقيق أهدافها غير المشروعة، وقد يصل في أغلب الأحوال إلى القتل و إذلال الخارجين عن الجماعة[1] ، ويشمل الأشخاص العاديين لاخضاعهم لسيطرتها، أو أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بابلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم[2] ، كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى و التي تدخل في مناطق تخصص أو نفوذ العصابة' ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على هؤلاء الأشخاص بل يمتد ليشمل ذويهم و ممتلكاتهم و تمارس الجماعات الإجرامية عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة و غير المشروعة كتهديد أو قتل الشهود أو الضحايا أو القضاة أو بعض المسؤولين أو الإعلاميين [3].

وتمارس المنظمات الإجرامية العنف و التهديد بشكل مخطط و منظم بدقة' كما أنه يتم بواسطة عدة أشخاص و ليس بصفة فردية ' وقد يكون داخليا بوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية الذين يخالفون الأوامر ' كما يمكن أن يكون خارجيا يوجه ضد أفراد لا ينتمون إليها، و لكنهم يعرقلهم أنشطتها و يهددون بقاءها.[4]

4-المرونة و القدرة على التكيف:

رأينا سابقا أن البنية الهرمية التنظيمات الإجرامية تتميز بالصلابة والثبات مما يخلق صعوبات في مجال التنفيذ ويحدد قدرة التنظيمات الإجرامية على مواجهة الظروف الطارئة و تغير سياستها، وهو ما دفعها إلى خلق منظمات إجرامية ذات هياكل واسعة تساعدها على

---

[1]- مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ،ط 1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 143.

[2]- إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017، ص 33.

[3]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 90.

[4]- كوركيس داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2001، ص 37.

سرعة التنقل و الحركة، وتتفادى الوقوع في أيدي السلطات ، وتمنح فرص أخرى لتغير رؤسائها وقادتها.[1]

كما يمكن إيجاد أسواق جديدة للتغلغل في الأنشطة الإقتصادية وإدخال أموالها غير المشروعة في الدورة الإقتصادية المشروعة.

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية و إستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالف الإستراتيجي بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها، وزاد من صعوبة المكافحة و الملاحقة.[2]

-وتعتبر السرية دستور المنظمة الإجرامية، وأسلوب عمل ساهم في تزايد نفوذها وإنتشارها، كما ساعد على توطيد العلاقات وتوثيق أواصر التعاون الداخلي بين أعضائها، وقد وفرت السرية للجماعات المنظمة حماية و حصانة كاملة’ وذلك عن طريق الترتيبات الأمنية و التقنية المتبعة كسرية الإتصالات بينهم، وتنفيذ الأعمال الخاصة بهم بكل حذر وإحترافية وذكاء، وهذا ما جعل أجهزة العدالة الجنائية تعجز عن متابعتهم والقبض عليهم.[3]

ثالثا، من حيث الأهداف :

1-الربح: إن الهدف من إنشاء منظمة إجرامية هو تحقيق الربح الوفير، والثراء الفاحش، دون أن تأخذ بعين الإعتبار الأثار الوخيمة التي قد تلحق بالنظام الإجتماعي والإ قتصادي والسياسي، وهي دائما تبحث لتوسع مجال أرباحها في كل الدول وعبر القارات، ويعتمد أعضائها على إستعمال أسلوب التهديد والعنف ونشر الفساد والمخدرات بين أفراد المجتمع.

وتتغلغل المنظمات الإجرامية في الأعمال الشرعية من خلال عمليات تبييض الأموال، ونستخدم النشاطات القانونية لتغطية أعمالها الإجرامية’ لأن الأرباح الضخمة المتحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قابلة للإستعمال ما دامت لها علاقة بمصادر إجرامية، فهي في أغلب الحالات تلجأ إلى تبييض الأموال كي تظهر أموالها ذات

---

(1)- فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 72.

(2)- سليمان أحمد ابراهيم مصطفى، الإرهاب و الجريمة المنظمة "التجريم و سبل المواجهة، د.د.ن، 2006، ص 124.

(3)- فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 70.

مصدر مشروع[1]، فهذه الطريقة جعلت المنظمات الإجرامية تزيد من قوتها الإقتصادية وتهدد الإستقرار الإقتصادي للدول، وهذا الهدف يجعل الجريمة المنظمة تختلف عن بعض الجرائم كجريمة الإرهاب التي تهدف إلى تحقيق أغراض ترتبط بالنظام السياسي للدول لكنها تلتقي معها في عدة نقاط كإستعمال العنف والتهديد، وعبور كل منها حدود الدولة الواحدة وتتميز كل منهما بالتخطيط والتنظيم، والهيكل التنظيمي المتدرج.

الفرع الثاني: الخصائص المستحدثة

إذا كانت تلكم هي الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة فإنه توجد خصائص أخرى مستحدثة تتمثل في:

أولا، التدويل: ترتكب الجريمة المنظمة اليوم في أكثر من دولة و هذا ما يجعلها عابرة للحدود الوطنية، حيث ساعدها في ذلك التطور الحاصل في مجال الإتصالات والمواصلات، و إستطاع أعضاؤها الخروج من المجال الإقليمي إلى المجال الدولي، وأصبحت أثارها تخرج من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي،و تمس مختلف المجالات فهم يتاجرون بالمخدرات في بلد و يضعونها في بلد أخر، و نفس الشيئ بالنسبة لتزييف النفوذ و التهريب و المتاجرة بالأسلحة.....إلخ.[2]

بالإضافة إلى ما ذكر فقد إستخدمت هذه الجماعات الجواسيس والأنترنيت في تخطيط وإعداد أي من هذه الجرائم، إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية، أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية، كما تم إستغلال الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي وغير مدرجة بالجداول، مما يسمح بجني أرباح طائلة تمكنهم من تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات و تبييض الأموال، والتواصل عبر مواقع الأنترنيت يزيد من إنتشار الجريمة المنظمة و عبورها الحدود بين الدول.[3]

---

(1)– مايا خاطر، المرجع السابق، ص 516.

(2)– آسيا ذنياب الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة ، الإخوة منتوري 2009–2010، ص 29.

(3)–المرجع نفسه، ص 30.

ثانيا، المزج بين الأنشطة المشروعة و غير المشروعة:

تعمل المنظمات الإجرامية على إقامة العلاقات مع كل الطبقات الإجتماعية، وتوسعها خاصة مع السلطات السياسية، القانونية والإدارية وأصحاب النفوذ والمال، وذلك بهدف دمج أنشطتها غير المشروعة، و تستعمل في ذلك الرشوة و الإبتزاز.

وبما أن هدفها الرئيسي هو تحقيق الثراء والأرباح، فهي تقيم علاقات وطيدة مع أصحاب النفوذ بإستعمال الرشوة، فهذه الأخيرة تعتبر إحدى الوسائل الهامة التي تعتمد عليها المنظمات الإجرامية في تحقيق أغراضها.

ومن جهة أخرى تعتمد المنظمات الإجرامية على عمليات تبييض أموال كنشاط رئيسي لها لتمويه الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، فعمليات التبييض هي النشاط الحيوي لجماعات الجريمة المنظمة.

والمنظمات الإجرامية تستعمل كذلك تبييض الأموال للحفاظ والإبقاء على رأس مالها اللازم لعملها و تقوم بمختلف الإستثمارات في الأسواق المالية بغية التحكم في القطاعات الإقتصادية و تدعيم قوتها.[1]

وعلى جانب أخر فإن الجريمة المنظمة تمثل أحد أبرز المخاطر على سائر المجتمع الدولي خاصة على نظامها المالي والإقتصادي فهي تحاول إختراق الأسواق المالية المشروعة و تسعى للتحكم في القطاعات الإقتصادية الوطنية عن طريق الأموال ذات المصدر غير المشروع ،حيث نجد أن التجارة الحرة ووسائل الإتصال السريعة سهلت لها القيام بأنشطة مالية معقدة و تبييض الأموال عبر الحدود الوطنية، بما يقدر بنحو بليون دولار من عائدات الجريمة يتم تحويلها إلكترونيا كل يوم خلال الأسواق المالية العالمية.[2]

---

[1]– انظر محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 26.

[2]–المرجع نفسه، ص 27.

فهذه العمليات لها أثار وخيمة على الأنشطة الشرعية للمجتمع و لا تقتصر أثارها على دولة واحدة فقط بل كافة الدول، حيث تحدث إنهيارا أخلاقيا وإنحطاطا ثقافيا نتيجة ترويجها للمخدرات و الدعارة و القمار.[1]

ونجد أن أغلب مبيضو الأموال ينتمون إلى المنظمات الإجرامية، ويكونون شبكات معقدة، تتبع مختلف مراحل التبييض كمرحلة الإيداع ومرحلة التوظيف، مرحلة الاحلال أين يتم التخلص من الأموال غير المشروعة و تمويه حقيقتها،[2] وإستطاعت المنظمات الإجرامية أن تندمج في الأنشطة المشروعة من خلال دخولها في الإقتصاد الوطني لمختلف الدول دون أن تثير أي شبهات و إعتبرت العالم كله مسرحا لها.[3]

كما إستطاعت هذه الجماعات الإجرامية أن تسيطر على المسؤولين في القطاع الخاص وهذا ما أدى إلى تدمير رؤوس الأموال المشروعة وخسائر إقتصادية على مستوى الأفراد والإقتصاد،[4] وخلقت إقتصاد مشبوه يوازي الإقتصاد المشروع، ويعتمد على طرق جديدة لإبعاد المنافسين، وأشارت الإحصائيات أن عصابات الياكوز اليابانية حققت حوالي 906 بليون دولار من أنشطتها غير المشروعة ، مما أدى إلى زيادة قوتها إقتصاديا.[5]

ثالثا، الدخول في تحالفات إستراتيجية: نتيجة زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في عدة مناطق من العالم، كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية بين بعضها البعض، وذلك من خلال إبرام إتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي أخر، كما تنظم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة، وكان للتحالف الإستراتيجي

---

[1]– محمود محمد سعيفان، تحليل و تقسيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008، ص 33.

[2]- Jaquline Rifault, le blanchiment de capitaux illecite, le blanchiment de copitaux en droit comparé, R.S.C, 1990, P232.

[3]– السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 28.

[4]– عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي و مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطن، ط1، مكتبة الآداب، دون بلد النشر، 2005، ص 119.

[5]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 84.

الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان سائدا بينها ، بالإضافة إلى إشراكهم في إقتسام الأرباح والخسائر.[1]

المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة

من خلال تطرقنا لخصائص الجريمة المنظمة خلصنا إلى أنها من الظواهر الإجرامية التي تختلف عن الجرائم العادية ، وتستوجب دراسة قانونية خاصة تعالجها، وبما أنها إحدى الجرائم ذات البعد الدولي فإن القانون الجنائي الوطني لا ينفرد بتحديد الأحكام الخاصة بها ولا بالوسائل القانونية اللازمة لمكافحتها، فهذه الأخيرة قد تمس بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وكذا مبدأ الشرعية الجنائية.

ويهتم القانون الجنائي الخاص بتحديد أركان كل جريمة على حدة، وعقوبتها، وكل ظروف التشديد والتخفيف، غير أن الجريمة المنظمة تعد ذات طبيعة خاصة، مما يستوجب اللجوء إلى القسم العام والخاص معا لتحديد أركانها.

فمكافحة الجريمة المنظمة لا تكون فعالة و صحيحة إلا إذا تمت في إطار إحترام مبدأ الشرعية، حيث يجب تقديم تكييف قانوني صحيح للأفعال المرتكبة ثم نصنفها في الجريمة المنظمة.

وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق لأركان الجريمة المنظمة، وإبراز خصوصيتها من خلال دراسة الركن الشرعي(فرع 1) ، والركن المادي(فرع2)، الركن المعنوي (الفرع3).

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المنظمة

لكل جريمة بنيان قانوني تنطوي عليه ، ويتمثل هذا البنيان في وجود ثلاثة أركان، ركن مادي وركن معنوي، وركن شرعي، وغياب أحد هذه الأركان يؤدي إلى إنتفاء هذه الجريمة، وعلى غرار هذه الجرائم نجد الجريمة المنظمة التي تمتاز بخصائص تميزها عن باقي الجرائم، وسنحاول التطرق لأول ركن من أركانها وهو الركن الشرعي:

ولقد تعددت الأراء الفقهية بالنسبة لوجود الركن الشرعي للجريمة المنظمة، فالرأي الأول يرى أن للجريمة أربعة أركان هي الركن الشرعي الذي يجرم الفعل و ينص على

[1]– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 31.

عقوبته، و الركن المادي وهو السلوك الخارجي أو المظهر الخارجي لسلوك الجاني، والركن المعنوي الذي يمثل إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة، وركن عدم الشرعية وهو عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل.(1)

أما الرأي الثاني يرى أن الجريمة المنظمة ثلاثة أركان، ركن شرعي، ركن معنوي وركن مادي.

في حين الرأي الثالث يقول بأن الجريمة المنظمة لها ركنان فقط ،الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل ويضع العقوبة المقررة له فإنه لا يعد ركنا من الجريمة لأنه خالق الجريمة ولا يمكن القول أن الخالق عنصر فيما يخلقه.(2)

والرأي الأرجح حسب الباحث هو الرأي الأول، فالنص القانوني هو الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه ولولاه لبقيت كل الأفعال مباحة، ويجب أن توضح النصوص القانونية بصفة سابقة لوقوع الفعل المجرم وبالنسبة للركن الشرعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي يقوم على مبدأ الشرعية المتفق عليه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإننا تستمده من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود "باليرمو 2000" التي عقدتها الأمم المتحدة لإيجاد الأساس القانوني لهذه الجريمة، ولتحديد الأفعال المجرمة المكونة لها.

ولقد نصت المادة الثانية من الإتفاقية على ما يلي:" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى".(3)

من خلال تحليلنا لنص الإتفاقية نجد أنها أشارت إلى" الجريمة الخطيرة "وأعطت المقصود بها بأنه " كل سلوك بجرم يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن

(1)– سمير بشير خيري، المرجع السابق، ص 104.

(2)–المرجع نفسه، ص 104.

(3)– المادة الثانية (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000).

أربعة سنوات أو بعقوبة أشد، وبذلك يمكننا إعتبار نص الإتفاقية كأساس قانوني في تحديد الركن الشرعي للجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المنظمة

تحرص القوانين على تنظيم الأفعال المادية و إبرازها، فعندما تكون الأفعال تدور في ذهن و عقل صاحبها ولا تترجم إلى أفعال مادية، فلا يمكن أن تتصور العقاب عليها،[1] لأنه من الصعب تحديدها وإثباتها .

فالركن المادي في الجريمة هو ذلك النشاط الذي يصدر عن الجاني متخدا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون بالعقاب[2]، ويعرف البعض الركن المادي بأنه مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، فالقوانين لا تعاقب على النوايا والأفكار، بل تتطلب فعلا أو نشاطا ماديا تتحقق منه الإعتداء على مصلحة يحميها القانون، فلا جريمة بغير ركن مادي، وهو مبدأ لا ترد عليه إستثناءات[3] كما، يقصد أيضا بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنيانها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس و ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي : السلوك، النتيجة وعلاقة السببية.[4]

وما يجدر ذكره أن الركن المادي للجريمة المنظمة يختلف عن أي ركن مادي لأي جريمة تقليدية، ويختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة فيما إذا كانت جريمة إتجار بالمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي أخر.[5]

وإذا رجعنا لقانون العقوبات المصري نجده عجز عن الإحاطة بالركن المادي لهذه الجريمة، مما يستوجب على المشرع أن يتدخل لسد هذه الثغرة، ويقترح البعض بأن يكون

---

[1]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 47.

[2]– خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال،(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 245.

[3]– ادريس باخويا، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص 152.

[4]– ادريس باخويا، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 153.

[5]– هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 26.

معالجة هذا القصور وفق قانون خاص يستوعب كافة الأشكال الجرمية، أو الإكتفاء باستحداث جرائم معينة يتم إدخالها ضمن نصوص قانون العقوبات.[1]

ولتحديد الركن المادي للجريمة المنظمة لابد من توضيح السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المترتبة عنه.

أولا، السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة:

يقصد بالسلوك الإجرامي "ذلك النشاط الإرادي سلبيا أو إيجابيا، والذي جرمه القانون، حيث يشمل السلوك الإيجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهو حركة عضوية إرادية، أما السلوك السلبي فهو الامتناع أي إحجام الشخص عن إتيان عمل إيجابي معين، كان التنازع ينتظره في وقت معين، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك، و أن الشخص بإستطاعته القيام بهذا السلوك. [2]

وحسب النظرية العامة للجريمة فإنها تتحقق بتحقق النشاط الإيجابي أو السلبي ونتيجة جرمية تتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون، وقيام علاقة السببية بين هذا النشاط والنتيجة، فإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به، عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا.[3] لأن الجاني لم يتمكن من تحقيق النتيجة وإتمامها.

ورغم الخلاف الفقهي القائم حول تحديد طبيعة العمل التحضيري وتجريمه فإن السياسة الجنائية الحديثة تسعى لمكافحة الجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص، لذلك فقد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية بإعتبارها ذات طبيعة مادية ومعنوية معا، ولأن النشاط الإجرامي هو محصلة لمجهود عقلي ونفسي معا.

فهذا الإستثناء تم إتخاذه كقاعدة لمواجهة الجريمة المنظمة غير الوطنية بمختلف أشكاللها وأبعادها، وقد تم تحريم وتنظيم وتكوين جماعة إجرامية أو الإتفاق على إرتكاب جريمة خطيرة.

---

(1)– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 187.

(2)– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 48.

(3)– أنظر كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 40.

وقد خلص الفقه إلى أن السلوك الإجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة قد يتحقق بمجرد إنتساب الشخص للبنية الإجرامية و هي الصورة البسيطة أما الصورة الثانية تتمثل في مشاركة الشخص في السلوك الإجرامي للجماعة المنظمة بهدف خدمة وتحقيق أغراضها. مما سبق يمكن القول بأن الركن المادي للجريمة المنظمة يتحقق بأي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة الثالثة من إتفاقية باليرمو والتي جاء فيها ما يلي:[1]

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1- أي من الفعلين التاليين أو كليهما بإعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزيتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

أ-الإتفاق مع شخص أخر أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، حيث يشترط القانون الداخلي ذلك على كل فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الإتفاق، أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

ب-قيام الشخص عن علم يهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على إرتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

1-الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

2-أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته تسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

3-تنظيم إرتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

وعليه يمكن إستخلاص مجموعة من الإفعال التي تدخل ضمن الركن المادي للجريمة المنظمة، كالتنظيم، وتعدد الفاعلين المقبلين على إرتكاب أفعال مجرمة، الإنتماء إلى تنظيم

[1]- المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو(2000).

إجرامي وتقديم المساعدة لهم لتحقيق أغراضهم، وقد جرمت مختلف التشريعات الوطنية الإنتماء إلى تنظيم إجرامي الذي يهدف إلى القيام بجرائم إرهابية التي تهدد أمن وإستقرار المجتمع كالمشرع الإيطالي.[1]

وبالنسبة لعدد الفاعلين لم يذكره مختلف التشريعات، بل أعطت الحد الأدنى لها بثلاثة أشخاص كالمشرع الألماني، والإسباني، أما المشرع الفرنسي فإنه يعتبر العصابة قائمة بشخصين كحد أدنى، [2] ومن جهة أخرى اشترطت الاتفاقية أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي يخضع أعضاؤه إلى قانون صارم، وكل عضو يخالفه سيكون مصيره القتل.أما الوسائل التي تعتمدها المنظمات الإجرامية لتحقيق أغراضها فتتمثل في استخدام العنف والتخويف والرشوة والفساد وذلك من أجل السيطرة على الموظفين والمسؤولين وتهيمن على رجال المال والأعمال.

ثانيا، النتيجة الجرمية:

إن الركن المادي للجريمة لا يكتمل إلا إذا تحققت النتيجة، فالنتيجة الجرمية مهمة في النظرية العامة للتجريم، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فيعتبر الشخص مسؤولا عن الشروع، وإذا لم تكن الجريمة عمدية ولم تتحقق النتيجة فليست هناك جريمة.

والنتيجة الجرمية لها مدلولان:

الأول مادي والآخر قانوني، فالمدلول الأول هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، فمثلا في جريمة القتل نجد النتيجة هي إزهاق روح، فالمجني عليه كان حيا ثم أصبح ميتا.

وبالنسبة للمدلول الثاني للنتيجة الجرمية في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة[3] وللمدلولين صلة وثيقة بينهما، فالمدلول القانوني يحدد نطاق المدلول المادي، والنتيجة الجرمية تختلف بحسب الجريمة المرتكبة.

---

(1)– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 193.

(2)–Jean Pradal, »les regles de fond sur la lutte contre le crime organisée »,opcit,p12.

(3)– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص55.

وبالنسبة للجريمة المنظمة فهي من الجرائم المادية التي تترك أثرا ماديا ملموسا، وأغلبها من الجرائم الخطيرة، وتقع ارتكاب النشاط المادي المجرم، حتى ولو لم ضرر مادي ملموس، فأغلب التشريعات تعتبر الحظر(*) حالة واقعية من الآثار المادية، وبالتالي جرائم الخطر تفرض مدلولا ماديا للنتيجة يتمثل في الاعتداء المحتمل على الحق الذي يحميه القانون.(1)

مما سبق يمكن القول بأن الفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية متكونة من عدة أشخاص، وبمجرد الاتفاق على تأسيس منظمة إجرامية كاف لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب والنتيجة الجرمية لها أشارت اتفاقية الأمم المتحدة باعطاء نماذج من الجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية كجرائم الفساد...إلخ.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد قام بإعطاء مجموعة من الجرائم التي تعد صورا للجريمة المنظمة وحصرها في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، وأخضعها إلى قواعد إجرامية خاصة، واعتبر الجريمة المنظمة من أنواع الجرائم الخطيرة، وهذه الجرائم هي سبعة أنواع مذكورة في عدة أماكن من قانون الإجراءات الجزائية.(*)

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المنظمة

لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة يستوجب توافر القصد الجنائي، لأن كل الأفعال المكونة لها هي جرائم عمدية طبقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو 2000)، وبالتالي فقد تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط الجرمي والنتيجة الإجرامية، وفقا لما تنص عليه القوانين وما جاءت به اتفاقية باليرمو (2000) في المادة الخامسة منها، حيث أوضحت كيفية استخلاص القصد الجنائي.

(*)– يعتبر عنصر خطورة الأفعال الجرمية مهما في تحديد الأفعال التي توصف فإها جريمة منظمة أنظر في ذلك:
Jean pradel, les régles de frond sur la lutte contre le crime organisé, opcit, P20.

(1)– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 56.

(*)– الجرائم التي ذكرها المشرع الجزائري هي: جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص وجرائم الفساد والتهريب.

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا".

غير أن تعريف القصد الجنائي نجده عند الفقهاء والقضاء، فما المقصود بالعمد في الجريمة المنظمة وماهي عناصره؟.

القصد الجنائي من أخطر صور الركن المعنوي، لأنه يتضمن نية إجرامية خطيرة، في نفسية الجاني، الذي تتجه إرادته لارتكاب السلوك المادي للجريمة وإلى تحقيق النتيجة التي تشكل اعتداءا عل مصلحة يحميها القانون.

وبذلك فإن العمد لا يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني واحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية [1].

وعناصر القصد تستوجب توافر شرطين هما العلم والإرادة، فالعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له [2]"، يجب أن يعلم الفاعل بحقيقة التنظيم الإجرامي، والأهداف غير المشروعة التي يريد تحقيقها، وأن تتجه إرادته إلى قبولها، ولا يكون مجبرا على الإنتماء لهذه المنظمة الإجرامية.

المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة:

إن دراسة الجريمة المنظمة تكون ضمن القسم العام والخاص من قانون العقوبات، فالقسم العام يدرس قواعدها العامة، أما القسم الخاص فيهتم بتحديد أركان كل جريمة على حدى، فالجريمة المنظمة واسعة النطاق من حيث الإقليم الذي ترتكب فيه، فهذا ما يجعلها تتداخل مع بعض الجرائم كالجريمة الدولية وجريمة الإرهاب، ولها عدة أشكال وصور فهي ترتكب من طرف أشخاص محترفين في الإجرام الخطير ولذلك سنتطرق للجرائم المشابهة للجريمة المنظمة (المطلب الأول)، ثم أهم صور الجريمة المنظمة(المطلب الثاني).

---

(1)– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص233.

(2)– المرجع نفسه، ص 233.

المطلب الأول: الجرائم المشابهة للجريمة المنظمة

بعد دراستنا للجريمة المنظمة و خصائصها و أركانها وجدنا أنها تتشابه مع بعض الجرائم في مختلف النقاط، و هذا راجع لطابعها العالمي أو عبر الوطني، ولذلك سنقوم بإجراء مقارنة بين الجريمة المنظمة وما يشابهها من جرائم أخرى كالجريمة الدولية وجريمة الإرهاب.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية

قبل التطرق لدراسة أوجه الإختلاف والتشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية يجب أن نتعرف أولا عن تعريف الجريمة الدولية.

أولا، تعريف الجريمة الدولية:

إستقر الفقه على أن الجريمة الدولية هي الجريمة التي تستمد صفتها الجنائية من العرف والإتفاقيات الدولية و غيرها من مصادر القانون الدولي، ولذلك لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه للجريمة الدولية، ولهذا نجد مجموعة من التعاريف التي اجتهد فيها الفقهاء، فيعرفها الفقيه "كلاسيو" بأنها "هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب".[1]

ولقد عرفها كرافن بأنها:" تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، ويترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي اتحدث اضطرابات و اخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية[2].

أما محي الدين عوض فقد عرفها بأنها " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، والتي تقع بفعل او ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار اضرارا بالأفرادو المجتمع الدولي".[3]

---

[1]– يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية و الإرهاب، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2010، ص 06، أنظر كذلك حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص06.

[2]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 06.

[3]– المرجع نفسه ، ص07.

ومن خلال التعاريف السابقة فإنه لا تعد الجريمة دولية ما لم ترتكب من دولة أو تقوم هذه الأخيرة بالتحريض على إرتكابها او تشجع على ارتكابها أو تم الفعل برضائها، ولهذا فإن العقاب يكون بإسم المجتمع الدولي لأنها تشكل تهديدا على الأمن والسلم الدوليين. [1]

وبذلك يرى الباحث بأن الجريمة الدولية هي كل سلوك أو فعل يتعارض مع أحكام القانون الدولي و يصدر عن شخص ما أو دولة، و يمس المصالح التي يحميها هذا القانون، وعقوبتها تكون محددة من طرف هذا الأخير.

وقد ثار جدل فقهي حول تحديد مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية، فهل تقع المسؤولية على الدولة أو على الفردن و قد برز فريقان ، فالفريق الأول ينادي بمسؤولية الدولة والفرد معا عن الجريمة المرتمبة ، أما الفريق الثاني فانه رافض لفكرة مسؤولية الدولة، ويتركها على عاتق الفرد الذي ارتكبها، فهو من يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة أما القانون الدولي العام.

ولقد حسم هذاالخلاف بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 التي يقتصر اختصاصها على الجرائم الخطيرة التي يهتم بها المجتمع الدولي[2]، وهذه المحكمة تنظر في الجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص مجموعة من خصائص الجريمة الدولية هي:

أ- إن المسؤولية القانونية في الجريمة الدولية تمتد إلى الفرد الذي ارتكبها، ويضيف بعض الفقهاء مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد مرتكب الجريمة، لكن بشرط توافر سوء النية في جانبها[3].

---

[1]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ، ص66.

[2]- المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

[3]- قارة وليد، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، جوان 2013، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 290.

ب- من حيث الشخص مرتكب الجريمة يستوي أن يرتكبها الفرد أو ترتكبها الدولة بنفسها، أو من خلال تنظيمها أو تدريبها أو إيوائها أو دعمها للجماعات المسلحة لكي ترتكب هذه الجريمة[1].

ج- تتميز الجريمة الدولية بالطابع الدولي، فهي لا ترتكب في حدود الدولة الواحدة بل تشمل عدة دول من العالم، والهدف من ارتكابها ليس هدفا سياسيا، بل حتى موضوعها، إذا هي ليست جريمة سياسية، ونشأتها كانت عرفية في الأساس ثم قامت الدول باقرار هذا العرف عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[2].

ثانيا، التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

من خلال دراستنا لتعريف كلا الجريمتين فإننا نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص وتختلفان في خصائص أخرى ونبين ذلك كالآتي:

أ-أوجه التشابه: تتشابه كلا الجريمتين في الخصائص التالية:

1-تتشابه كلا الجريمتين في الطابع الدولي، لهما، فكل منهما تتم في أكثر من دولة، فكلاهما واسعة النطاق الإقليمي، وتهدد الأمن والاستقرارفي المجتمع الدولي. [3]

2-كلا من الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة، وتسببان أضرارا وخيمة على الأفراد، وتقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، لأن المنظمة عبر الوطنية تقوم بها منظمة إجرامي متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها، وزيادة أرباحها ومكاسبها، ونفس الشيء بالنسبة للجريمة الدولية أين تلعب الدولة ومؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وارتكابها[4].

---

[1]- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة" دراسة مقارنة " د.ط. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص "220/219).

[2]- المرجع نفسه، ص 221.

[3]- فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 56.

[4]- فايزة يونس الباشا، المرجع نفسه، ص 58.

3-مرتكبو الجريمة المنظمة في أغلب الأحيان يكونون محترفين في الإجرام، أي أنهم يتخذون الإجرام مهنة لهم، وهي السمة التي تشترك فيها إلى حد ما مع الجريمة الدولية، التي ينفذها أشخاص من ذوي الخبرة والتخصص في العمليات الإجرامية الإرهابية.

فهذا التشابه بين الجريمتين جعل البعض يخلط بينهما إلى حد إعتبار الجريمة المنظمة جريمة دولية. [1]

ب-أوجه الإختلاف: تختلف كلا الجريمتين في عدة نقاط، رغم وجود عدة نقاط تتشابهان فيها أهمها:

1-بالنسبة لمصدر عدم المشروعية فإن الجريمة المنظمة هي جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي[2]، أما الجريمة الدولية فإن قواعدها ينظمها القانون الدولي العام، ولقد بين القانون الجنائي الدولي الجرائم وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، لكن الجريمة المنظمة لا يمكن حصر الأنشطة التي تنتمي إليها فهي العديد من الصور والأشكال[3].

2- إن المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة، والمسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية.

3- ينعقد الاختصاص في الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص بالنظر في الجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها[4].

4-الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست جريمة دولية، وإنما هي محض جريمة عادية، ويميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول، وهذا يصبغها بالصفة العالمية،

---

(1)- كوركيس داوود، المرجع السابق، ص 59.

(2)- كوركيس داوود، المرجع نفسه، ص 60.

(3)- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية" دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 203.

(4)- فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 59.

أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب

يظن البعض أن جريمة الإرهاب هي صورة من صور الجريمة المنظمة، وهذا راجع للتشابه الكبير بينهما على المستوى الوطني والدولي، فأغلب الفقهاء كانوا لا يفرقون بين جريمة الإرهاب والإجرام المنظم، غير أن الأمم المتحدة سارعت لإيجاد حل لهذه المشكلة، فحاولت اعطاء برامج موحدة لدراسة ومكافحة الظاهرتين، وبعد ذلك بدأت أوجه الإختلاف بينهما تبرز على الساحة، ومن أجل توضيح ذلك نحاول التطرق في البداية للتعريف بجريمة الإرهاب ثم التمييز بينها وبين الجريمة المنظمة.

أولا، تعريف جريمة الإرهاب:

لقد اهتمت كل الدول بهذه الجريمة ومكافحتها، ولذلك عقدت عدة مؤتمرات دولية بشأنها، غير أنه لا يزال التعريف بها يشوبه نوع من الغموض بين الباحثين، فلا نجد تعريف لها موحد ومتفق عليه.

-يعرف الإرهاب في االمعاجم اللغوية العربية بأنه:"مصدر للفعل أرهب وهو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة محاولة قلب نظام الحكم"[2] ومن الجانب الفقه هناك عدة تعاريف لجريمة الإرهاب منها:

-يعرفها الفقيه الإسباني "سلدانا" أنه:" يمكن النظر للإرهاب من خلال مفهومين أولهما ضيق ويرى أن الإرهاب هو أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفزع-عنصر شخصي-باستخدام وسائل تستطيع خلق صلة من ال الخطر العام كعنصر مادي، وثانيهما واسع ويعرف الإرهاب بأنه كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية ينتج من تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام"[3].

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 203.

[2]- الهام ساعد، المرجع السابق، ص 74.

[3]- سامي علي حامد عياد، تمويل الارهاب،ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 26.

-ويعرف الدكتور أدونيس العكرة الإرهاب بأنه:" منهج نزاع عنيف يهدف الفاعل به وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف المستخدم لتغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات إجتماعية عامة أو تغييرها او تدميرها[1].

وقد عرفت العديد من الاتفاقيات الدولية جريمة الإرهاب، كاتفاقية جنيف لسنة 1937 واتفاقية ستراسبورج لسنة 1977، والتفاقيات الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977، حيث أوردت هذه الأخيرة مجموعة من الأفعال والتي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية.

على ضوء التعريفات السابقة لجريمة الإرهاب يمكننا القول أنها تشابه في عدة نقاط الجريمة المنظمة وتختلف عنها في نقاط أخرى.

ثانيا، التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب: يمكننا سرد العلاقة بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة، وإبراز أوجه الإختلاف وأوجه التشابه بينهما:

أ-أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب: تشترك الجريمة المنظمة في الكثير من الخصائص مع الجريمة الإرهابية وتتمثل فيما يلي:

1-تتشابه الجريمتان من حيث التنظيم والبناء الهرمي المعقد والسرية في تنفيذ العمليات الإجرامية، وكلاهما تعتمد على نظام داخلي يحدد عضوية كل شخص ومهامه والمسؤول عن اتخاذ القرارات، وتتميز قوانينها بالصرامة والقسوة على الأعضاء المخالفين لها.

2-تتماثل كل من الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب في أنهما تعتمدان على المصادر غيرالمشروعة للأموال كتبييض الأموال، وجرائم المخدرات والسلاح، وتعد مصدرا هاما لتمويل الجماعات الإرهابية لتحقيق عملياتهم الإجرامية.

3-كلا الجريمتين تسعى إلى إفشاء الرعب والرهبة في نفوس الأفراد، فعمليات الجريمة المنظمة تفرض الرعب في الناس لتحصيل أموالهم وأرباحهم، والمنظمات الإرهابية،

[1]- سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص 27.

قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه أيضا عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي. [1]

4-كلا الجريمتين منتشرة بشكل واسع في كل دول العالم، فالمنظمات الإجرامية تنشط عبر كل دول العالم، والمنظمات الإرهابية يغلب عليها الطابع الدولي،[2] ولها علاقات بالمنظمات الإجرامية، حيث تستأجرها أحيانا للقيام بعمليات التفجير والقتل.

ب-أوجه الإختلاف: إنه من الصعب تحديد ما يميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة، وهذا نتيجة التداخل والتشابه الكبير بينهما، لكن يمكننا تحديد بعض أوجه الإختلاف بينهما كما يلي:

1-تختلف الجريمتان من حيث الهدف، فالتنظيمات الإجرامية يغلب عليها الطابع المادي، فالغرض من إنشائها هو تحقيق الثراء والربح الوفير، فهي تحاول تمويه مصدر أموالها غير المشروعة وإظهاره في شكل أموال نظيفة عن طريق إدخالها في الدورة الاقتصادية للمؤسسات المالية، أو إنشاء شركات وهمية، غير أن التنظيمات الإرهابية تهدف إلى نشر الرعب والخوف من أجل تحقيق هدفها السياسي أو الديني.

فالاختلاف بين الجريمتين واضح، ويتمثل في الدافع وراء كل نشاط، ويظهر للجماعة الإرهابية أن جريمة الإرهاب هدفها نبيل وشريف، أو أفرادها يرون أنهم يسعون إلى تحقيق العدالة ويدافعون عن الحق، وأما المنظمات الإجرامية هدفهم الوحيد هو الحصول على الأرباح بأي طريقة وبغض النظر عن مصدرها.

2-المنظمات الإجرامية تتكون من عدة أشخاص ثلاثة أشخاص أو أكثر بينما المنظمات الإرهابية يمكن أن تنفذ مخططاتهم من طرف شخص واحد، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات الوطنية التي عرفت الإرهاب وتطرقت لوسائل مكافحته.

الإرهابيون يرفضون الاعتراف بجرائمهم، ولا يتقبلون وصف أعمالهم بالإرهابية، ويصدرون تصريحات سياسية في وسائل الإعلام، أما المنظمات الإجرامية فلا تجهر بأعمالها وتحافظ على سرية أعمالها غير المشروعة، كما أن الجماعات الإرهابية تعتمد على

---

[1]- سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص 120.

[2]- الهام ساعد، المرجع السابق، ص 76.

الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي، من أجل جلب عدد أكبر من المتطوعين، ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة، عكس مانراه في جماعات الجريمة المنظمة التي ترتكز على وسائل إغرائية كالشوة والفساد من أجل جلب عدد كبير في جماعتها[1].

المطلب الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة

تتعدد الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة، فمنها الأنشطة المشابهة لها كالإرهاب والجريمة الدولية التي تطرقنا لها سابقا، وقد خلصنا إلى أنها تتشابه في عدة نقاط، وتختلف عنها في نقاط أخرى، ولكنها ليست صورا لها، فهناك أنشطة أخرى متعددة تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة وتعد صورا لها كجريمة المخدرات، تبييض الأموال، التهريب، الإتجار بالأسلحة، والإتجار بالبشر...إلخ، فهذه الطائفة من الجرائم غير المحدودة، فلا يمكن ذكرها على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال، وتعد من أهم الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية لتحقيق أغراضها، فكل جماعة إجرامية تختص في نشاط معين، كما أنها تمارسه في دولة واحدة أو عدة دول، ولهذا لا يمكننا حصر كل الأنشطة التي تحترفها الجماعات الإجرامية، بل سنقوم بتوضيح وذكر الأنشطة الرئيسية التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية، كجريمة المخدرات، جريمة تبييض الأموال وجريمة التهريب.

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالمخدرات

يعد الإتجار بالمخدرات من أهم صور الإجرام المنظم، والأكثر انتشارا عبر العالم، وبدون عائدات هذه الجريمة لا تستطيع المنظمات الإجرامية تنفيذ مخططاتها الإجرامية، كما

[1]– سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص 122، أنظر كذلك محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص38، يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 157.

تعد تجارة المخدرات من أضخم الممولات لها،[*] فهي محور رئيسي من محاور الجريمة المنظمة، حيث تظهر فيها مجموعة من خصائص الإجرام المنظم[1].

فجريمة المخدرات عمل مقصود ومتعمد، ويعتمد أعضاؤها على التخطيط والتنظيم في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، و تتكون من العديد من الأشخاص وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية، لأنها تنتشر عبر العديد من دول العالم،[**] وتسعى لتحقيق الأرباح الوفيرة، إذا يقدر أحد زعماء المافيا أرباحهم أثناء محاكمته في إيطاليا بنحو 700 مليار دولار، وقد جاء في خطاب الرئيس الأمريكي نيكسون ما يلي :" إن تعاطي المخدرات أخذ في أمريكا طابع كارثة قومية فإذا لم نقض عليه قضى علينا. [2]

فالمخدرات مست كل دول العالم ، وتمثل خطرا محدقا على الدولة وعلى الأفراد، ولهذا اهتمت التشريعات المختلفة بمكافحتها بكل الوسائل والأليات، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي أصدر القانون 04\18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ولقد نص على مجموعة من الأفعال المتعلقة بالمخدرات و أخضعها للتجريم، بالإضافة إلى أنه نص على العقوبات الخاصة بكل جريمة[3]، لكن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا لهذه الجريمة وإنما حدد أصنافها في

---

[*]– يبلغ إنتاج العالم من الأفيون 4000 كن، ويترتب على تنقيتها تقريبا من الهروين، ويتم إنتاج الأفيون في الهلال الذهبي الواقع جنوب شرق آسيا وأفغانستان وإيران وباكستان، وكذا في المثلث الذهبي تايلاند وبورما ولوس أنجلوس، أما في لبنان تنتج كميات قليلة، كما يتنوع إنتاج المخدرات في أمريكا اللاتينية عن طريق استدلال مادة الكوكايين بالأفيون، أنظر: نبيل صقر، عز الدين حمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 87.

[1]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 39.

[**]– انتشرت العديد من عصابات ترويج المخدرات بأشكال محترفية ومنظمة حيث وصلت إلى العديد من دول العالم ووصلت إلى المدارس والجامعات، ونجدها عند بعض الشعوب قد تحولت إلى عصابات متخصصة ومنظمة، تدخل في كل مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.

[2]– نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص47.

[3]– صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2013، ص 131.

المادة الثانية من قانون 18\04،[1] وهذا الأسلوب اتبعه أغلب الدول لصعوبة وضع تعريف موحد لجريمة المخدرات، و تعدد المواد المخدرة.

أما من الناحية الفقهية فهناك عدة محاولات لتعريف المخدرات منها:

يعرفها جانب من الفقه بأنها:" مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية التي ثبت تعاطيها أو الاعتياد عليها أو إدمانها يؤدي إلى حدوث خلل بالنشاط الجسماني والنفسي للمتعاطي " كما يعرفها جانب آخر من بأنها: "مواد ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلعم أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص مجموعة من خصائص جريمة المخدرات وهي كالآتي : [3]

-**الاحتراف:** يمتاز أغلب مجرمي المخدرات بالإحترافية، و ذلك من خلال القدرات والخبرات التي يمتلكونها، و التي تساعدهم على تحقيق أغراضهم.

-**التخطيط:** تعتمد تجارة المخدرات على التخطيط قبل ارتكاب العمليات الإجرامية، فهم يخططون و يدبرون قبل البدء في أعمالهم، و ذلك لتحقيق أرباح هائلة.

-**التشابك و التعقيد:** لقد توسعت دائرة المنظمات الإجرامية، واستطاعت أن تسيطر على قطاعات مختلفة، وأصبحت لها علاقات جماعات أخرى، كالجماعات التي تمارس الاتجار بالأسلحة، والتهريب والإرهاب.

-**الطابع الدولي:** تتم عمليات و جرائم المخدرات في أكثر من دولة ، حيث تم إنتاجها في دولة، و بيعت إلى دول أخرى، و أعضاؤها نجدهم من جنسيات عديدة.[*]

---

[1]- المادة"2" القانون 18/04 " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.

[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر، 2010، ص 18-19.

[3]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 77.

[*]- من بين المظمات الإجرامية العالمية التي تروج المخدرات عبر مختلف دول العالم نجد المافيا الإيطالية والأمريكية، الثالوثة الصينية، والياكورا اليابانية، فهي تتاجر المخدرات بدءا بصنعها إلى إنتاجها ثم توزيعها عبر الدول.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن جريمة المخدرات هي من صور الإجرام المنظم وهي الممول الأول للتنظيمات الإجرامية العالمية، ولا تستطيع هذه الأخيرة تحقيق أهدافها أو السيطرة على الأسواق العالمية دون متحصلات جرائم المخدرات، فهذه الأخيرة تعد النموذج الأمثل الذي يتوفر على خصائص الجريمة المنظمة خاصة الاحترافية والتخطيط وعبور الحدود الوطنية.

وما يجدر قوله بالنسبة للمشرع أنه قد سد الفراغ القانوني الذي كان في السابق، حيث نلاحظ في المادة الثانية من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أنه قد ذكر نوعين من المخدرات مخدرات طبيعية و أخرى إصطناعية معتمدا على الأحكام الواردة في الإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات سنة 1961 والتي صادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظم إليها بموجب المرسوم 77/177 بتاريخ 12/7/ 1977.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

ازدادت ظاهرة تبييض الأموال في الآونة الأخيرة ، وأصبحت تمثل مشكلة عالمية تهدد اقتصاد كل الدول، حيث يترتب عنها أموال غير مشروعة تستغلها المنظمات الإجرامية، فهي النشاط الرئيسي والمساعد للعصابات الإجرامية، فهذه الأخيرة تعتمد على عائدات المخدرات وتبييض الأموال والاتجار بالأسلحة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة لإنشاء شركات ومؤسسات تجارية لتحقيق أرباح طائلة لتسيطر بها على الأسواق العالمية.

يعتبر مصطلح تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الإقتصادية التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية،(*) و ذلك مع ظهور المافيا الكابون زعيم العصابات الذي

(*)– إن مصطلح التبييض هو غسيل الأموال ومصدره ما حدث في الولايات المتحد الأمريكية سنة 1918 في قضية الكابون شيكاغو، الذي كان يتاجر بالمخدرات والتحول، فعندما حاول تمويل حملة انتخابية بدأت مصالح التحقيقات تهتم بنشاطاته فصعب عليهم تحديد الجرائم التي كان يرتكبها وبعد وفاته حاولت عائلته استعمال العائدات الإجرامية للأموال، فحجزت الأوراق النقدية ووضعت تحت المجهر، فوجد ذرات المخدرات على الأوراق فقاموا بوضعها في غسالات لنزع تلك الذرات وبذلك ظهر مصطلح غسيل الأموال في الثمانينيات.

قبض عليه عام 1931[1]، فهذه الجريمة كانت معروفة منذ القدم، غير انها اليوم أصبحت مرتبطة بجرائم أخرى كالمخدرات و تجارة الأسلحة، و تعد الأسلوب الأمثل الذي تعتمد عليه المنظمات الإجرامية لتوفير الأموال، ولهذا سنتطرق للتعريف بهذه الجريمة وخصائصها ومراحلها.

أولا، تعريف جريمة تبييض الأموال:

لقد تعددت التعاريف الفقهية و الدولية لجريمة تبييض الأموال و لهذا سنتطرق لأهمها:

أ-التعاريف الفقهية: هناك العديد من التعاريف و الآراء الفقهية لتعريف جريمة تبييض الأموال:

منهم من يعرفها بأنها" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصاريف دول أخرى، أو نقل إيداعها و توظيفها أو إستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الإستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية. [2]

ومن جهة أخرى ترى الدكتورة هدى حامد شقوش بأن غسيل الأموال هو: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ".[3]

---

[1]- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 65.

[2]- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص08، أنظر كذلك: شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32، محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 38.

[3]- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص9.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن جريمة تبييض الأموال هي مجموعة من العمليات التي تستهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال متأتية من مصدر غير مشروع، وذلك بإدخالها في الدورة الاقتصادية المشروعة أو في مشاريع أخرى، حتى تظهر في صورة أموال مشروعة.

ب-التعاريف الدولية:

هناك العديد من المواثيق والهيئات الدولية التي تناولت تعريف جريمة تبييض الأموال، واهتمت بالوسائل الكفيلة بمكافحتها، وقامت هذه الأخيرة باصدار توصيات واعلانات تحث فيها الدول على ضرورة إدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية، وأهم هذه التعاريف مايلي:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:أعطت هذه الاتفاقية تعريفا لجريمة تبييض الأموال من خلال مادتها الثالثة، فجرمت الأعمال التي من شأنها:" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[1].

2-فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF): عرفت (FATF) تبييض الأموال كنوع من الجرائم ذوثلاثة أوجه هي: [2]

"كل تحويل او نقل للممتلكات مع العلم بأنها صدرت من تصرفات غير شرعية (إجرامية) من أجل إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو تقديم مساعدة لشخص متورط في ارتكاب تلك الجريمة بغرض الإفلات من المتابعة القانونية عن هذه الأعمال".

---

(1)- المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988).

(2)- Olivier Jerez, le blanchiment de l'argent, deuxième édition, revue banque, Paris, 2000, P26.

3-اعلان بازل (BASLE) المنعقد في سوسرا سنة 1988، وقد عرف هذا الإعلان تبييض الأموال بأنه:" جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها المجرمين وشركائهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها"[1].

ج-تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وكذا المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل بمقتضى الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتكما بأنه:

يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أنقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

من خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص جملة من خصائص جريمة تبييض الاموال وهي:

---

[1]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص10.

1- جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية: تعرف الجريمة الاقتصادية بانها نوع من الجرائم المخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية، التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد المصلحة الاقتصادية.(1) وتعد جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم الاقتصادية لأنها تمس بعصب الدولة والمتمثل في النظام الاقتصادي، فهذه الجريمة تؤدي إلى منافسة غير شريفة وغير متوازنة بين المستثمر الوطني والأجنبي، كما أنها تهدد السلطة والاقتصاد. إذا هذه الجريمة تمس بأحكام السياسة الاقتصادية للدولة.

2-جريمة تبييض الأموال جريمة دولية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الإجرام المنظم، بل هي النشاط الرئيسي الممول لها، وذلك أنها ترتكب في أكثر من دولة ولا تكتف بحدود جغرافية واحدة، فهذه الأخيرة أصبحت اليوم سهلة العبور بفضل التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، فالأموال غير المشروعة تودع بإحدى المؤسسات المالية بدولة ما، ويطلب أحد مبيضو الأموال قروضا في أحد البنوك الجزائرية بضمان ودائعه في الخارج.

3-جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة: عرف البعض الجريمة المنظمة بأنها: "التنظيم الإجرامي الذي يضم أفرادا أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضاؤه من خلال بناء هرمي تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الإجراءات الرادعة"(2).

ولقد عرفها البعض الآخر بأنها:"مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة(3).

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم التي لا يمكن ارتكابها من طرف شخص واحد، إذ لابد من ضلوع جهات إجرامية منظمة، لها سلطة واحترافية وتخطيط محكم، فهي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات إجرامية

---

(1)- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 12.

(2)-محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 15.

(3)-Sophie Petrini Jonquet : Politique criminelle en matiere de blanchiment (de la lutte nationale au obstacle internationales,These de doctorat,Tome1,1997,p58/

منظمة تتخذ من الإجرام المنظم حرفة لها حتى تستطيع تحقيق هدفها المنشود وهو تبييض الأموال.

ثانيا: مراحل تبييض الأموال: تمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية، لأنها عملية طويلة ومعقدة قد تستغرق مدة طويلة، وقد قسم خبراء مجموعة العمل المالي الدولية مراحل عملية التبييض إلى ثلاثة مراحل هي:

أ-مرحلة الإيداع: التوظيف Emplacement

تسمى هذه المرحلة بالإحلال أو التوظيف، وتكون المنظمات الإجرامية في هذه المرحلة بأمس الحاجة لتحويل عائداتهم الإجرامية إلى شكل آخر حتى يتمكنوا من التصرف فيها، وتبحث عن كل السبل لايداعها لتصبح أموالا نظيفة، وتستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة، ويكون من الصعب التعرف على حقيقة مصدره(1).

والهدف من هذه المرحلة هو التخلص من كمية النقود الكبيرة وتحويلها إلى شيكات سياحية وحسابات مصرفية متعددة، عقارات...إلخ(2).

وقد يلجأ مبيضو الأموال إلى أسلوب تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول أو أوامر للدفع(3).

وهذه المرحلة هي من أصعب المراحل لغاسلي الأموال، فهم أكثر عرضة لكشف أمرهم.

ب-مراحل التمويه: بعد الانتهاء من المرحلة الأولى تأتي المرحلة الثانية التي تتضمن سلسلة من العمليات المالية المعقدة كتحويل أموالهم القذرة إلى سندات وأسهم، أو تحويلها من بنك إلى آخر، ففي هذه المرحلة يستغل مبيضو الأموال البنوك والمؤسسات المالية، خاصة

---

(1)- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، 2001، ص 178.

(2)- صفوت عبد السلام عوض الله: الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 38.

(3)- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 28.

الدول التي تعتمد على السرية المصرفية كجزر الكايمن، لكسمبورغ والتي يطلق عليها اسم"دول الملاذ" وتتميز بسهولة تأسيس البنوك(1).

ج-مرحلة الإدماج: تعد هذه المرحلة من أصعب مراحل التبييض، لأن الاموال تندمج في الاقتصاد بطريقة يصعب فصلها عن مصدرها غير المشروع، ذلك أن الأموال تدخل وتندمج في الدورة الاقتصادية لتظهر وكأنها أموال نظيفة(2)، ويكون مبيضو الأموال مطمئنين لان أموالهم القذرة بلغت بر الأمان، ويستحيل اكتشاف مصدرها.

الفرع الثالث: جريمة التهريب،

تعد ظاهرة التهريب أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تربطها علاقات وطيدة بالأشكال الإجرامية الخطيرة الأخرى، كالإرهاب والمتاجرة بالأسلحة، والإتجار بالبشر وغيرها.

وعليه فإن التشريع الجزائري قد وضع آليات قانونية لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، لأن بلدنا الجزائر تتميز به
عملية التهريب، وبذلك سنعرف جريمة التهريب وأنواعها.

أولا، تعريف جريمة التهريب وبيان أركانها:

يعرف التهريب بأنه:"ادخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين الأخرى والأنظمة الأخرى"(3).

وقد عرفه المشرع المصري ي المادة 121 من قانون الجمارك المصري بأنه:" يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون

(1)– أنظر محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص (92-93)

(2)-Jean Francois ,Thony et Jean Paul LABORDE,criminalité organisée et blanchiment .R.I.D.P,1997 ,p 414.

(3)– نبيل صقر وقمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص 12.

أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ".[1]

أما المشرع الجزائري لم يعرف التهريب، بل قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب في المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تنص على أنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب يقصد بها تلك الأفعال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما.

ولقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب الجمركي بأنه: " استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية".

ويأخذ التهريب عدة صور أهمها خرق أحكام 225،223،222،221،64،62،60،51، 225 مكرر، 226 من قانون الجمارك [2]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن التهريب هو كل عملية إدخال أو إخراج للبضائع عبر الحدود الوطنية ، وذلك حتى يتم الهروب من الرقابة الجمركية، فهذه العملية تتم خارج المكاتب الجمركية.

وجريمة التهريب هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي ،و الركن المعنوي، فمتى توافرت هذه الأركان قامت جريمة التهريب.

ويتمثل الركن المادي لجريمة التهريب في وجود ثلاثة عناصر أساسية هي:[3]

-إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.

-أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة.

-عدم أداء الضريبة الجمركية.

---

[1]- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 19.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 1997، ص17.

[3]- كمال حمدي، المرجع السابق، ص ص 29-30.

أما الركن المعنوي فيتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي مع علمه بأن القانون يمنعه، هذا الركن لا يعد ضروريا لقيام جريمة التهريب، فالمشرع يفترض قيام المسؤولية الجنائية للمهربين من مجرد إرتكابهم للفعل المادي لهذه الجريمة، دون أن ينظر إلى المهرب قد تعمد أو لم يتعمد إرتكاب هذه الجريمة.

غير أن جانب من الفقه يرى بأنه يرتكب فعل التهريب بل لابد أن يكون للمهرب قصد خاص يتمثل في التخلص من الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى.

و ما يمكن قوله عن جريمة التهريب أنه يترتب عنها أمران هما: [1]

الأمر الأول: الإفلات من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية المقررة على البضائع المستوردة أو المصدرة خارج المكاتب، وهذا يمس بحقوق وموارد الخزينة العمومية للدولة.

الأمر الثاني: المساس بالإقتصاد الوطني و بصحة المواطن و أمنه، فهو يؤدي إلى إخراج ثروة البلاد و إدخال مواد مضرة بالمواطن، مما يستوجب وضع وسائل قانونية لمكافحته.

ثانيا: أنواع التهريب: ينقسم التهريب إلى قسمين هما:

أ-التهريب الفعلي: وهو الصورة المثلى للتهريب، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة يستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون آداء هذه الضريبة، أوبإستيراد أو تصدير بضاعة يمنع القانون إستيرادها أو تصديرها[2].

بالرجوع لنص المادة 324 من قانون الجمارك نجد عدة صور للتهريب الفعلي هي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

---

[1]- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006-2007، ص 75.

[2]- نبيل صقر وعزالدين قمراوي، المرجع السابق، ص 17.

- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج عبر المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن التهريب الفعلي يتمثل في إستيراد أو تصدير البضاعة خارج المكاتب الجمركية ويشمل عنصرين هما: محل الجريمة والمتمثل في البضاعة،[*] والمرور بهذه البضاعة خارج المكاتب الجمركية.

ب التهريب الحكمي:

وهو التهريب الذي يتم من خلال تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221،222،223،225، من قانون الجمارك، أو تنقل حيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك الجزائري. [1]

ولقد لجأت أغلب التشريعات الوطنية لهذا النوع من التهريب نظرا لصعوبة إثبات جريمة التهريب، وكذلك أصبح المهربون يستعملون شتى الوسائل والطرق ليصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى قلب عبء الإثبات في الجرائم الجمركية ووضع عدة قرائن و التي تدل على إستيراد و تصدير بضائع عن طريق التهريب[2].

وإذا بحثنا عن جرائم التهريب وتقسيمها فإننا نجد التهريب الجزائري قد قسمها إلى قسمين هما: جنح التهريب، وجنايات التهريب.

المبحث الثالث: الإجراءات التقليدية الموسعة لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة محل إهتمام كل الدول، وهي من الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية، ونظرا لطبيعتها المميزة ووسائل إرتكابها المتطورة، دعت

---

[*]- عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 3 من قانون الجمارك على أنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، مثل المخدرات، المواشي، وسائل النقل، المجوهرات...الخ، أنظر العيد سعادنة، المرجع السابق، ص 76.

[1]- العيد سعادنة، المرجع السابق، ص 77.

[2]- نبيل صقر وعز الدين قمراوي، المرجع السابق، ص 18.

الإتفاقيات الدولية كل الدول لتطوير منظومتها القانونية، مركزة على الجانب الإجرائي لمكافحتها، ومن أجل ذلك قامت أغلب التشريعات الوطنية بالمصادقة على هذه الإتفاقيات، وقد أدخلت تعديلات على قوانينها الداخلية، تضمنت الإجراءات المستحدثة التي تتماشى وتطور الجريمة، وعلى غرارها المشرع الجزائري التي صادق على هذه الإتفاقيات لضمان فعالية أكثر في مواجهة هذا الإجرام الخطير، وقام بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتكييفه مع هذه الإتفاقيات الدولية.

غير أنه لم يغفل عن الإجراءات التقليدية في مرحلة البحث والتحري، ووسعها ليساعد رجال القضاء على مواجهة المجرمين و ضبطهم عبر كامل التراب الوطني.

فالأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة تنقسم إلى نوعين:

يتمثل النوع الأول في الإجراءات التقليدية التي وسعها المشرع الجزائري، كتوسيع الإختصاص المحلي والنوعي لبعض الجهات القضائية كضباط الشرطة القضائية والقضاة ووكلاء الجمهورية، وأنشأ ما يسمى "بالأقطاب المتخصصة"، ومدد التوقيف للنظر والحبس المؤقت، وأزال القيود والشروط الخاصة بعملية التفتيش.

أما النوع الثاني فيتمثل في الإجراءات المستحدثة التي وضعها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 وهي: أساليب التحري الخاصة التي تشمل إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور أو ما يسمى "بالمراقبة الالكترونية"، التسرب، التسليم المراقب والمراقبة الموسعة.

فهذا المبحث يتناول النوع الأول من الإجراءات وهي الإجراءات التقليدية الموسعة، باعتبار النوع الثاني الإجراءات المستحدثة هو موضوع الدراسة ونتناوله في الفصلين الآخرين من الأطروحة.

كما نتطرق في هذا المبحث للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، لأن هذه الأخيرة تعد عابرة للحدود الوطنية إذا نفذ جزء منها في دولة أخرى مما يستوجب مكافحتها على المستوى الدولي.

وقبل التطرق للإجراءات الموسعة تتناول مفهوم البحث والتحري وأهميته في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتم التطرق فيه لتوسيع سلطات التحري و التحقيق، وفي المطلب الثالث نتناول حتمية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: مفهوم البحث و التحري

القضية الجزائية تمر بعدة مراحل في التشريع الجزائري، ولهذا يطلق عليها "بالقضية الجزائية المرحلية"، فعند وقوع الجريمة ينتقل أعضاء الضبطية القضائية إلى مكانها للقيام بالتحريات الاولية أو التمهيدية وتسمى هذه المرحلة "بالمرحلة شبه قضائية" ويتم فيها جمع الأدلة والحفاظ عليها لكشف الحقيقة، وعند نهاية هذه المرحلة وتوصل رجال الضبطية القضائية إلى دلائل قوية تساعد على كشف المجرمين وضبطهم تأتي مرحلة ثانية تسمى "بالمرحلة القضائية" أين يتم تحريك الدعوى العمومية ، فهذه المرحلة تتضمن ما يسمى بالتحقيق القضائي والمحاكمة، فالمرحلة الأولى هي مهمة لأنها تساعد الجهات القضائية المختصة في التحقيق والكشف عن الجريمة وضبط المجرمين الضالعين في ارتكابها، وذلك من خلال الأساليب الجديدة التي أسندها لها المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المستحدثة، وقبل التطرق لتوسيع سلطات البحث و التحري نود التعرف على مفهوم البحث والتحري وأهميته.

الفرع الأول: تعريف البحث و التحري

البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي أو الاستدلال أو البحث والتحري هو نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية[1]، يقوم به رجال الضبطية القضائية بأمر من النيابة العامة، ويقدمون لها محاضرهم بعد الإنتهاء من البحث والتحري لكي تتصرف فيها حسب ما تراه مناسبا، فالتحري يعني مباشرة الإجراءات التمهيدية من طرف ضباط الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، وفي هذه المرحلة يتم جمع الأدلة والحقائق التي تدل على وقوع الجريمة وتساعد على كشف الحقيقة. وقد إختلف رجال الفقه في تعريف إجراء التحري، و سنتطرق لمختلف التعارف الفقهية الواردة في ذلك، وكذا التعاريف القانونية له.

(1)– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة 2015، ص 213.

أولا، التعريف الفقهي:

يقصد بعملية التحري جمع الأدلة [1] ودراستها، ويقوم بهذه المهمة ضباط الشرطة القضائية بهدف الكشف عن الحقيقة وضبط المجرمين، وتسمى بالفرنسية "Enquête préliminaire"، فهي تختلف عن التحقيق الإبتدائي الذي يكون من إختصاص قاضي التحقيق.

ولقد عرفها البعض بأنها" يقصد بالبحث و التحري اتخاذ موقف إيجابي للكشف عن الجرائم التي وقعت في الخفاء، أي التي عادة لا يقوم أحد بإبلاغ السلطات عنها، لأن ضررها لا يقتصر على شخص معين مثل: جرائم التهريب و المخدرات و ترويجها".[2]

وذهب رأي آخر إلى تعريفها بقوله: " هي تلك الأساليب والطرق والخطوات التي تمارس عادة للوصول إلى الحقيقة المراد إستخلاصها في موضوع ما ، أو التي تعين على وضوح المشكلة أو استجلاء غوامض واقعة معينة حدثت ، وإعطاء البراهين على كيفية وقوعها"[3]، وعليه يمكننا تعريف التحريات بأنها قيام ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الإجراءات الأولية تساعدهم على التوصل للحقيقة وضبط مرتكبي الجرائم، وتتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة والآثار والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة، وبعد إنتهاء الضباط من هذه الإجراءات يقدمونها في شكل محاضر للنيابة العامة.

وتشكل مرحلة التحريات مرحلة مهمة، غير أنها خطيرة في نفس الوقت حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة تستطيع النيابة العامة توجيه القضية الوجهة السليمة و المؤدية إلى الحقيقية[4]، والدور المهم لهذه المرحلة يتمثل في إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بضبط الأدلة و البحث عنها فور وقوع الجريمة، حيث تكون معالمها

---

[1]– الاستدلال: يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها ضباط الشرطة القضائية، وتكون قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية للكشف عن مرتكبيها.

[2]– اسحاق ابراهيم منصور، المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 65.

[3]– محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 2010، ص 24.

[4]– محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحقوق والعلوم الإدارية، قسنطينة، سنة 1984، ص 21.

لازالت واضحة، كما يتم ضبط الأشياء والأشخاص دون تعرضهم لمؤثرات خارجية، مما يساعد على الوصول إلى الحقيقة وفي هذا السياق قال الباحث الجنائي هانس كروس أن "جمع الأدلة أكثر ما يكون مجديا وذا فائدة في الثماني والأربعين ساعة التي تعقب إرتكاب الجريمة مباشرة حيث تقوم كل ساعة منها بيوم كامل بعدها".[1]

فبفضل هذه المرحلة يتم التأكد من عدم إنطواء الكثير من البلاغات على جريمة ما أو عدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها فهي توفر إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تنتهي إلى الأمر وجه للمتابعة أو البراءة،[2] كما تسهل هذه المرحلة العمل على قاضي التحقيق إذ تقلل من القضايا المعروضة عليه.

وبذلك يمكن القول أن مرحلة البحث و التحري تريح سلطات التحقيق والمحاكمة، فالعديد من القضايا الجزائية ليس لها فائدة و لا يمكن إحالتها على المحاكمة.

ثانيا، التعريف القانوني للتحري:

إختلف رجال القانون والفقهاء في تسمية الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وهناك تسميات كثيرة وعديدة، وقد نجد بعض الكتاب والمؤلفين يستعملون أكثر من تسمية في كتاب واحد.

فالمؤلف توفيق الشاوي نجده يستعمل تسمية "التحقيق الأولي" وأحيانا أخرى يستعمل" جمع الاستدلالات" و تارة أخرى يستعمل " التحقيق الإبتدائي".[3]

أما الدكتور صادق المرصفاوي فهو يطلق عليها إسم" مرحلة الاستدلالات فهذه التسميات مستمدة من القانون المصري، فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية المصري نجده قد بدأ الكتاب الأول من القانون رقم 150 لسنة 1950 بعنوان "في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق، أما الباب الثاني من الكتاب الأول فقد جاء تحت عنوان " في جمع الاستدلالات و رفع الدعوى".

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 22.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 166.

[3]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 10.

فمن خلال النصوص القانونية الموجودة في التشريع المصري نلاحظ أنه لم يستخدم مصطلح التحريات"، بل اعتمد مصطلح جمع الاستدلالات، لكن أحكام المحاكم قد درجت على استخدام مصطلح "التحريات".[1]

فإذا كان هذا منهج المشرع المصري، فما هي المصطلحات التي اعتمدها المشرع الجزائري؟.

من خلال فحصنا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده قد وصف أعمال الضبطية القضائية بأنها" تحريات"، وقد جاء عنوان الباب الأول من الكتاب الأول " في البحث و التحري عن الجرائم"، وقد تنص المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي." [2]

وبالرجوع لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جاء فيما يلي: " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وبتحليل نص المادة 11 السالفة الذكر نجد أنها بينت مراحل الدعوى الجزائية، تأتي مرحلة التحري ثم مرحلة التحقيق. أما المادة 312 السالفة الذكر أكدت أن ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية يسمى "البحث و التحري عن الجرائم".

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري اعتمد تسمية التحري، وذلك نسبة إلى نظام التحري والتنقيب المعتمد في القانون الجزائري، وقد ذكره في عدة نصوص قانونية، فأعمال الضبطية القضائية توصف بأنها تحريات أولية وليست تحقيقات ابتدائية، وفي ذلك قال الدكتور مصطفى صدقي الريحاوي:"تتعاون عدة جهات للتحقيق في الجريمة وقمعها، وتجتاز الدعوى الجنائية في سيرها ثلاث مراحل:

1-التحقيق التمهيدي و يرمي إلى إستقصاء الجرم و جمع الادلة عليه والبحث عن المجرم ، و يقوم به الضبط القضائي.

---

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات، الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 36.

[2]- أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-التحقيق الإبتدائي و يهدف إلى إثبات الجرم وجمع الأدلة عنه، ويقوم به قاضي التحقيق.

3-التحقيق النهائي و يرمي إلى المحاكمة".[1]

والبحث والتحري هو "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وتهدف إلى جمع المعلومات والإستخبارات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع بغية أن تتخذ سلطات التحقيق القرار في شأن تحريك الدعوى العمومية من عدمه. [2]

فخلاصة القول عن تعريف البحث والتحري أنه مجموعة من الإجراءات الجزائية التي تخص قضية جزائية معينة كجمع الأدلة وكل المسائل المتعلقة بها، ويقوم بها رجال الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم و ضبط مرتكبيها، وتكون في المرحلة التمهيدية (شبه قضائية) أي قبل تحريك الدعوى العمومية، والمشرع الجزائري اعتمد تسمية "التحريات الأولية"، فحبذا لو إستعمل كلمة "الإستدلال" كما فعل المشرع المصري لأنها أكثر شمولا في رأينا.

الفرع الثاني: شروط البحث والتحري

لكي يكون البحث و التحري صحيحا و يساعد على كشف الحقيقة يجب أن يتوافر على عدة شروط منها:

أ-وقوع جريمة:

إذا كانت مهمة الضبطية القضائية هي البحث و التحري، فإنه يجب ان يتعلق بوقوع جريمة فعلا، لأن القيام بهذه المهمة يتطلب إصدار إذن من سلطة التحقيق، وإجراءات التحري تمارس في ظل وقوع الجريمة، أما اذا لم تقع الجريمة فتعد باطلة فلا يمكن لوكيل الجمهورية أن يعطي إذن بالتحري في جريمة ما وهي محتملة الوقوع ، ففي هذه الحالة يجب

---

[1]- محمد محدة، التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 16.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاري، المرجع السابق، ص ص 24-25.

منع وقوعها والقيام بالتدابير الوقائية اللازمة، ولهذا يتعين على رجال الضبطية القضائية الذين يباشرون أعمال البحث والتحري ذكر نوع الجريمة التي وقعت.

ب-الإختصاص:

لا يجوز لأعوان الضبط القضائي القيام بإجراءات البحث والتحري لعدم إختصاصهم بها قانونا، لأن العون في الشرطة القضائية لا يختص بغير مساعدة الضابط في آداء مهامه واختصاصاته طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية،"[1] فلا يمكن مباشرة إجراءات البحث والتحري إلا لمن خول لهم القانون تلك الصلاحية.

ج-المشروعية: يجب أن تكون أعمال البحث والتحري في إطار المشروعية أي أنها لا تجري في أشكال تخالف القانون، فإذا خول القانون لضابط الشرطة القضائية القيام بأعمال البحث و التحري فإن ذلك يكون بإتباع أسلوب المشروعية، فلا يجوز إتخاذ وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه، لأن الإستدلال أو البحث والتحري يخلو كاصل من وسائل القهر إلا ما إستثنى بنص خاص مثل نص القانون على الإحضار عنوة،[2] والقبض على الأفراد وتوقيفهم تحت النظر وتفتيش المساكن،[3] أما تفتيش الأشخاص فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة، فالمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تطرقت لتفتيش المساكن والقيود اللازمة لإجرائه، وتفتيش الشخص يتضمن المساس بحريته الشخصية، وحضانة ضمه، لذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطته بنفس الضمانات التي أحاط بها القبض.[4]

ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة أي وسيلة أخرى غير مشروعة كالتحريض على ارتكاب الجريمة بغرض الوصول إلى الحقيقة[5]، حتى وإن

---

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 214.

[2]- المرجع نفسه، ص 215.

[3]- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 52.

[4]-المرجع نفسه، ص 52.

[5]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 215.

سمح له القانون صفة مستعارة و هو ما يسمى " الإختراق" الذي منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية إثر التعديل الوارد على قانون الإجراءات لسنة 2006. [1]

د-ضرورة جدية التحريات:

لما كانت التحريات أو"التحقيق التمهيدي" هي التي تساعد سلطة التحقيق على آداء مهامها، فإنه يجب أن تتسم تلك التحريات بالجدية، وتبدو جدية التحريات في كونها تستند إلى دلائل قوية وكافية يمكن الإعتماد عليها للقبض على الأشخاص، فلا يمكن تقديم محاضر الضبطية القضائية للنيابة العامة وهي لا تحمل دلائل قوية ضد المشتبه فيه، وإلا يعرض هذا المحضر للرفض أو البطلان.

" ولقد ذهب الفقه إلى جدية التحريات تعني وجود الدلائل الكافية التي تستند إلى العقل و المنطق، وتستخلص من واقع الحدث الإجرامي باستنتاج ما يؤدي إلى وقوع الفعل أو التفكير في ارتكابه،كما تعني الاستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في محيطها[2]. ويرى جانب من الفقه أن الدلائل الكافية تعني ذلك القدر القائم على إحتمال معقول يؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة فلا يمكن اعتبار مجرد الشبهات الفنية أو البلاغ المقدم من المجني عليه، وإنما يجب توافر الأدلة التي تحمل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[3].

الفرع الثالث: أهمية البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل في القضية الجزائية، فهي اللبنة الأساسية التي تقوم عليها أغلب الدعاوي العمومية، فهي المرحلة التي تسبق التحقيق الإبتدائي وكل الإجراءات القضائية، فلا يمكن الاستغناء عنها لأنها تفتح الطريق للتحقيق الابتدائي والمحاكمة التي تقوم بها النيابة العامة، كما أنها تعد ضرورية من حيث تهيئة القضية للجهات القضائية الأخرى كقاضي التحقيق والنيابة العامة، فهذه الأخيرة تستطيع التصرف في القضية على ضوء نتائج البحث والتحري التي قام بها ضباط الشرطة

---

(1)- أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

(2)- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 147.

(3)- المرجع نفسه، ص 148.

القضائية، فيمكن للنيابة العامة اعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية، وبين الأمر بحفظ الأوراق عملا بالمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبدو هذه الأهمية جليا في القضايا التي لا يوجب القانون فيها التحقيق كالجنح عموما والمخالفات طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه المرحلة لها دور مهم في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي، تحقيقا وحكما[1].

كما تظهر أهمية البحث والتحري في أن رجل الضبطية هو في الغالب من يصل إلى مكان الجريمة، ومن شأنه أن يتخذ كل الإجراءات التي تحافظ على الأدلة المادية في الدعوى، كما أنه يباشر إلى ضبط المشتبه، وتسجيل أقواله، لأنه بعد وقوع الجريمة يمكن لهذه الأقوال أن تعطينا قيمة في الإثبات، وبذلك فإن أعمال الاستدلال قد تنير قاضي التحقيق بما تقدمه من معلومات لكشف الحقيقة، والوقوف على الدلائل التي تفيد سلطة التحقيق في توجيه الإتهام إلى شخص معين أو نفيه عنه.

إن أعمال الضبط القضائي في البحث والتحري تمثل نواة التحقيق الذي تجريه النيابة والقضاء، ومنها يتم استخراج الأدلة والقرائن في الدعوى وبفضل أعمال الاستدلال تكون سلطة التحقيق على بينة وعلم بالحقائق، وهو ما يجعلها قادرة على اتخاذ قرار بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، أو التصرف فيها بالحفظ وبألا وجه للمتابعة، ويتميز البحث والتحري بالفاعلية والنشاط أكثر مما تتصف بها أعمال سلطة التحقيق، وهو يتيح لضباط الشرطة القضائية الحصول على معلومات عن الجريمة مازال أمرها يتصف بالغموض والخفاء أكثر مما يتاح للمحقق[2].

---

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 216.

[2]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية "مرحلة ماقبل المحاكمة" ج1، 2012، ص 138، منشور بالموقع: www .pdf actory.com

ومن جهة أخرى تظهر أهمية الاستدلال في أنها تتيح للنيابة العامة حفظ الكثير من الشكاوي التي تكشف أعمال الاستدلال على أنها غير مؤسسة، ومن ثم يوفر على سلطة التحقيق عناء التحقيق فيها، وتتيح لها أن تتفرغ للدعاوي التي لها أساس جدي[1].

وخلاصة القول أن مرحلة البحث والتحري عن الجريمة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ويتم فيها جمع الأدلة وتهيئة القضية لتقديمها للنيابة العامة، فهي بالغة الأهمية وضرورية، لذا فقد أقرتها أغلب التشريعات الوطنية وتناولتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، فهي تعمل على جمع كل المستجدات الخاصة بالقضية، كما أنها تخفف الأعباء على الجهات القضائية بتقليص حجم القضايا المعروضة عليها. وتسهل التحقيق فيها.غير أن المشرع الفرنسي يعرف هـ المرحلة المرحلة الشرطية، ولم يكن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتضمن نصوصا تنظم الاستدلالات، ورأى البعض عدم مشروعية هذه المرحلة، ووجودها يتعارض مع النصوص التي تمنع النيابة من القيام بأعمال التحقيق، وبعد ذلك تدخل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 516 لسنة 2000 واعترف بمرحلة الاستدلالات، وأضاف نصا يخضع رجال الضبطية لرقابة النيابة وهو ما أكدته المادة 1/75 من قانون رقم 516 المضافة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

المطلب الثاني: توسيع سلطات التحري والتحقيق

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والحد من إنتشارها، جعل المشرع الجزائري جهاز الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص في الكشف والتحري عنها، فقد أعطى لها سلطة التحري عن الجرائم الخطيرة من خلال عدة قوانين كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، هذا ومن جهة أخرى منح المشرع للشرطة القضائية إختصاصات موسعة عبر كامل التراب لمباشرة الأعمال المنوطة بها والتي تدخل ضمن إختصاصها، كما سمح لهم بالتمديد في بعض الإجراءات الماسة بالأشخاص كالتوقيف للنظر والتفتيش والحبس المؤقت.

[1]–أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 138.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، ص 194.

ومن جهة أخرى قام المشرع الجزائري بتوسيع إختصاص الجهات القضائية الأخرى، كقضاء النيابة العامة والتحقيق والحكم، وإستحدث ما يسمى "بالأقطاب المتخصصة" أو المحاكم ذات الإختصاص الموسع للنظر في قضايا الإرهاب و الجريمة المنظمة و تبييض الأموال و الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية و الجنح و الجنايات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

نظرا لوجود خصائص في الجريمة المنظمة تميزها عن الجرائم العادية فقد إستحدث المشرع الجزائري عدة إجراءات لمواجهتها، ولتسهيل عمل الضبطية القضائية في البحث وملاحقة المنظمات الإجرامية قام المشرع بتوسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي لهم، ولبعض الجهات القضائية الأخرى.

أولا، توسيع الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية:

يعتبر توسيع الإختصاص الإقليمي خطوة إيجابية اتبعها المشرع الجزائري لأن الجريمة اليوم تطورت و خرجت عن طابعها الكلاسيكي، و امتدت شبكاتها عبر كامل التراب الوطني، فهذا التوسيع يشمل البحث و التحري و مراقبة الأشخاص و الأشياء.

أ-تمديد الاختصاص الإقليمي في البحث و التحري: يختص ضباط الشرطة القضائية في الجرائم العادية الواقعة بالدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها مهامهم العادية، والمعيار الذي تأخذ به لينعقد لهم الإختصاص هو مكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القبض عليه.

لكن اذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة نجد المشرع الجزائري تدخل ووسع الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية من خلال المادة 06 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 والمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

بالإضافة إلى جرائم الفساد التي نص عليها المشرع بموجب المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010،[1] وجرائم التهريب المنصوص عليها في المادة 34 من قانون مكافحة التهريب، وهذا التمديد كان يقتصر على جرائم الإرهاب و التخريب قبل سنة 2006، ويشترط المشرع في التمديد شرطان هما:

1-إعلام وكيل الجمهورية المختص.

2-خضوع ضباط الشرطة القضائية في عملهم لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا .

ولقد نصت أغلب التشريعات الوطنية على تمديد الإختصاص الإقليمي، مثل التشريع الفرنسي الذي مدد الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إذ تعلق الأمر بالإجرام الخطير، و ذكره هو الآخر على سبيل الحصر في المادة 706/37 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و أنشأ المحاكم المتخصصة بموجب القانون رقم 2004/04.

ب-تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لمراقبة الأشخاص:

تعتبر المراقبة من أهم الأساليب المستعملة لجمع الأدلة و المعلومات، وهي من ركائز البحث والتحري خاصة اذا اعتمد فيها أساليب وتقنيات حديثة، فهي تسمح للضابط بمراقبة الشخص مباشرة دون وسائط، وبذلك لا يمكن الإستغناء عن هذه المراقبة.

ولقد عرف جانب المراقبة بأنها: "وضع شخص أو مكان أو شيء ما تحت الملاحظة لتسجيل ما يحدث أو يطرأ عليه بطريقة سرية للوصول إلى معلومات بقصد منع و كشف أو ضبط جريمة أو أمر من الأمور من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام في المجتمع"[2] .

---

[1]- تنص المادة 24مكرر1على انه:"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات افختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون.و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الى كامل الإقليم الوطني"

[2]- جزاء غازي العصيمي العمري، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 105.

وحتى تتم مراقبة الأشخاص بشكل فعال تستخدم عدة أنواع من المراقبة منها:

مراقبـة متحركـة: يعد هذا النوع الأكثر إنتشارا في المراقبة، وهو متابعة حركات الشخص من مكان لآخر سواء كان راجلا أو راكبا، مع رصد حركاته وتدوين الملاحظات التي تطرأ عليه.

مراقبـة ثابتـة: توضع على هدف ثابت غالبا يكون مكانا لتحديد ما يدور به من أنشطة، مع معرفة الأشخاص من المترددين عليه ثم مراقبة كل واحد منهم على إنفراد.

مراقبـة مستمرة: تتم بمراقبة الشخص طول اليوم، وتتطلب عدد كبير من المراقبين لتتبع حركات الشخص ليلا ونهارا.

مراقبـة متقطعـة: يوضع الشخص تحت المراقبة لفترات محددة فقط، سبب نشاطه الذي يكون خلال فترات معينة، أو لأن الشخص على درجة عالية من الحساسية. [1]

ولقد نص المشرع الجزائري على مراقبة الأشخاص في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومدد إختصاص الضبطية القضائية في هذه المراقبة إلى كافة التراب الوطني، حيث نص على أنه:

"يمكن ضباط الشرطة القضائية ، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة و جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها"[2].

من خلال هذا النص القانوني نجد أن المشرع يشترط مراقبة الأشخاص و التمديد فيها ثلاثة شروط:

1-أن يتوفر مبرر او أكثر للاشتباه في الجريمة المنظمة و كل صورها.

2-إخبار وكيل الجمهورية المختص الذي يمتد إختصاصهم الإقليمي إلى دائرة اختصاصه.

---

[1]- جزاء غازي العصيمي، المرجع السابق، ص 108.

[2]- أنظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

3-أن لا يعترض وكيل الجمهورية المختص على هذه المراقبة و تمديدها.

ثانيا، توسيع الاختصاص الاقليمي و النوعي لبعض الجهات القضائية:

بالإضافة إلى توسيع الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية و إجراءات المراقبة التي أدخلها المشرع الجزائري على الأشخاص، فقد قام بتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية كالنيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة، واستحدث ما يسمى" بالأقطاب المتخصصة" أو " المحاكم ذات الاختصاص الموسع" التي تنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب و الجريمة المنظمة وكل الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن أجل معرفة هذه الأقطاب ومكان تواجدها نتطرق لها كالآتي:

أ-ظهور الأقطاب و طبيعتها القانونية:

ظهرت الأقطاب المتخصصة في التشريع الجزائري في صورة اختصاص إقليمي موسع في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك سنة 2004، بصدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تطرق للإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و المحكمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة و المحددة على سبيل الحصر(1)، و بذلك تم تمديد الاختصاص الاقليمي لهذه الجهات القضائية من أجل مواجهة هذا الإجرام المنظم، و تلك الأقطاب حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006.

و لقد بدأت هذه الأقطاب المتخصصة في العمل على أرض الواقع سنة 2008، وانطلقت في نشاطها في كل من الجزائر العاصمة و قسنطينة ووهران وورقلة بتاريخ في 8 مارس 2008 تحت إشراف وزير العدل حافظ الأختام.

وهذه الأقطاب عرفتها مختلف التشريعات الوطنية كالتشريع الفرنسي الذي أنشأها سنة 1975، و سميت "بالمحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الإقتصادية و المالية" (JRS) وأطلق عليها أيضا "الأقطاب الإقتصادية و المالية" و ذلك بموجب القانون رقم 75-701

(1)- الجرائم المحددة على سبيل الحصر هي: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المعلوماتية وجرائم الصرف، وأضاف المشرع جرائم الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد وكذا جرائم التهريب.

المؤرخ في 06 أوت 1975، ثم ظهر بعدها ما يسمى بالمحاكم ما بين الجهوية المتخصصة (Juriditions Internationales Spésialisées) وتعرف بـــ (JIRS)، وقد أنشأها القانون 2 سنة 2006، ومهمتها هي مكافحة الجريمة المنظمة والجنح المالية[1]، لأنها تتميز بالتعقيد والتطور، كما يمكن للمحكمة الكبرى(TGI)، " Tribunal Grand Instance"، أن تمدد الإختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاص العديد من محاكم الاستئناف من اجل التحري و متابعة التحقيق القضائي، و محاكمة الجرائم الإقتصادية و المالية مشكلة محاكم جهوية متخصصة، وعددها ثمانية (8)، كما توجد المحكمة أو الجهة القضائية ذات الإختصاص الوطني بمقر المحكمة الكبرى بباريس (Tribunal Grand Instance dd paris)، وتعالج هي الأخرى القضايا التي تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد كالرشوة و الغش و تبييض الأموال...إلخ.

وإذا تساءلنا عن الطبيعة القانونية للأقطاب فإننا نجدها لا تمثل جهات قضائية قائمة بذاتها و هو ما يستنتج من المادة 24 من القانون العضوي رقم 05: " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

من خلال النص القانوني أعلاه نجد أن المشرع لم ينشأ جهات قضائية خاصة، بل هي عبارة عن هيئة قضائية في المجلس القضائي تنظر في الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر، بالرغم من أنه أطلق عليها اسم" الجهات القضائية المتخصصة" والأقطاب الجزائية المتخصصة لها أهمية كبيرة، فهي تنظر في أخطر الجرائم كالجريمة المنظمة و المخدرات، وتبييض الأموال....إلخ[2]، وهذا راجع للطابع عبر الوطني وخطورتها وتعقيدها، وسرعة انتقال أعضائها بين الدول بطرق سرية مستغلين في ذلك كل أنواع المواصلات و الاتصالات المتطورة، فهذه الجرائم الخطيرة تتطلب وجود قضاة على درجة عالية من الذكاء و التكوين، كما تستوجب طرق وأساليب حديثة في البحث والتحري والتحقيق، وتوفير الوسائل البشرية و اللوجستية في كل محكمة أمر صعب ولهذا لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب متخصصة تلم بكل القدرات والخبرات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة، و ما تجدر

---

[1]– محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة–جانفي–2016، ص 308.

[2]–المرجع نفسه، ص 309.

الإشارة إليه أن الإختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى العمومية، بل يشمل جميع مراحلها من التحقيق الأولي، التحقيق الإبتدائي، إلى التحقيق النهائي و الحكم[1].

ب-الإختصاص الإقليمي الموسع:

من أجل المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة، تم إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع، والتي تعتمد على أساليب ووسائل حديثة تمكنها من البحث والتحري والتحقيق في هذا النوع من الجرائم ومن أجل ذلك صدر القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ولقد تم توسيع الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى لمتابعة الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

الأصل أن الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية يتحدد بنطاق المحكمة التي يباشر فيها عمله و هذا مانصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

وتنص المادة 37 من نفس القانون على أنه: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

نستنتج من هذا النص القانوني أنه ينعقد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية في الحالات العادية يتوفر ثلاثة عناصر هي:

1-مكان وقوع الجريمة.

2-محل إقامة الأشخاص المشتبه فيهم.

---

[1]- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 314.

3-مكان القبض على أحد الأشخاض المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة أو أحد المساهمين في ارتكابها.

غير أن المشرع وسع الإختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية... بالصرف".

كما يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا جرائم التهريب طبقا للمادتين 33 و34 من قانون التهريب.

وبالنسبة لقاضي التحقيق فقد تنص المادة 40 من قانون الجراءات الجزائية ' يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر....".

من خلال هذا النص نستنتج أن الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق هو الآخر يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر،[1] ولقد استثنى المشرع حالات معينة و سن فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد اختصاص قاضي التحقيق في قضايا ليست في الأصل من اختصاصه مما يؤدي إلى الخروج عن القواعد العامة.[2]

وبالرجوع لنص المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع قد وسع الاخنتصاص الاقليمي لقاضي التحقيق، حيث أصبح يمتد إلى محاكم أخرى.

---

[1]– محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 54.

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 57.

وبالنسبة لقاضي الحكم فقد يتحدد اختصاصه الاقليمي حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن نظرا للطبيعة الخاصة لبعض أنواع الجرائم من حيث الخطورة و التعقيد كالجريمة المنظمة فقد صدر المرسوم التفيذي رقم 6-348 المؤرخ في 2006/10/05 وتم بموجبه تحديد أربع محاكم على المستوى الوطني و توسيع اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن و هي:

-محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة،.

-**محكمة سيدي محمد:** تقع هذه المحكمة بالجزائر العاصمة و يمتد إختصاصها الاقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة المجالس القضائية لكل من: الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، البليدة، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

-**محكمة قسنطينة:** تقع في مدينة قسنطينة، و يمتد اختصاصها الاقليمي إلى اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة ، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة ، برج بوعريريج، باتنة، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

-**محكمة ورقلة:** تقع في مدينة ورقلة، ويشمل التمديد بالنسبة لها محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار ،تامنغاست، إليزي، تندوف، غرداية.

-**محكمة وهران:** تقع في مدينة وهران، ويشمل التمديد بالنسبة لها محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار ،تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة ، عين تموشنت، غليزان.

ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية تنفيذ أحكام تمديد و نقل الاختصاص إلى الأقطاب الأربعة في المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية الموجود بها عن مكان إرتكاب الجريمة و إبلاغه بأصل ونسختين من ملف إجراءات التحقيق، و يقوم هذا الأخير طبقا للمادة 40 مكرر 1

بارسال النسخة الثانية فورا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة المختصة(القطب القضائي المختص).

فإذا رأى النائب العام أن الجريمة تدخل فعلا في الاختصاص الموسع لهذه المحكمة، يطالب بالإجراءات على الفور و يصبح ضباط الشرطة القضائية خاضعين في ملف هذه الجريمة مباشرة لوكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة المتخصصة (المادة 40 مكرر2).

ويجوز للنائب العام المطالبة بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، فإذا كانت في مرحلة تحقيق إبتدائي وسبق فتح تحقيق قضائي بشأنها لدى المحكمة الأصلية، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة ويصبح ضباط الشرطة القضائية يتلقون منه التعليمات (المادة 40 مكرر3).[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الماسة بالأشخاص

أولا، التوقيف للنظر: لابد من التمييز بين التوقيف والاستيقاف وإن كان هناك تقارب بين الإجراءين، فالاستيقاف هو إجراء إداري لا قضائي، وهو ليس سلبا للحرية، فهو مجرد تعطيل لحركة شخص من أجل التحري عن شخصيته بسبب إحاطته لبعض الشبهات للكشف عن حقيقته، فالاستيقاف وسيلة من وسائل منع وقوع الجريمة[2]، وبالنسبة للتوقيف للنظر نظمه المشرع الجزائري في المواد 51،32 و65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، وهو سلب لحرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك[3]، فالتوقيف للنظر هوإجراء خطير لا يمكن التمديد في المدة المحددة كأصل، وإستثناءا ومن أجل التحقيق بشكل فعال سمح المشرع بالخروج عن هذا الأصل حتى ولو تطلب الأمر المساس بحرية الأشخاص وذلك في الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، لكن هذا

---

[1]– فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (1)، 2016، ص ص 102–103.

[2]– سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثاقافة للنشر والتوزيع عمان، 2013، ص 120.

[3]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام) الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر، 2016، ص 40.

التمديد يكون بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب ما تنص عليه المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 20/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

–مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

–مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

–ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

من خلال النص القانوني السابق ذكره أصبحت مدة التوقيف للنظر يمكن التمديد فيها، حيث تصل إلى (8 أيام) بتجديد الحجز ثلاث مرات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و(12 يوما) إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، وهذا التمديد يخص حالة التلبس بهذه الجرائم، ويشترط فيه الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية.

وبالنسبة للتحقيق الأولي يكون تمديد التوقيف للنظر ب (3) مرات إذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و(5) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 5/65 من القانون 22–06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويشترط في هذا التمديد صدور إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، كما يمكن أن يمنح هذا التمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية.

والشخص الموقوف للنظر منحه المشرع الحق في زيارة محاميه، ولهذا نص عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي دخل حيز التنفيذ في 23 جانفي 2016 على حق المشتبه فيه المحتجز في الاتصال بمحاميه، وتلقي زيارته في المادة 51 مكرر 1 التي جاء فيها: " غير أنه إذا كانت التحريات الجارية

تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة (30/دقيقة)".

من خلال تحليلنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع قد أشار إلى المدة الزمنية التي يقضيها الموقوف تحت النظر في الجريمة المنظمة وكل صورها مع محاميه وهي نصف ساعة، وزيارة المحامي لا يمكن أن يكون إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف المنصوص عليها في المادة 51 السابق ذكرها.

أما الجرائم العادية تكون زيارة المحامي عند تمديد التوقيف للنظر، أي بعد انتهاء مدة "48 ساعة".

وحسب رأي الدكتور عبد الله أوهابية فإن المشرع الجزائري عندما سمح لضباط الشرطة القضائية بالتمديد لفترة أخرى في التوقيف للنظرجعل منه إجراء خطير ومبالغ فيه خاصة وأنه مقرر لجهاز بوليسي أو عسكري يفتقد للحياد والإستقلالية ويخضع لسلطتين، قد يدفعه إلى التعسف في استعمال سلطته في البحث عن الحقيقة والمساس بالحقوق والحريات الفردية.

ثانيا، التفتيش:

يقصد بالتفتيش البحث في مستودع السر عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى متهم معين، ومعنى ذلك ان تكون هناك جريمة وقعت فعلا، وأن الذي يقوم بالتفتيش عن أدلة هذه الجريمة من ضباط الشرطة القضائية أو محقق قضائي"[1]

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 94.

والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، يباشره في الأصل قاضي التحقيق، لكن إستثناءا سمح القانون لضباط الشرطة القضائية القيام به في بعض الحالات كالجرائم المتلبس بها أو إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم الخطيرة، والتفتيش هو إجراء خطير. حيث يمس بحرمة وخصوصية الأفراد، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من القيود والضمانات الدستورية، كموافقة صاحب المسكن، وتحديد الأوقات اللازمة لإجراء التفتيش بصفة إستثنائية، وقد أضاف الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتضمن إستثناء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، ماعدا ما تعلق منها بالسر المهني أي أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة فإن ضابط الشرطة القضائية يستطيع تفتيش المسكن دون أن يحضر صاحبه ولا يهمه رضاه.

ولقد تطرق المشرع لنفس الاستثناء في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على التفتيش في التحقيق الإبتدائي، وتأكيدا من المشرع على نزع القيود الواردة على إجراء التفتيش في حالة تعلق الأمر بالجريمة المنظمة نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن إجراء عملية التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل بعد إذن صادر من وكيل الجمهورية المختص، وهذا خروجا عن القواعد التي لا تسمح بتفتيش المساكن في أي وقت وحددت توقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا.

ثالثا، تمديد الحبس المؤقت:

أ-قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015:

لقد نصت المادة 125 مكررفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها على أنه في الجنايات العابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق في حالة الضرورة وإستنادا إلى عناصر الملف، بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يمدد المدة الأصلية المقدرة بأربع (4) أشهر إحدى عشرة (11) مرة لتصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية وأربعون (48) شهرا، أي أربع سنوات.[1]

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، ص 108.

وبالرجوع لنص المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدرا أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة وهذا في مادة الجنايات ، وحسب المادة 125-1 فقرة 4 فإنه يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، بعد الموافقة على طلب التمديد يمكن للقاضي أن يقدم طلب تجديد هذا التمديد مرتين أربعة (4) أشهر لكل مرة لتصل بذلك مدة الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق إلى ستين شهرا (60).

وبذلك تكون أطول مدة للحبس المؤقت تخص الجنايات العابرة للحدود الوطنية، حيث تصل إلى (6) سنوات إذا أضفنا لمدة (60) شهرا مهلة(8) أشهر، التي يجب أن تفصل خلالها غرفة الإتهام بعد ارسال الملف إليها حسب المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب-بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015:

تنص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الإتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و7 و8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت." [2].

يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر (4)، قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة....."[3]

---

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، ص 109.

[2]- المادة 125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد مقارنة المادة 125 مكرر قبل تعديلها و بعده نجد أن المشرع قد ألغى الفقرة 1 و 2 من المادة 125 مكرر، وألغى التمديد المخصص للجريمة الإرهابية و الجناية العابرة للحدود الوطنية، و نص على التمديد الخاص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في عبارة:" إتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات خارج التراب الوطني تبدو نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، و هي الخبرة او اجراءات جمع الأدلة او سماع شهادات "

وبذلك يصبح التمديد في الجريمة العابرة للحدود كالآتي:

-28 شهر في الجنح ذات الحبس أكثر من 3 سنوات.

-32 شهر في الجنايات ذات الحبس أقل من 20 سنة.

-36 شهرا (3 سنوات) في الجنايات ذات السجن 20 سنة أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام.

ولقد وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات بديلة عن الحبس المؤقت كالرقابة القضائية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

بالنسبة للرقابة القضائية نص عليها المشرع في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وضع المتهم تحت رقابة القضاء و يخضع لعدة إلتزامات بقرار من قاضي التحقيق من بينها:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

- المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخضى من إرتكاب جريمة جديدة.

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام بضمان حماية المتهم، فهذا الإلتزام لا يؤمر به في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3 أشهر) في كل تمديد، و كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية يتعرض للعقوبات المقررة لإنشاء سرية التحقيق.

–أما **الإجراء الثاني** فيتمثل في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية(la surveillance electronique).

وقد نصت المادة 125 مكرر1 السالفة الذكر على هذا الإجاء بأنه:" يمكن لقاضي التحقيق أن بأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و6و9و10 أعلاه

يحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم."

وتعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنها:" تقنية جديدة في مجال تنفيذ عقوبة السجناء، وهي إجراء يسمح باستبدال العقوبة السالبة للحرية من خلال إستخدام سوار إلكتروني يمكن للجهات القضائية رصد تحركات الشخص المعني بالعقوبة." [1]

بينما ذهب جانب آخر الى تعريف المراقبة الإلكترونية بانها:"نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته

---

(1)–Camille Alaria, surveillance electronique et contrôle de la delequance,Revue–movement, 2014, n79, p112.

توجد على الموقع: https ://www.cairn.info

تاريخ الاطلاع: 2018/5/18.

بموجب حكم قضائي حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، و لكن تحركاته محدودة و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في اسفل قدمه" [(1)]

ولقد تم تعزيزمختلف أنظمة الرقابة القضائية باستحداث المراقبة الإلكترونية "كبديل للحبس المؤقت" كالنظام الفرنسي و النظام الأمريكي، أما المشرع الجزائري فقد إستحدث هذه الرقابة بموجب الأمر رقم 15-02 في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث أجازت المادة 125 مكرر 1 لقاضي التحقيق الأمر بإتخاذ ترتيبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ذلك بغرض التأكد من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات 1،2،6،9 و هي:

-عدم مغادرة حدود الإقليم الذي حدده قاضي التحقيق.

-عدم الذهاب لبعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.

-الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق.

-المكوث في الإقامة المحمية و عدم مغادرتها.

ولقد أحال المشرع كيفية تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى التنظيم ، كما تم تفعيل السوار الإلكتروني ودخل حيز التنفيذ تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة وتدعيمها لقرنية البراءة.

المطلب الثالث: حتمية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أبرز الصور الحديثة للإجرام الخطير، فأعضاؤها يستغلون التطور الحاصل في المجال التكنولوجي وكذا مجال الإتصال والمواصلات، وذلك لتوسيع شبكاتهم عبر دول العالم لتحقيق أغراضهم المنشودة.

فملف مكافحة الإجرام المنظم وملاحقة المجرمين أصبح من أهم الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقه، للحفاظ على أمنهم و استقرارهم، غير أن الوصول لتحقيق الهدف لا يتحقق بجهود دولة واحدة مهما بلغت درجتها في التقدم ، لأن الجريمة المنظمة في شتى صورها لا

[(1)]- رامي متولي القاضي،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص285.

ترتكب في دولة واحدة بل تتخطى الحدود والحواجز جاعلة العالم مسرحا لها ولذلك سعت كل الدول لوضع آليات ووسائل على المستوى الدولي لقمعها من خلال عقد إتفاقيات و مؤتمرات دولية لمكافحتها.

والجزائر كغيرها من الدول وضعت آليات قانونية والمتمثلة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وآليات قضائية والتي تتمثل في تسليم المجرمين والانابة القضائية و تنفيذ الأحكام الأجنبية.

فالمشرع الجزائري وسع نطاق المكافحة من الإطار الوطني إلى الإطار الدولي، وحاول تكييف قانون الإجراءات الجزائية مع الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو(2000) ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، اتفاقية فيينا لسنة 1988.

وبما أن دراستنا تنصب على الجانب الإجرائي لمكافحة الجريمة المنظمة، فاننا سنتطرق لأهم الآليات القضائية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، و المتمثلة في تسليم المجرمين(المطلب الأول)، الإنابة القضائية (المطلب الثاني)، تنفيذ الأحكام الأجنبية (المطلب الثالث).

الفرع الأول: تسليم المجرمين "

يعد تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، حيث أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم ، ويحرمهم من الإستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية و القضائية [1]، فهذا الإجراء يساعد الدول على مكافحة الجريمة المنظمة، لأنها تطورت و اتخذت أبعادا دولية، وقد إتخذته أغلب الدول رغم وجود إختلاف فقهي حول أساسه، ولذلك سنتطرق لتعريفه والشروط اللازمة حتى تلجأ الدول لهذا الإجراء.

أولا، تعريف تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد عرفته المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بأنه: "مجموعة الإجراءات

---

[1]– عزت العمري، جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 373.

القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم أو ينفذ فيها الحكم الصادر من محاكمها.[1]

كما يعرفه عبد الفتاح سراج بأنه:"تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، و ذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولي بمحاكمته وعقابه. [2]"

وقد عرفه البعض الآخر بأنه:" إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في اقليمها إلى دولة ثانية تسمى الدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده "[3]

أما الدكتور محمد الفاضل يرى بأن التعريف الذي حظي بتأييد الأغلبية هو:"تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عم جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها". [4]

من خلال التعاريف السابقة نجد أنها تنصب في المفهوم الذي جاء في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، كما يمكننا استخلاص مجموعة من خصائص نظام التسليم وهي :

يتميز التسليم بالطابع الإجرائي لأن كل التعاريف تذكر بأن تسليم المجرم يكون بهدف ملاحقته عن جريمة أو لتنفيذ حكم صدر ضده،غير أن تجريم الأفعال و مفهومها والعقوبة المحددة لها يستمد من قانون العقوبات.

[1]– عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 33.

[2]– رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين دورة في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة ؟، ص 20.

[3]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الاسكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 33.

[4]– محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1966، ص 22.

ومن جهة أخرى يتميز التسليم بالطابع الدولي،لأنه يستلزم وجود علاقة بين دولتين تربطهما اتفاقيات دولية من أجل تجريم أفعال ترتكب في كل دولة منهما، وبذلك فإن قواعد التسليم ليست ثابتة أو مطلقة بل تحكمها العادات والتقاليد والقوانين المحلية أو المعاهدات الدولية[1].

وخلاصة القول أن نظام التسليم ليس نظاما جديدا بل وجد منذ القدم، ويتكون من طرفين هما: الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وأحكام التسليم كانت منظمة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها الملوك والأمراء سابقان وبقي لحد الآن خاضع للشروط التي تتفق عليها الدول الأطراف في المعاهدات المبرمة.

ثانيا، شروط التسليم:

ترى أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أن التسليم لا يتم إلا وفق شروط معينة أهمها:

أ-الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه: شرط الجنسية:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة التي تطلبه، فهذا لا يشكل أي عائق في تسليمه، غير أنه اذا كان يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هنا يثور الإشكال ؟

وبالرجوع لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا نجدها تنص في مادتها السادسة على أنه:" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب إذا مان قانونه يسمح بذلك ...".

وبتحليل هذا النص القانوني نجد أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم فإنها لا تسلمه للدولة الطالبة، و ذلك طبقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فهذا ما يثير إشكالا في تنفيذ التسليم، لكن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أعطت الحل

---

[1]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، (ج2)/ ط2، درا العلوم للجميع، بيروت لبنان، د.سنة، ص 590.

الذي يرضي الدولتين و يتمثل في : أنه عوضا أن تسلم الدولة رعاياها لدولة أخرى، فيجب أن تقوم هي بنفسها بتنفيذ العقوبة، و بذلك تكون الدولة المطلوب منها التسليم مجبرة بمعاقبة الشخص المطلوب تسليمه فورا أو تسلمه للدولة الطالبة.

وبالرجوع لاتفاقية باليرمو لسنة (2000) فانها تنص على تطبيق مبدأ" اما التسليم وإما المحاكمة" إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب التسليم، وكان هذا الشخص لم يصدر ضده الحكم بالإدانة، فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها، أما إذا كان الشخص قد صدر ضده حكم بالدولة طالبة التسليم وهو من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وجب على هذه الأخيرة أن تقوم بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة. [1]

وما نلاحظه أن أغلب التشريعات الوطنية تفرض قيود كثيرة لكي لا تسلم رعاياها لأي دولة أجنبية، ففي القانون الفرنسي و طبقا لنص المادة 6/113 قانون العقوبات الفرنسي نجده يمنع نهائيا تسليم المواطنين الفرنسيين إلى دولة أخرى[2]، والقانون السويسري كذلك يمنع تسليم رعاياه إلى دولة أخرى طبقا للقانون السويسري لعام 1892، وكذا القانون الألماني لعام 1929 هو الأخر يمنع تسليم رعاياه......إلخ[3].

والجزائر كغيرها من الدول فقد عقدت عدة اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم المجرمين و التي تحمل في طياتها مبدأ رفض تسليم رعاياها الجزائريين، و طبقا لما جاء في المادة 1/698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان المشرع الجزائري يمنع ويحظر تسليم المجرمين الحاملين للجنسية الجزائرية.

وخلاصة القول أن تسليم المجرمين هو إجراء هام من إجراءات التعاون القضائي الدولي، لكن تنفيذه على أرض الواقع يصطدم بعواقب وشروط كثيرة تضعها الدول في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية كشرط الجنسية الذي انتقده الكثيرون لأنه ينطوي على عدم الثقة بالقضاء الأجنبي، و لازالت أغلب الدول تأخذ بهذا الشرط لأنه يعبر عن سيادة الدولة في حماية مواطنيها.

---

(1)- أنظر المادة 2/16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

(2)- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 193.

(3)- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 122.

عدم جواز تسليم ممنوحي اللجوء السياسي:

نجد في أغلب التشريعات و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و المتعلقة بتسليم المجرمين مبدأ سائد هو عدم تسليم الأشخاص ممنوحي حق اللجوء السياسي [1] واللاجئ السياسي هو ذلك الشخص الذي يفر من وطنه نتيجة الحروب أو الاضطهاد السياسي أو نتيجة الكوارث الطبيعية، وهو بحاجة المساعدة و الحماية القانونية.

وهذا المبدأ أقرته أغلب التشريعات الوطنية، فأصبح مبدءا من مبادئ تسليم المجرمين، ولقد أقره المشرع الجزائري من خلال قوانينه الداخلية وكذا الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية بخصوص تسليم المجرمين ، كاتفاقية التعاون القضائي والقانوني المبرمة مع رومانيا والتي تنص على رفض الشخص إذا كان من اللاجئين السياسيين.

فمن اجل مكافحة الجريمة المنظمة بصفة فعالة و تحقيق التعاون بين الدول ينبغي مراعاة شروط تسليم المجرمين، فلا تمنح صفة اللاجئ السياسي إلا لمن تتوافر فيهم الشروط اللازمة، و يجب أن تمتنع الدول عن إعطائها لهذه الصفة لأي شخص، لأنه قد يكون من أعضاء المنظمات الإجرامية.

ب- الشروط الخاصة بالجريمة :

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بين الدول، ولهذا نجد مجموعة من الشروط الواجب توافرها في هذه الجرائم وهي:

أن يكون التجريم مزدوجا:

حتى يتم تحقيق نظام تسليم المجرمين بشرط تجريم الفعل في كل الدولتين، الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهذا يعني أن الفعل موضوع التسليم يجب أن يكون مجرم وفق قانون الدولتين، فلا يمكن أن نتصور وجود دعوى جزائية و حكم جزائي بعقوبة من أجل فعل لا يعد جريمة، وأساسه في الدولة المطلوب منها هو أن الممارسة لعملية التسليم تفرض على هذه الدولة دعوة الشخص المطلوب استرداده لاستجوابه قضائيا،

(1)– أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 79.

وتوقيفه إذا اقتضى الأمر إلى أن تتم إجراءات الاسترداد، وهذه الإجراءات لا تتخذ في فعل لا تعتبره الدولتين جريمة.[(1)]

ولقد أخذت بهذا الشرط أغلب التشريعات الوطنية العربية، وذهبت إلى أبعد من ذلك في تبني قاعدة ازدواجية التجريم، فلم تقتصر على اشتراط التجريم، بل اشترطت أن يكون الفعل مجرما ومعاقبا عليه في قانون الدولة التي وقع فيها مثل : التشريع اللبناني[(2)]، كما نصت عليهأغلب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باليرمو لسنة 2000. [(3)]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بشرط ازدواجية التجريم، إلا أنه لم يبالغ في تطابق الوصف و التسمية، واكتفى بأن يكون الأفعال المطلوب بشأنها التسليم تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم و يعاقب عليها التشريع الجزائري. [(4)]

استبعاد بعض الجرائم من التسليم:

تتفق أغلب التشريعات الوطنية على استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم، سواء وردت هذه الجرائم في الاتفاقية الدولية أو في التشريع الوطني، و من بين هذه الجرائم نجد الجريمة السياسية و الجريمة العسكرية.

1-الجريمة السياسية: من الصعب إيجاد تعاريف للجريمة السياسية أو وضع ضوابط تحد عناصرها، لأنها مرتبطة ببعض الجرائم الأخرى كالجريمة الإرهابية، وبما أن أغلب التشريعات الوطنية لم تعط تعريفا قانونيا للجريمة السياسية، فقد تدخل الفقهاء لإعطاء تعريفا لها، ومن بين التعريفات نجد من يعتبر الجريمة السياسية هي:"التي ترتكب ضد دولة

[(1)]- عبود سراج، الموسوعة العربية، استرداد المجرمين، المجلد 2، ص 149 موجود على الموقع الإلكتروني: https ://www-arab-ency .com

تاريخ الاطلاع: 2017/11/22.

[(2)]- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 43.

[(3)]- تنص المادة 16 منها على أنه:" تنطبق هـ المادة على الجرائم أو في كل الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (1) (أ و ب) من المادة 3، وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

[(4)]- أنظر المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو ضد مصالحها السياسية " [1]، كما يعرفها البعض الآخر بأنها: " كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الإضرار بمصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على إرتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري"[2]

ما سبق يمكن القول أن الجريمة السياسية هي كل فعل يراد منه الإخلال بالنظام السياسي للدولة ، والهدف منه هو تغيير النظام السائد في تلك الدولة ، وهذه الجريمة تهدد الامن و الإستقرار الداخلي في الدولة.

2-الجرائم العسكرية: تعد الجرائم العسكرية ذات طابع خاص يميزها عن باقي الجرائم، لها قانون خاص و إجراءات متابعة خاصة ، ولهذا جاء الإعفاء من التسليم في هذه الجرائم.

والجرائم العسكرية هي الجرائم التي تقع من أشخاص لهم الصفة العسكرية مخالفين للقوانين والنظم العسكرية، وفي الجزائر صدر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، والذي يميز بين الجرائم ذات الطابع العسكري، وجرائم القانون العام التي يرتكبها أفراد الجيش ، ونجده قد استبعد هذا النوع من الجرائم في نظام تسليم المجرمين، وذلك من خلال المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و يرجع منع التسليم في مثل هذه الجرائم إلى عدة أسباب منها[3]:

-أن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدول المطلوب منها التسليم.

-الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحا كالجرائم العادية، ومرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرما يخضى من خطورته على الدولة التي يقيم فيها.

-هذه الجرائم ذات صبغة داخلية تخص الدولة الطالبة فقط.

---

(1)- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 281.

(2)- سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 154.

(3)- عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 290.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

بما أن الجماعات الإجرامية تطورت نتيجة التطور الحاصل في مجال الإتصالات والتكنولوجيا، فهنا يستوجب على الدول أن تستحدث طرق فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة تتوافق مع الأساليب التي يستعملها المجرمين المحترفين.

أولا، تعريف الإنابة القضائية:

من بين الأساليب التي استحدثتها الدول نجد الإنابة القضائية، التي تعد الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه يوجد على إقليمها إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو لتنفذ عليه العقوبة فإن الإنابة القضائية تعرف بأنها: " قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى بإتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى هذه الدولة". [1]

-كما تعرف بأنها " تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة إختصاصها ".[2]

وتجد الإنابة القضائية أساسها في التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية، فهذه تتم عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة لسلطة قضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات في مجال التحقيق أو التحري أو الاستدلال مثل : التفتيش، سماع الشهود، توفير السندات والوثائق، وذلك بمراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.[3]

ومن بين الاتفاقيات التي نصت على الإنابة القضائية و حثت الدول على أن تتخدها كأسلوب لمكافحة الجرائم المنظمة و تقديم المساعدة القانونية فيما بينها نجد " المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لعام 1990 " والتي نصت على الإنابة القضائية في مادتها الأولى ،

[1]- عزت العمري، المرجع السابق، ص415.

[2]-المرجع نفسه، ص 415.

[3]-جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 180.

كما نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية باليرمو 2000 هي الأخرى نصت على الإنابة القضائية في المادة 18 منها، حيث جاء فيها:

"يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، و يتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادلا و مساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة (1) (أ) أو (ب) من المادة (3) هو دو طابع عير وطني، بما في ذلك ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرق متلقية الطلب و أن جماعة منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم"

أما المشرع الجزائري فقد نص على الإنابة القضائية في (عدة قوانين ، و صادق علي عدة اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، فبالنسبة للقوانين التي نظم فيها المشرع قواعد التعاون الدولي القضائي نجد على سبيل المثال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الذي أشار إلى الإنابة القضائية في المواد 29 و 30 منه، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على شروط و إجراءات التسليم و الإنابة القضائية في المواد من (694 إلى 720) منه.

أما الاتفاقيات التي أبرمها المشرع الجزائري فهي عديدة نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو لسنة 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا، تقديم طلب الإنابة:

قد سبق وأن عرفنا أن الإنابة القضائية تتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة كسماع الشهود والخبراء التفتيش، ضبط وتسليم المستندات.....إلخ.

غير أن هذا الطلب يجب تقديمه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أي سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية. [1]

وبالرجوع لنص المادة 3 من المعاهدة النموذجية نجدها حددت البيانات اللازم أرقامها بالطلب و هي:

1- السلطة مقدمة الطلب.

2- وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان و مكان ارتكاب الجرم.

3- بيان نتائج التحقيقات التي تؤكد الإشتباه في ارتكاب الجرم.

4- الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.

5- معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه و جنسيته و محل إقامته.

كما اشترطت المعاهدة النموذجية التجريم المزدوج للفعل المرتكب الذي طلبت الإنابة القضائية من أجله، أي أن الفعل المرتكب يجب أن يكون مجرما في قانون الدولتين الطالبة و المطالبة. [2]

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية

تقتضي القاعدة العامة ان تنفيذ الاحكام القضائية الصادر من الجهات القضائية المختصة هي ثمرة تطبيق القانون الوطني ، ولا يمكن ان تكون نتيجة تطبيق اي قانون أجنبي، فهذه القاعدة هي نتيجة مباشرة لمبدا اقليمية القانون الجنائي الذي يعرف بانه تطبيق التشريع الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في اقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني او المجني عليه سواء كان وطنيا أو اجنبيا.

وتطبيقا لمبدأ "إقليمية القانون الجنائي"، فإن الحكم الجنائي الصادر في دولة ما ليس له أي أثر خارج حدودها، فهذا الحكم ليس له حجية خارج دولته ولا ينفذ خارجها، فهو لا

---

(1)- عزت العمري، المرجع السابق، ص 416.

(2)-المرجع نفسه، ص 417.

يكون له أي أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواءا من حيث الحجية أو القوة التنفيذية.[1]

ومبدأ الإقليمية له وجهان وجه إيجابي وآخر سلبي، فالوجه الإيجابي يتمثل في التشريع الجزائي يطبق على كل الجرائم التي تقع في إقليم الدولة، ولا يمكن تطبيق أي قانون أجنبي على هذا الإقليم، فهذا المبدأ يمثل مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية في الجرائم التي تقع على أراضيها، وتطبيق أي قانون أجنبي على أراضيها ينقص من سيادتها، أما الوجه الثاني فيتمثل في أن مبدأ الإقليمية يجعل مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم، حيث يمكن جمع كل الأدلة المادية لإثبات الجريمة، وبذلك فإن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم الولة الأخرى له أهمية خاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وضط الشبكات الإجرامية التي كسرت الحدود وعبرت إلى دول أخرى وبذلك سنتطرق لتعريف الحكم القضائي الأجنبي وشروطه:

أولا، تعريف الحكم القضائي الأجنبي:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، فمنهم من يعرفه بأنه: "كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استخداما لسلطتها القضائية أو الولائية".

وهناك جانب آخر يعرفه بأنه: "الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة".[2]

ثانيا، شروط الحكم القضاء الأجنبي:

لكي يكون الحكم القضائي موضوعا للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط منها أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع، وأن يكون باتا، وأن يكون أجنبيا، وهناك من يضيف ضرورة أن يكون الحكم قد صدر وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعيا حقوق الدفاع وسنقوم بتفصيل هذه الشروط كما يلي:

---

[1]- عزت العمري، المرجع نفسه، ص 423.

[2]- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص237.

1-أن يكون الحكم فاصل في الموضوع: حتى يكون الحكم الأجنبي محلا للتعاون الدولي، وينفذ في دولة أجنبية، يجب أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع، ولا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي الغير فاصل في الموضوع، ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع الحكم الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة ، والذي يمكن أن يكون صادرا بالبراءة أو الإدانة سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها أو تأجيل هذا التنفيذ.

وعليه لابد في هذا المقام الفصل بين الحكم الجنائي من ناحية والإجراءات التحفظية من جهة أخرى، مثل قيام الدولة بطلب تجميد أموال مملوكة بأشخاص معينين

أو التحفظ على هذه الأموال قد يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة سنة 1988 والخاصة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو اتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة في نوفمبر 1990 بشأن غسيل الأموال، أم إذا كان المطلوب هذه الأموال فالأمر لا يتعلق بإجراء تحفظي وإنما بتنفيذ حكم جنائي صادر بالمصادرة.

2-الحكم البات: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي، ومن ثم يتعين التمييز بين الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي وبين الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية، ويحوز الحكم الجنائي صفة الحكم البات لأنه صدر غير قابل للطعن فيه ابتداءا وإما لفوات ميعاد الطعن وإما بسبب رفض الطعن فيه.

والقاعدة العامة أن الحكم عندما يكون بات وحائزا لقوة الأمر المقضي فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية، ولكن هذه القاعدة ليست عامة عندما يتعلق الأمر بالحكم الأجنبي، إذ أن هذا الحكم وإن حاز هذه القوة في دولة أجنبية فإنه لا يتمتع بهذه القوة في الدولة الأخيرة، إذ يتعين أن تتدخل السلطة المختصة لمنحه القوة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها.[1]

3-الحكم الأجنبي: إن مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تثور إلا بصدد حكم أجنبي، أي حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ، فإذا كان الحكم صادرا من السلطة القضائية للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيه، فإن هذا الحكم لا يعد أجنبيا، ويستوي أن يصدر هذا الحكم من قضاة الدولة، أو من قضاة

---

[1]- عزت العمري، المرجع السابق، ص 423.

أجانب، وفي ذات إقليم الدولة أو خارجه، وعليه تعد أحكاما وطنيا تلك التي تصدر في داخل الدولة باسم السيادة فيها ولو أصدرها قضاة أجانب، وكذلك الأحكام التي تصدرها قنصليات الدولة في الخارج، والأحكام الصادرة من محاكم الدولة في الأقاليم المستعمرة.[1]

ثالثا، آثار الحكم الجنائي الأجنبي:

تترتب آثار قانونية على الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي وتتنوع هذه الآثار بين كونها سلبية وإيجابية.

1-الآثار السلبية: وتعني الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه، أي اعتباره سبب لانقضاء الدعوة الجنائية، ويمتنع بالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة ثانية أمام القضاء الوطني.

2-الآثار الإيجابية:

تتمثل في الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، أي الالتزام بتنفيذ ما يقضي به من عقوبات، خارج البلد الذي صدر فيه سواء كانت عقوبات أصلية كالحبس أو السجن أو الغرامة أو كانت عقوبات تكميلية أو تبعية كالمصادرة، أو العزل من الوظيفة، وأيضا اعتبار الحكم الجنائي سابقة في العود إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية. [2]

(1)- عزت العمري، المرجع السابق، ص 423.

(2)-المرجع نفسه، ص 424.

ملخص الفصل الأول:

تتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن باقي الجرائم العادية، ولها عدة صور وأشكال مثل جريمة المخدرات، تبييض الأموال، التهريب، الفساد...كالخ.

ويمارس أعضائها نشاطهم الإجرامي في شكل تنظيم هرمي متدرج، معتمدين على التخطيط والسرية لتحقيق هدفهم المتمثل في الربح الوفير، ويستعملون كل أشكال العنف والتهديد والقتل، وتبييض الأموال، ويمكن أن تمتد الجريمة المنظمة إلى عدة دول فتصبح جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة في الفصل الأول تبين لنا بأنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد لها، نظرا لأنها تتميز بطابع محلي ودولي، فتقديم تعريف موحد لها مهم وضروري في وضع سياسة جنائية ناجحة لمكافحة هذا الإجرام الخطير ولذلك لابد من تحديد جميع الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة في قائمة كما فعل المشرع الفرنسي وذلك احتراما لمبدأ الشرعية ومن السلطات القضائية من التعسف.

أما صور الجريمة المنظمة فهي عديدة، حيث نجد جرائم تتشابه معها في عدة نقاط وليست من صورها كجريمة الإرهاب والجريمة الدولية، أما صورها قد حددتها مختلف التشريعات الوطنية كالمشرع الجزائري الذي حصرها في سبع جرائم.

ومن أجل مكافحة الجريمة المنظمة بشكل فعال، قام المشرع الجزائري بالتوسيع بعض الإجراءات التقليدية، كتوسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، وبعض الهيئات القضائية الأخرى كوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وأنشأ أقطاب متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، كما قام بتمديد مدة التوقيف للنظر ومدة الحبس المؤقت ونزع القيود الواردة عن التفتيش، ولكن تبقى هذه القواعد تقليدية عاجزة أمام الإجرام الخطير الذي يستغل تطور تكنولوجي في تنفيذ مخططاته ولا يترك أي أثر مادي عن الجريمة، ويعتمد على الدقة والسرية والسرعة والقدرة المالية، فهذا ما جعل كل التشريعات الوطنية تستحدث إجراءات جديدة تتوافق وتطور هذا الإجرام، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي اهتم بهذه الجريمة بعد مصادقته على اتفاقية باليرمو لسنة 2000، واستحدث أساليب إجرائية في قانون

الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة، كقانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة تبييض الأموال، بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية نص فيه على المراقبة الالكترونية والتسرب أما القوانين الأخرى، وقد نص على التسليم المراقب ومجموعة من التدابير لمنع وكشف كل العمليات تبييض الأموال وضبط كل المنظمات الإجرامية لأنها تعتمد بصفة رئيسية على تبييض الأموال من أجل تحقيق الربح، فهذه الإجراءات الجديدة سأتناولها بالدراسة والتحليل في الفصل الثاني والثالث من الأطروحة.

الفصل الثاني:

المراقبة الالكترونية والتسرب

بدأ البحث والتحقيق في الجريمة وملاحقة المجرمين منذ أن عرف الإنسان الجريمة، لكن تلك التحقيقات كانت تعتمد على وسائل تقليدية كلاسيكية، لأن الجريمة آنذاك تتميز بالبساطة، وجهات التحقيق أيضا تعتمد على على أساليب بسيطة كالضرب والتعذيب لتصل إلى الحقيقة، و بعد ذلك ظهرت طرق أخرى للتحقيقات كشهادة الشهود وتتبع الآثار......إلخ.

وبعد التطور العلمي الحاصل في مجال التكنولوجيا ووسائل الإتصال والمواصلات، صاحبه أيضا تطور في ارتكاب الجرائم، فتمخضت عنه عدة جرائم مستحدثة تعتمد على طرق و أساليب حديثة عند ارتكابها، منها الجريمة المنظمة التي تتميز بعدة خصائص تميزها عن الجرائم العادية كخاصية التنظيم والتعقيد والسرية والاستمرارية، و أعضاؤها يمتازون بالإحترافية والذكاء والخبرة في مختلف المجالات، وهذا ما جعل السلطات القضائية تعاني من عدة صعوبات أثناء البحث والتحقيق في هذه الجريمة مقارنة مما هو عليه في الجرائم العادية.

ولقد ازداد نمو الجريمة المنظمة وانتشارها عبر كل دول العالم، وذلك نظرا لاحترافية أعضائها الذين يستخدمون شتى الوسائل والتقنيات الحديثة حتى لا يتم القبض عليهم وكشف مخططاتهم، فالجريمة المنظمة مست كل دول العالم وعلى غرارها الجزائر، التي أصبحت اليوم تعاني من الشبكات الإجرامية التي تمارس مختلف الأنشطة الإجرامية، وهذا راجع لموقعها الإستراتيجي.

ولذلك قام المشرع الجزائري بتحديث منظومته القانونية بما يتماشى وتطور الجريمة ، بدءا بمصادقته على اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحاول تكييف التشريع الداخلي مع مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بهذه الجريمة، حيث عدل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في 10 نوفمبر 2004 وفي 20 ديسمبر 2006 ، ثم أضاف إلى جانبها قوانين خاصة تساعد جهات التحقيق على مواجهة الإجرام المنظم بمختلف صوره مثل قانون مكافحة جرائم المخدرات وجرائم الفساد و تبييض الأموال و جرائم التهريب و جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

فالجزائر اليوم كغيرها من الدول تسعى لمكافحة الجريمة المنظمة والقضاء على كافة آثارها الوخيمة، من أجل حماية اقتصادها من الإنهيار وكذا توفير الأمن والاستقرار في الوطن.

ولتحقيق هذا الغرض تبنى المشرع الجزائري أساليب إجرائية حديثة في مجال التحري والتحقيق الجنائي من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية مواكبا للمواثيق والاتفاقيات الدولية على المستويين الإقليمي والدولي، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور أو ما يسمى " المراقبة الإلكترونية"، وإجراء التسرب.

ويتناول هذا الفصل الإجراءات المستحدثة في التحقيق الجنائي، ومدى مشروعيتها في مختلف التشريعات الوطنية والتشريع الجزائري. ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق للمراقبة الالكترونية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نتناول فيه التسرب وتنفيذه..

المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية

لقد تطورت الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها نتيجة التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم، وظهور جماعات إجرامية تتميز بالإحترافية و التعقيد وتمارس نشاطا إجراميا خطيرا يدعى "بالجريمة المنظمة"، فاثبات ومكافحة هذه الجريمة يستدعي وجود وسائل علمية متطورة، و لهذا قامت أغلب التشريعات الوطنية بعصرنة وتطوير جهاز العدالة، حيث أدخلت وسائل حديثة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة بكل صورها غير أن هذه الوسائل تمس جانبا من خصوصيات الأفراد و حياتهم الخاصة وهو " الحق في حرمة الحياة الخاصة" والذي يعرف بأنه :" تلك العناصر التي يحرص الشخص على عدم إعلانها، كالعناصر التي تضم حياته العائلية والحياة الزوجية، والحياة العاطفية، والحياة الجنسية، وكل ما يتعلق بالسلامة الجسدية والمعنوية لجسم الإنسان وجميع ما يعني صورته و صوته و اسمه..." .(1)

(1)– نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 137.

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نصت عليه أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية [(1)]،كالمؤتمر الدولي للقانون الجنائي الذي عقد في كرواتيا من 6-9 نوفمبر 2008 و كان قسمه الثالث خاص بالإجراءات الجزائية تحت عنوان **التدابير الإجرائية الخاصة واحترام حقوق الإنسان**، و قد تضمنت تقارير الدول المشاركة أهمية الأساليب الإجرائية الخاصة لمكافحة الإجرام الخطير و المنظم[(2)]، كما أقره التشريع الجزائري في المادة 39 من الدستور، وجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد في المواد من 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

فالمراقبة الالكترونية تشمل المراقبة الصوتية والمراقبة المرئية وتتبع ومراقبة البيانات والمعلومات، ويقول الكثيرون أن المراقبة الالكترونية هي من أهم الأدوات المستعملة لمكافحة الجريمة المنظمة.[(3)]

ولقد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول تطبيق هذه الأساليب من عدمه لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يرى الجانب الأول عدم الأخذ بها لأنها لا تعكس الحقيقة دائما لإمكانية تغيير أي جزء منها، وأنها تباشر من طرف الضبطية القضائية [(4)]، وتتطفل على الحياة الشخصية للأفراد والتي تحميها القوانين والمواثيق والاعلانات الدولية والشريعة الاسلامية، أما الجانب الآخر فقد نادى بتطبيقها على أرض الواقع لأنها تساعد على الكشف السريع للجريمة، لكن يجب وضع ضمانات تكفل حسن استخدامها في ظل الشرعية الإجرائية واحترام حقوق الانسان، ومحاولة وضع توازن بين حق الدولة في مكافحة الجريمة وحق الفرد في حماية حياته الخاصة.

ونظرا لأهمية هذه الأساليب في مكافحة الجريمة المنظمة، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، فقد أجازتها أغلب التشريعات الوطنية ووضعت مجموعة من الضمانات

[(1)]- تنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1951 على أنه" لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية و العائلية، واحترام سكنه و مراسلاته"، كما نصت عليه المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[(2)]AE Vervaele,mesure de procedure special respect de drroit de l’homme rapport general,

[(3)]- Pierre Hank and Sven Peterke, opcit, p481.

[(4)]- Ibid, p482.

و الشروط أثناء تنفيذها و مباشرتها، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي نص على المراقبة الإلكترونية،(*) "أو ما يسمى باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور." في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما نصت عى هذه المراقبة المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000).

ولذلك سيتم التطرق لهذه المراقبة الإلكترونية في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، نتطرق لإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية في (المطلب الأول)، تسجيل الأصوات و التقاط الصور في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و الإلكترونية

اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية أو "التنصت الهاتفي" هو عنصر من عناصر المراقبة الإلكترونية، التي تعد إجراء قانوني جديد يطبق في مجال التحقيق الجنائي، ولقد منحه المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وبعض الجهات القضائية الأخرى من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والحصول على دليل مادي يساعد للوصول إلى الحقيقة، غير أن هذا الإجراء يمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فهو يهدد سرية اتصالاتهم، ويكشف اسرارهم دون علمهم، ولا تفرق بين حديث له علاقة بالجريمة وآخر ليس له علاقة بها، كما أنها تكشف أسرار الطرف الثاني في المحادثة الذي يخضع للمراقبة هو الآخر، فمراقبة المحادثات التلفونية هو إجراء خطير، يجرد الأفراد من أسرارهم وخصوصياتهم، لذلك أثير العديد من النقاشات حول تكييفها القانوني، ومدى مشروعيتها، ومدى حجية الدليل

(*)- يجب التمييز بين "المراقبة الالكترونية" و الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فالأولى هي من أساليب التحري والتحقيق لكشف الجريمة المنظمة وكل صورها، أما الثانية فيقصد بها سوار الالكتروني الذي يوضع للمتهم من أجل مراقبة مكان تواجده إلكترونيا من طرف القاضي، وقد كرسه المشرع الجزائري الأول بموجب الأمر 15-02 في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي دخل حيز التنفيذ في 23 جانفي 2016 وذلك في نفس المادة 125 مكرر 1، فالجزائر تبنت هذا النظام لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و الرقابة القضائية، وتعزيز الحقوق و الحريات خاصة و ان الجزائر صادقت على أغلب الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ، كما انها تدعم قرينة البراءة و مبادىء المحاكمة العادلة، فهذا النظام يساهم سير اجراءات التحقيق ، وتخفيف الضغط على المؤسساتالعقابية علاوة على الدعم الاجتماعي و المهني من خلال تمكين حامل السوار الإلكتروني من مزاولة مهنته ، و تجنب احتقار المجتمع للحبوسين.

المستمد منها، فما موقف المشرع الجزائري من الدليل الناتج عن استعمالها، و هل وضع ضمانات و ضوابط تجعل اللجوء لها مشروعا؟

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

لقد قطع التطور العلمي شوطا كبيرا في شتى المجالات، فظهر في مجال الأجهزة البصرية مجموعة من الاكتشافات كأجهزة التصوير والسينما، الشيء الذي أدى إلى زيادة حالات مراقبة الإنسان ومتابعة خطواته سرا ودون علمه، والتنصت على مكالماته الهاتفية بطريقة سرية [(1)]، وهو ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية وهي من أهم الأساليب التي تتبعها الدول لمكافحة الإجرام المنظم،[(2)] فالمراسلات هي مظهر من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز لأي شخص أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء رسائل بريدية أو برقيات أو مكالمات هاتفية، فهذا الحق له حرمة تمنع الإطلاع عليه أثناء نقله من شخص إلى آخر[(3)]، لذلك ينبغي عدم الكشف عن أسرار الأفراد وتوفير الحماية اللازمة لهم من خلال تجريم مراقبة المحادثات التلفونية بنصوص قانونية، واعتراض المراسلات في مجال إثبات الجريمة يجب أن يكون بضمانات قانونية يحفظ خصوصية الحديث ولهذا سنتناول تعريف اعتراض المراسلات وشروطها وكذا الضمانات القانونية لها.

أولا، تعريف اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

لم يتناول المشرع الجزائري اعتراض المراسلات[(4)] بالتعريف، و لكنه نظم أحكامها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 التي استحدثها في الفصل الرابع بموجب القانون رقم 06-22، حيث أجاز القيام بعملية اعتراض المراسلات، اذا دعت مقتضيات البحث والتحقيق

---

(1)– كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر و الإعلان ، ط1، دون بلد، 2006 ، ص 215.

(2)- Maria Luisa CFSONI, la Juisse ou l'incrimination de l'organisation criminalle comme portection de la place financière, LGDJ, Paris, George éditeur Gevéve, Bruylant Bruxelle, 2004, PP 314-315.

(3)– حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 196.

(4)– يطلق على هذا الإجراء عدة تسميات مثل: التنصت الهاتفي Ecoute telephonique واعتراض المكالمات الهاتفية Interception de conversation telephonique.

في الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولهذا نلجأ للتعريفات الفقهية.

اعتراض المراسلات يعني بالفرنسية " Interception" ، وقد نصت عليه مختلف التشريعات الوطنية، وعززت إستعماله بشروط وضمانات لحماية الشخص محل المراقبة، خاصة و أنها تستعمل دون علم و رضا الشخص.

يعرف اعتراض المراسلات بأنه:" التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة أو اذا تم القبض عليه متلبسا بها، ويعرف بأنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا يهدف للحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن أيضا استراق السمع إلى الأحاديث فهي تمثل أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية". (1)

كما يقصد بمراقبة المحادثات التلفونية " التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها، لأنه من غير التصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتنصت عليها فهي تشمل من ناحية التنصت على المحادثات، ومن ناحية أخرى تعني بتسجيلها بأجهزة معينة. (2)

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري وسع من دائرة المراسلات السلكية واللاسلكية، كالبرقيات، التلكس، الفاكس...إلخ.

وبذلك فإن عملية الاعتراض تكون بالتنصت على المكالمات الهاتفية، والإطلاع عليها بكل وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية الأخرى.(*)

---

(1)– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 150.

(2)– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 48.

(*)– تعرف المواصلات السلكية واللاسلكية في الفقرة 21 من المادة 8 من قانون البريد والمواصلات بأنها: "كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية".

بالنسبة لاعتراض المكالمات الهاتفية يكون من خلال إجراء التنصت على المحادثات التي تتم عبر الهاتف النقال أو الثابت [1]، حيث يتم استراق السمع من الحديث الذي يدور بين الشخصين دون علمهم، فهذا التنصت لا يقتصر على آحاديث الشخص المتهم بارتكاب الجريمة وحده، بل يتعدى إلى تسجيل واستماع حديث الطرف الآخر الذي يبادله إياه، فإذا كان بامكان السلطات القضائية تسجيل والتنصت إلى حديث المتهم فإن الأمر يدعو إلى التساؤل والبحث عن رأي الغير، وهنا تتعارض مصلحتان، مصلحة التحقيق في كشف اتصالات المتهم و تعرف موقفه من الجريمة، ومصلحة الغير في أن يحافظ له على سرية محادثاته فأيهما أولى بالرعاية[2].

وتتم مراقبة المحادثات التلفونية باستخدام ميكروفونات مخفية، عندما تكون الشرطة بحاجة إلى إستخدام هذه الوسائل أي في حدود القانون للكشف عن بعض الجرائم خاصة المنظمة منها، كجرائم المخدرات والجرائم المنظمة ضد أمس الدولة، وهذه الميكروفونات صغيرة الحجم ومرتبطة بسلك رفيع متصل بمسجل صغير الحجم، تستخدمه الشرطة وتتكلم مع المشتبه به و يسجل صوته بهدف إلقاء القبض عليه[3].

وبما أن هذا الإجراء خطير ويمس بحرمة الحياة الخاصة فإن اللجوء له يكون في أضيق الحدود أو في الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي تمثل خطرا على الجوانب الإقتصادية الإجتماعية والسياسية والأمنية للدول، لذلك نجد المشرع المصري قد أجاز هذا الإجراء لكن بشروط معينة، حيث جاء في المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه:"لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرر و 308 مكرر من قانون العقوبات قد إستعان بجهاز تلفوني معين أن يأمر بناءا على تقرير مديرعام مصلحة التلغرافات والتلفون وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع الجهاز المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها"، من خلال هذا النص القانوني يمكننا إستخلاص الشروط التي

---

(1)– أنظر المادة 8 من القانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

(2)– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999، ص 546.

(3)– كوثر خالد، المرجع السابق، ص 221.

وضعها المشرع المصري وهي: شكوى من المجني عليه، وتقرير مدير عام مصلحة التلفونات، وقيام دلائل كافية ضد المتهم وإذن رئيس المحكمة المختص [1].

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري يقصد وضع جهاز التليفون تحت المراقبة، وهو مختلف عن إجراء مراقبة المحادثات السلكية، فالإجراء الأول غير محدد الموضوع، ويمتد إلى جميع المحادثات التي تجري عن طريق التلفون الموضوع تحت المراقبة، وشروطه تختلف عن شروط الإجراء الثاني.

أما المشرع الجزائري فقد سمح بمراقبة المحادثات التلفونية للمتهم، لكنه وضع لها عدة شروط، وحدد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لمثل هذا الإجراء و تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

-يجب أن يصدر إذن من السلطات القضائية لمراقبة المحادثات التلفونية السلكية واللاسلكية، كوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق المختص.

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

- وأن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن تكون الهدف من هذه المراقبة هو إظهار و كشف الحقيقة.

واعتراض المراسلات يتم وفق طريقتين هما: التنصت المباشر والتنصت غير المباشر.

1-التنصت المباشر: يتم التنصت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة التلفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل والقادم من مركز التوزيع الرئيسي، ويتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما، وغالبا ما جعل هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا تثار شكوكه، لأن التيار في مثل هذه الحالات يكون ضعيفا و يؤدي انقطاع المكالمة الهاتفية، وهذه الطريقة من الطرق

(1)- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 547.

القديمة، لها عدة سلبيات كسهولة كشفها من الشخص محل كل المراقبة نظرا لما يطرأ على الاتصال من تغيرات بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتنصت.[1]

2-التنصت غير المباشر: يتم التنصت غير المباشر دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتلفون المشترك، بمكالماته شغل مغناطيسيا وذلك بواسطة سلك آخر بجانب سلك المشترك، ويتم تداخلها مغناطيسيا ويتم وصل السماعة المتنصب بها بهذا السلك الأخير،و يستغل هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر من خلاله لا سلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يستطيع المراقب الاستماع للمحادثة التلفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التلفون العمومي التي يتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار أو سيارة[2].

وفي مجال اعتراض مكالمات الهاتف النقال، قامت لأول مرة الشركة الألمانية المسماة "Intrnationnal Mobileschsciber" بتطوير نظام يسمى Schwarz Identity يلتقط جميع الإشارات الصادرة من أجهزة الهواتف المحمولة وتحويلها إلى كلمات مسموعة، مع التعرف على مكان تواجد المتحدثين، كما طورت جهازا آخر يستطيع بواسطة الميكروفون الموجود في جهاز الهاتف أن ينقل جميع الأصوات. [3]

ثانيا، تعريف اعتراض المراسلات الإلكترونية:

تعتبر الجريمة الالكترونية صورة من صور الإجرام المنظم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنيت، فهي تصنف ضمن الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة الجزائرية بموجب المواد 37،40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا الاختصاص الاقليمي الموسع لضابط الشرطة القضائية في المراقبة الموسعة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

إن ظاهرة جرائم الكمبيوتر ، او الجريمة الاكترونية هي ظاهرة اجرامية مستجدة نسبيا، حيث تعاني المجتمعات اليوم من انتهاك حرمة حياتهم الخاصة، وقد جاء التطور في

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص 50.

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص 51.

الاجرام نتيجة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، الذي سهل سبل التواصل بين الاشخاص و تبادل المعلومات بينهم، فاستغل اعضاء الجريمة المنظمة هذا التطور لتطوير قدراتهم الاجرامية باستخدام الشبكة المعلوماتية كوسيلة لتنفيذ العمليات الاجرامية، وتعرف الجريمة الالكترونية انها نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي، فهي تستخدم شبكة الانترنيت في الكثير من انشطتها كالإتجار بالمخدرات و تبييض الاموال عبر الانترنيت. ونظرا لاهمية الانترنيت في حياة الاشخاص كوسيلة تقنية متطورة وسريعة للاتصال والتواصل بين الاشخاص في مختلف دول العالم، فهي تستعمل كل مجالات حياتهم العلمية والعملية، ومن ثم فإنه من الضروري الاستعانة بها و توظيفها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الوطنية و عبر الوطنية، ذلك انها تسهل اكتشاف المجرمين و مكان تواجدهم.

فاعتراض المراسلات الالكترونية يعرف بأنه :" ادخال تدابير تقنية ممغنطة في خط احد المشتركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الاتصال من خلال عنوان في جهاز الكمبيوتر الذي يجري منه الاتصال بالموقع".

نظم المشرع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنيت في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها وهو القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009، فخصص فصلا مستقلا من هذا القانون تحت عنوان "مراقبة الإتصالات الإلكترونية" وذكر الحالات التي يسمح فيها بمراقبة هذه الإتصالات، كما نص هذا القانون في الفصل الخامس منه بموجب المادة 13 و 14 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال. [1]

وتعرف المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها الإتصالات الإلكترونية بأنها: " أي تراسل أو إرسال او إستقبال

[1]– فريد روابح، المرجع السابق، ص 308.

علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة إلكترونية".[1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن التطور التكنولوجي في مجال التنصت والتسجيل سهل من إمكانية التطفل على أسرار الأفراد وخصوصياتهم دون علمهم، كما مكن بعض الجهات القضائية من الاستماع إلى أحاديث المتهم والطرف الآخر، ومعرفة كل أسراره، لذلك فقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات لحماية الأفراد و خصوصياتهم وأسرارهم من كل اعتداء.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاعتراض المراسلات

الأصل هو احترام الحق في خصوصية الأفراد، وعدم الإعتداء عليه نظرا لأنه محمي دستوريا من خلال المادة 46 منه، و إستثناءا خرج المشرع عن الأصل ، حيث وضع إجراءات جديدة تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، كإباحة التنصت على الأحاديث و المكالمات التلفونية، وذلك نظرا لاستفحال الجريمة وظهورها بأشكال جديدة ومتطورة كالجريمة المنظمة وكافة صورها، وقد حاول المشرع تحقيق توازن بين مصلحة الدولة في توقيع العقاب ومكافحة الإجرام الخطير وبين مصلحة الفرد في حماية خصوصيته وقام بوضع مجموعة من الضمانات القانونية الواجب تطبيقها عند مباشرة هذه الإجراءات المستحدثة أهمها:

أولا، الضمانات الموضوعية:

لقد إختلفت التشريعات الوطنية في تحديد الشروط الموضوعية التي تبرر اللجوء إلى إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية، فكل تشريع له سياسة جنائية خاصة به ووجهة نظر لخطورة و نوع الجريمة مع مراعاة مصلحة الفرد في الحفاظ على أسراره الخاصة، فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات الموضوعية اهمها:

أ-السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات: رغم أن قاضي التحقيق لا يقوم بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات، إلا أنها تتم تحت مراقبته، حيث تقتضي اللجوء إلى

---

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، ص 309.

تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان، ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون[1].

وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المراقبة تكون من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، نظرا لخطورة هدا الإجراء وتعلقه بالحريات والحق في الخصوصية التي يحميها الدستور [2]، وبذلك لا يمكن أن تكون إنابة قضائية في المراقبة المباشرة للمكالمات الهاتفية للأشخاص، فحسب رأي الأستاذ عمارة فوزي لابد من تدخل المشرع الجزائري لتعديل المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإنابة القضائية حتى تصبح على النحو التالي:" لايجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة لعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب".

ب- استخدام هذا الإجراء في الجرائم الخاصة فقط: يجب أن يتم اعتراض المراسلات في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك لا يمكن إستعماله في الجرائم الأخرى، كما يمكن أن يتم هذا الإجراء بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق والتحري في الجريمة المنظمة[3]، وجرائم الفساد و جرائم التهريب.

ج-الجهة المكلفة بالعملية: يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات كما يجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي يبينه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة.[4]

---

[1]-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان، 2010، ص 238.

[2]- المرجع نفسه، ص 239.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 102.

[4]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص117.

د-المدة المقررة قانونا بعملية الاعتراض ومكانها: يجب تحديد المدة اللازمة لعملية الاعتراض، و لقد أجاز المشرع إجراءها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط الشكلية و الزمنية مع تحديد تاريخ بداية العملية و نهايتها، غير أن المشرع لم يضع قيودا على الوقت الذي تتم فيه، إذ يمكن إجراؤها كل ساعة من ساعات النهار والليل [1]، أما المكان الذي يتم فيه هذا الإجراء لم يحدده القانون بدقة، فحسب المادة 65 مكرر 5 فإنه يتم وضع الترتيبات التقنية في أماكن خاصة أو عمومية، و طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية فإن عملية الإعتراض تتم دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون السالف الذكر.

وفي حالة خروج الملتزم بكتمان السر المهني عن دوره ورسالته وأصبح فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها سابقا (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية) أو شريكا له فذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة، لأن المشرع حصن احترام سر المهنة و ليس القائم بها[2]، بالإضافة إلى قيد سر المهنة، يوجد قيد آخر لم يشر إليه المشرع و هو أن مقر السفارات والقنصليات الأجنبية يستثنى من الأمكنة التي يمكن أن تخضع لهذه العمليات[3]

هـ-ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها:

حتى يتم اللجوء إلى عملية الاعتراض يجب أن تكون هناك قرائن قوية على أن هذا الإجراء من شأنه أن يفيد في الكشف عن الحقيقة و نسبها إلى المتهم، و إلا كان الإجراء باطلاع، و في كل الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هده العمليات من عدمه هي دائما متروكة لتقدير قاضي التحقيق [4]، و يضيف البعض الآخر أن يكون المتهم طرفا في

[1]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 239.

[2]- فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 239.

[3]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، 1996، دون بلد، ص 610.

[4]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء من إجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 240.

المحادثات محل المراقبة لأن المشرع الجزائري أجاز إستثناء مراقبة الأحاديث و تسجيلها كان يقصد بالدرجة الأولى تلك التي يكون المتهم طرفا فيها للكشف عن حقيقة ما اتهم به.[1] وحسب المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه المراقبة إلا إذا دعت ضرورات التحري والتحقيق الإبتدائي في جرائم محددة على سبيل الحصر، ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ولقد نص المشرع الفرنسي على شرط الضرورة في المادة 706-95 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث يتعين على القاضي الحريات والحبس أن يقوم بتقديره والتأكد منه في طلب وكيل الجمهورية، وبالنسبة لتقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات فحسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يترك لتقدير القاضي الذي أصدر الإذن سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، لكن المشرع لا يلزم القاضي بتسبيب إذن المراقبة، وبذلك من الصعب تقدير وجود هذا الشرط.

ثانيا، الضمانات الشكلية: لقد وضع المشرع شروطا شكلية للقيام بعملية اعتراض المراسلات و التي تعتبر كضمانة قانونية تسمح بالخروج عن القاعدة العامة التي تنص على سرية الاتصالات و المحادثات الهاتفية المحمية دستوريا و ذلك في المادة 46 من دستور 2016.

أ-الحصول على إذن مكتوب: طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه القيام بعملية الاعتراض إلا بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وتحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

فالمشرع اشترط أن يكون الإذن مكتوبا، و يحتوي على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات محل الاعتراض و المراقبة، وذكر الأماكن المقصودة عمومية أو خاصة، وكذا نوع الجريمة التي جعلت قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية يلجأ لهذا الإجراء، ومن جهة أخرى اشترط المشرع أن يكون الإذن محدد المدة وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد

[1]- ممدوح بحر، المرجع السابق، ص 611.

حسب مقتضيات التحري و التحقيق، لكنه لم يحدد عدد المرات المخصصة للتمديد مما يجعل المجال مفتوحا [1].

ب-تحرير محضر اعتراض المراسلات: طبقا لنص المادة 65مكرر9 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، و يذكر فيه تاريخ بداية ونهاية هذا الإجراء[2]، فتحرير هذا المحضر يكون بشكل مفصل عن الترتيبات التقنية، وكمحضر الدخول إلى المساكن، محضر الإلتقاط ، ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي، أو التسجيل السمعي البصري [3].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يضع أية شروط تتعلق بمحاضر هذه العمليات، ولم يتبين كيفية حفظها رغم خطورة هذه الإجراءات و مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

جـ-تسبيب الإذن بالمراقبة: لقد نصت محتلف التشريعات الوطنية على هذا الشرط المهم، كالقانون الأمريكي والقانون البلجيكي، أما المشرع الجزائري فإنه لم يشترط التسبب بالنسبة للمراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس إجراء التسرب الذي اشترط فيه أن يكون الإذن مسببا تحت طائلة البطلان حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما التعديل الدستور لسنة 2016 فقد أشار إلى تسبب الإذن بالمراقبة الإلكترونية من خلال المادة 3/39 "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

---

[1]- سليم علي عبده، التقنين في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2006، ص 90.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 103.

[3]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق ص 612.

الفرع الثالث: التكييف القانوني لاعتراض المراسلات

أثار موضوع التكييف القانوني لمراقبة المحادثات التلفونية، "اعتراض المراسلات" جدلا فقهيا واسعا، فمنهم من يدرجها ضمن التفتيش، ومنهم من يرى أنها لا تدخل في إطار التفتيش بل إنها إجراء تحفظي يقيد حرية الفرد، ونتعرض لهذه الآراء كالآتي:

أولا، اعتراض المراسلات نوع من التفتيش:

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف اعتراض المراسلات "مراقبة المحادثات التلفونية" على انها نوع من التفتيش، وهذا الأخير يعني الإطلاع على محل خوله القانون حرمة خاصة، من أجل الحصول على دليل يكشف الحقيقة فهي نفس الغاية المرجوة من اعتراض المراسلات، وبذلك يكيف اعتراض المراسلات على أنه تفتيش، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه و اعتبرت مراقبة المكالمات الهاتفية بمثابة رسائل[1]، ولقد قضت في حكم لها بأن مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش، إلا انه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الأفراد، ويزيل الخطر على بقاء سريته مقصورة على نفسه، ومن أراد ائتمانه عليه فيباح لغيرة الإطلاع على مكنونه، فقد حرص الدستور في المادة 45 منه تأكيد حرمته ومراقبته، فاشترط صدور أمر قضائي مسبب لإجازة هذه المراقبة و انتهاك سريتها، وأضاف قيودا أخرى بخلاف القيود الخاصة بالتفتيش.[2]

والنقد الذي توجه لهذا الإتجاه هو أنه لا يمكن اعتبار اعتراض المراسلات من قبيل التفتيش، لأن هذا الأخير يعني البحث عن الأدلة المادية، والمراسلات لا تتضمن دليلا ماديا ملموسا يمكن الحصول عليه، فعند مراقبة أحاديث الأشخاص تكون بصدد مراقبة أسراره التي يتكلم عنها في الأجهزة كالهاتف و الأنترنيت...إلخ.

ثانيا، إعتراض المراسلات نوع من ضبط الرسائل:

نظرا للإنتقادات الموجهة للرأي الأول والتي تعتبر التفتيش هو إثبات الأدلة المادية ولا يكشف الأشياء المعنوية و مراقبة المحادثات التلفونية التي تنصب على أسلاك الهاتف

---

[1]– ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 612.

[2]– نقض 2002/9/25، الطعن رقم 8792 أشار إليه محمد أمين الخرشة، ص 53.

وتسجيل الأصوات، فإنه جاء فريق آخر يعتبر إعتراض المراسلات نوع من ضبط الرسائل، نظرا لوجود أوجه التشابه بينهما، فالرسائل المكتوبة تعد رسالة بين طرفين أحدهما المرسل والآخر المرسل إليه، أما المحادثات التلفونية هي الأخرى تعتبر رسالة بين شخصين، لكن الفرق بين الرسالتين يكمن في أن الأولى تؤدى بطريقة كتابية والثانية تؤدى بطريقة شفاهية، وهذا الرأي أخذت به و أكدته محكمة النقض المصرية من خلال المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أن مدلولي كلمة الخطابات و الرسائل المشار إليهما في المادة 206 وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منزل المتهمين طبقا للإحالة للمادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتسع ليشمل كافة الخطابات و الرسائل و الطرود و الرسائل التلغرافية، كما لا يندرج تحت المكالمات التلفونبة لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لإتحادها في الجوهر و إن إختلفا في الشكل. (1)

والمشرع الفرنسي هو الآخر لم يفرق بين الرسائل المكتوبة والمراسلة الهاتفية، فقد ذهبت محكمة إستئناف بيزانسون إلى أن المحادثات التلفونية ما هي إلا رسائل منقولة بطريق الراديو الكهربائي و تأخذ هذه المحادثات حكم المراسلات أو تشبه أو تماثل من حيث المبدأ ضبط الرسائل(2)

ثالثا، اعتراض المراسلات إجراء من نوع خاص:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن اعتراض المراسلات إجراء من نوع خاص، وقد استند هذا الرأي إلى أن التفتيش هو أقرب الإجراءات إلى مراقبة المحادثات التلفونية، إلا أن الطبيعة القانونية لذلك الإجراء تأبى أن تجعله نوعا من التفتيش، فالمشرع تناول ذلك الإجراء بالتنظيم بمقتضى نصوص خاصة ووضع ضمانات تحول دون التعسف في استخدام ذلك

(1)– نقض 12 فبراير 1962، أحكام النقضن ص 13، رقم 37 أشار إليه محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 54.

(2)– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 54.

الإجراء، و بالتالي فإن مراقبة المحادثات التلفونية إجراء خاص يتم إتخاذه متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع [1].

ومحكمة النقض الفرنسية أسست مشروعية التنصيت الهاتفي من خلال المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و التي تعطي لقاضي التحقيق الحق في إتخاذ أي عمل من أعمال التحقيق ما دام يساعده في كشف الحقيقة، واعتبرت المحكمة مراقبة المحادثات التلفونية من أعمال التحقيق غير المسماة التي يجوز اللجوء إليها [2].

من خلال الآراء السابقة يؤيد الباحث الرأي القائل بأن اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية هو إجراء من نوع خاص، فهنا النوع من المراقبة خصص له المشرع الجزائري أحكاما في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10، وهي لا تعتبر تقنيا ولو أن بعض أحكامها تشبه التفتيش كالإذن المكتوب واحترام السر المهني، حيث أحالت المادة 65 مكرر6 إلى أحكام التشفيش في المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن اعتراض المراسلات يشترط فيه أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الإذن به لمدة محددة، مع وجود ضرورة بذلك، كما يقوم رجال الضبطية القضائية بتحرير محضر وضع الترتيبات التقنية ومحضر الوصف بعد الانتهاء من عملية الاعتراض.

الفرع الرابع: مشروعية اعتراض المراسلات

تعتبر المحادثات الخاصة للأفراد مظهرا من مظاهر حرمة حياتهم الخاصة التي يتعين حمايتها لما يمكن أن تنطوي عليه من أسرار وخصوصيات[3]، لكن يمكن اختراقها أحيانا إذا تعلق الأمر بكشف الحقيقة في الجريمة المنظمة وجمع صورها، ولهذا ثارت مناقشات كثيرة بين الفقهاء والقضاة حول مدى مشروعية الدليل المستمد من استعمالها، فهذا

---

[1]– سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة . مصر، 2007، ص347.

[2]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 55.

[3]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2003، ص 875.

الإجراء هو خطير على حرمة الحياة الخاصة رغم ما تقدمه من فعالية في إحباط مخططات المنظمات الإجرامية وضبط أدلتها.

بما أن المنظمات الإجرامية تستخدم كل التطورات الحاصلة في مجال الاتصال السلكي واللاسلكي، فإن التشريعات الوطنية ذهبت إلى القول بمشروعية الدليل المستمد من استخدام اعتراض المراسلات، لكن هناك اتجاهات فقهية أخرى تنادي بعدم مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التلفونية، والاتجاهات التي تسمح بمراقبة المحادثات التلفونية وشرعية الدليل المستمد منها تضع لها مجموعة من الضمانات الموضوعية والشكلية عند مباشرتها من طرف السلطات القضائية، ولذلك سيتم التطرق لمشروعية اعتراض المراسلات في القانون الفرنسي والأمريكي والقانون المصري والجزائري.

اولا، موقف القانون الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي على مدى مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية إلا ماجاء في المادة (66) من الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر1958، أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فهو الآخر لم يتضمن الوضع القانوني لمراقبة المحادثات التلفونية والدليل المستمد منها إلى غاية سنة 1970، والذي عدل بموجب القانون رقم 643 الصادر في 07/17 /1970، فجاءت نص المادتين (80،81) من المحادثات التلفونية، لكنه وضع مجموعة من الشروط التلفونية الواجب توافرها عند مباشرة هذا الإجراء.

وإثر صدور هذا التعديل ثار الخلاف حول مخالفة مراقبة المحادثات التلفونية لأحكام المادة 08 من الافاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مما جعل المشرع الفرنسي يصدر القانون رقم 91-646 في 10 يوليو 1991 الذي ينظم مراقبة المحادثات التلفونية ولهذا نجد أن المحادثات التليفونية ومشروعيتها في القانون الفرنسي مرت بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: وضع المسألة قبل سنة 1970

لم يقرر المشرع الفرنسي في هذه الفترة مدى مشروعية المحادثات التلفونية غير أنه اكتفى على إجازة ضبط الأوراق وتطبيق القواعد العامة[1]، وأدى ذلك إلى نشوء خلاف بين مؤيد ومعارض لهذا الإجراء، ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن جميع إجراءات الدعوى الجنائية لا بد أن تتسم بالمشروعية تطبيقا لما جاء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حتى يتم قبول الأدلة المحصلة من خلالها أمام القضاء، وعليه فإن مراقبة المحادثات التلفونية يعد إجراءا مشروعا بانشاء مراقبة المحادثات التلفونية بين المتهم ومحاميه لا يمكن قبولها لما تسببه من اعتداء على حقوق الدفاع.

وبناءا على طلب السلطة المختصة التي تباشر التحقيق فإن رفع السرية على المحادثات التلفونية أمر جائز وفقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية إلا أن إجراء المراقبة يقتصر على الجرائم الخطيرة، والتي لا يمكن إثباتها بالوسائل التقليدية، ولا يمكن اكتشاف الحقيقة دون أن تلجأ سلطات البحث و التحري إلى المراقبة التلفونية، ووفقا لهذه المبررات فإن القضاء لا يعتبر هذا الإجراء منافيا للأخلاق، وإذا تم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإنه سيتم توقيع العقاب، فضلا عن قيام المسؤولية الإدارية وللمضرور الحق في طلب التعويض. [2]

وقد ظهر إتجاه آخر يؤيد الإتجاه الأول، حيث يعتبر أن اللجوء إلى الوسائل الحديثة أمر لابد منه و هو جائز، فمن الأفضل استخدامها بدل استخدام شهادة الشهود، وهذا ما أكده وزير العدل الفرنسي في الجمعية الوطنية إذ قررت أن التنصت التلفوني يماثل ضبط الرسائل،و يجب الإعتراف بمشروعية هذا الإجراء مادام ليس فيه تحريض[3].

وهناك إتجاه آخر ينادي بعدم مشروعية المحادثات التلفونية و بالتالي لا يمكن الأخذ بالدليل المستمد منها، لأنها تتضمن الغش و الإحتيال و الخداع.

[1]- Gaton Stefaani,George levasseur,procédure pénale, 16 Edition,DALLOR,1996,p537.

[2]– مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة) ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة1، 2015–2016، ص ص 71،72.

[3]–المرجع نفسه، ص 72.

أما القضاء الفرنسي يميل إلى إقرار مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التلفونية في الإثبات الجنائي، لكن يجب أن تتم هذه المراقبة وفق شروط معينة، كما يجب أن تتم بأمر قاضي التحقيق، دون احتيال أو تحريض أو إكراه، ولا تمس هذه المراقبة حقوق الدفاع.

ولقد قضت محكمة إستئناف "بواتيه"[1] بأن إجراء مراقبة المحادثات التلفونية مشروع متى اقتضت ضرورات البحث و التحقيق ذلك، و كان بناءا على أمر من قاضي التحقيق، وقد روعي فيها حقوق الدفاع، و لما كان ضبط الرسائل والإطلاع عليها مشروعا، فحسب المنطق فإنها مشروعة هي الأخرى، وفي عام 1965 انتهجت محكمة جنح "السين" نفس الإتجاه في قضية تتلخص وقائعها أن هناك أشخاص يديرون المراهنات السرية على مسابقة الخيول تمت مراقبتهم بناءا على إذن من قاضي التحقيق لأحد مأموري الضبط القضائي، مما أدى إلى معرفة المتهمين، وقدموا للمحاكمة، ودفع أحد المتهمين في القضية بعدم مشروعية المراقبة التلفونية وهي تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وتنتهك حقوق الدفاع. [2]

وبالرغم من ذلك الدفاع، فقد قضت المحكمة بإدانة المتهمين ولم تأخذ بهذه الدفوع، وقررت بأن الندب القضائي الذي تقرر من قاضي التحقيق لمأمور الضبط القضائي لمراقبة المحادثات التلفونية كان غرضه الكشف عن الحقيقة، وقد أجريت المراقبة دون تحريض أو تحايل،و أضافت المحكمة بأن قاضي التحقيق مكلف وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بأن ينجز كافة أعمال التحقيق التي تؤدي إلى كشف الحقيقة و ضبط أدلتها، وبما أن مراقبة الإتصالات هي الوسيلة الوحيدة لاثبات الجريمة وتوقيف المتهمين، فإنه لا يمكن حرمان العدالة من إثبات جرمهم عن طريق مراقبة المكالمات الهاتفية السلكية واللاسلكية. [3]

---

[1]- Crim poitiers, 16 Jan, 1960, J,C ,P 211599,Jean Pradal,Andre Varinard ,les grand arrets se procédure pénale ,3éditions,Dalloz,2001,p178.

[2]– محمد أمين الحرشة، المرجع السابق، ص 79.

[3]– ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق، ص 79.

المرحلة الثانية: وضع المسألة بعد سنة 1970.

لقد أجازت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1970 استعمال المراقبة التلفونية في سبيل إظهار الحقيقة و نصت على أنه:" يمكن لقاضي التحقيق طبقا للقانون أن يقوم بأي عمل من أعمال التحقيق،يرى أنه مفيد في إظهار الحقيقة.

وذهب جانب من الفقه لتأييد هذا الرأي، لأن القانون سمح لهذه المراقبة لكنه وضع عدة ضمانات قانونية، فاشترط أن يكون هذا الإجراء بعد إذن من قاضي التحقيق الذي يأمر به بإعتبار أنه يستطيع القيام بكافة الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، وأن الوسائل التقليدية أصبحت غير مجدية أمام التطور الذي شهدته الجريمة الخطيرة، وللقاضي اختراق الخصوصية لصالح المجتمع، و استند الفقه أيضا إلى نص المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية التي تبرر اللجوء إلى مراقبة المحادثات التلفونية من قبل القاضي. [1]

بالإضافة إلى الرأي المؤيد للمشروعية، ظهر رأي آخر ينادي بعدم مشروعيتها مستندا إلى مجموعة من الحجج منها: مراقبة المحادثات التلفونية المنصوص عليها في المادة (81) من قانون الإجراءات الجزائية تعارض الأحكام المنصوص عليها في المادة (1/368) من قانون العقوبات التي تجرم التنصت على المحادثات التلفونية وتسجيلها، كما أن هذا الإجراء يخالف المادة (8) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، التي صارت واجبة التطبيق أمام القضاء الفرنسي[2]، بينما محكمة النقض الفرنسية أيدت مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية، شرط صدور إذن من قاضي التحقيق، واستندت المحكمة حكمها إلى اعتبار التنصت على المحادثات التلفونية لا يعد انتهاكا لحق الدفاع، وهو إجراء لا يعد استجوابا، ولا يمثل خرقا للنصوص القانونية، والمادة (81) من قانون الإجراءات الجزائية تخول لقاضي التحقيق القيام بكل أعمال الاستدلال التي تساعد على إظهار الحقيقة[3].

---

[1]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 80.

[2]– ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 77.

[3]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 81.

المرحلة الثالثة: مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية:

لقد لاحظ الرأي العام الفرنسي أن سرية المحادثات هي حق من الحقوق الشخصية للفرد، والتنصت عليها هو اعتداء صارخ على حرمة الحياة الخاصة وهذا ماجعل المشرع الفرنسي يصدر القانون رقم (91-646) سنة 1991 لتنظيم مراقبة الاتصالات، بالإضافة إلى الرأي العام الفرنسي، نجد حكم المحكمة الأوربية هو الآخر دفع المشرع الفرنسي لتبني هذا القانون وذلك من خلال قضية Huvig Kruslin.

وهذا القانون الجديد نظم مختلف الاتصالات بشكل واسع، وتضمن مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية وكل صورها، ووضع لها مجموعة من الضمانات القانونية وحدد مجالات ممارسة هذا الإجراء، لأن الضمانات التي نص عليها المشرع الفرنسي قبل صدور القانون الجديد كانت في نظر محكمة العدل الأوربية غير كافية ولذلك نادت المحكمة بوجود قانون ينظم مراقبة المحادثات التلفونية.[1]

ثانيا، موقف القانون الأمريكي:

عندما يتعلق الأمر بمراقبة المراسلات نجد أن المشرع الأمريكي لم يثبت على رأي واحد، ولقد تناول هذا الموضوع في عدة قضايا منها قضية (Olmostead) الشهيرة سنة 1928، والذي كان يتعامل بعض المنظمات الإجرامية في البضائع الممنوعة، حيث قدم شريط التسجيل كدليل أمام المحكمة الفدرالية، فهذه الأخيرة حاولت مناقشة مدى شرعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التلفونية، وبعد مرور مدة طويلة من المناقشة والردود التي جاءت من الطرف الآخر الذي تمسك بعدم مشروعية الدليل، وهذه المراقبة هي عملية تجسس وتمثل اعتداء صارخ على الحياة الخاصة للمواطنين، وهو عمل يتعارض مع القانون والدستور، غير أن المحكمة رفضت كل هذه الحجج وقضت بصحة الدليل الناتج عن مراقبة المحادثات التلفونية لكن هذا الرأي تغير في مرحلة لاحقة، حيث صدر القانون الفدرالي سنة 1934 لتنظيم الاتصالات وجاءت المادة 605 منه منعت التنصت وإفشاء أسرار المحادثات التلفونية وجاء فيها:"حظر إفشاء أسرار المكالمات الهاتفية بمختلف أنواعها"، وطبقا لهذا النص القانوني فإن المحكمة الفدرالية غيرت رأيها، واعتبرت في قضايا أخرى أن الدليل

(1)– Stefani G.Levasseur.Procédure pénale, op cit, p538.

المستمد من تسجيل المكالمات الهاتفية غير مشروع، لا يمكن تأسيس الإدانة عليه، ولا يجوز استعمال اعتراض المراسلات للحصول على الدليل، وأكدت على قدسية الحياة الخاصة وضرورة إحترامها ولا يجوز الاعتداد عليها من طرف السلطات القضائية وهذا ما نلتمسه من خلال التعديل الرابع للدستور.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، ووزعزعت أمنها واستقرارها، قام الكونغرس الأمركي بإجراء عدة تعديلات على القوانين، وأصدر قانون « Patriot » الذي يحمل رقم 3162-107، وتضمن عدة إجراءات صارمة لتتمكن السلطات من ضبط المجرمين من بينها التوسع في مراقبة الاتصالات بين المنظمات الإجرامية، وقبولها كدليل إثبات في الإثبات الجنائي[1]، ولكن المشرع الأمريكي وضع عدة ضمانات عند مباشرة مراقبة الأحاديث الخاصة، كتحديد الجرائم التي يجوز فيها طلب الإذن بالمراقبة، والسلطة المختصة باصدار الإذن بالمراقبة، كما يجب تسبيب هذا الإذن بالمراقبة وتحديد مدته.

وإذا نظرنا للفقهاء الأمركيين نجدهم منقسمين إلى مؤيد ومعارض لهذه المراقبة، فالإتجاه الأول ينادي بشرعية مراقبة المحادثات التلفونية بحجة أن المنظمات الإجرامية يجب محاربتها بنفس الوسائل المتطورة التي تستعملها، ويجب تمكين رجال الشرطة من تقنيات المراقبة التلفونية لمواجهة الإجرام المنظم وضبط أفراده، كما أن معدل الإجرام في تزايد والوسيلة الأنجع للحد منه هو إباحة مراقبة المحادثات التلفونية، أما الإتجاه الثاني ينادي بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية باعتباره تعدي صارخ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والدليل المستمد منها غير مشروع، لا يمكن الاعتماد عليه في إدانة الأشخاص لأن رجال الشرطة لا تمارس السلطات الممنوحة لها بمراقبة المراسلات بالحذر المطلوب، وتستخدم المعلومات المتحصل عليها من هذه المراقبة لأغراض شخصية وأهداف سياسية، ولهذا فالدليل المستمد من مراقبة المحادثات التلفونية هو ثمرة لشجرة مسمومة. [2]

---

[1]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 66.

[2]–المرجع نفسه، ص 67.

ثالثا: موقف القانون المصري:

إن القانون المصري لايجيز الإطلاع على المحادثات التلفونية، و ذلك طبقا للمادة 45 من الدستور المصري الذي ينص على أنه:" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية و غيرها من رسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة طبقا للقانون"، وتنفيذا لإرادة الدستور العليا ، صدر القانون رقم 37 لسنة 1972 الذي يؤكد على حرمة و سرية المحادثات التلفونية، ووفر الحماية الجنائية في حال الإعتداء عليها بإضافة مادتين لقانون العقوبات هما المادة 309 مكرر (أ)، ولا يجيز المشرع المصري الإعتداء على المراسلات إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطيرة، وحدد الضمانات بصورة واضحة من خلال تعديله لنص المادتين (95،206) لا من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة 95 على أنه" لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة او التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

أما المادة 206 فنصت على أنه" لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا اذا إتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي إطلاعه على الأوراق وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا

تزيد عن ثلاثين يوما، ويجوز للقاضي الجزائي أن يحدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة" من تحليلنا لهذا النص القانوني المصري نجد أن المشرع المصري أسند مهمة الإذن بالمراقبة إلى القاضي الجزائي ولم يسندها إلى قاضي التحقيق، كما تبين لنا أن مشروعية المحادثات التلفونية تستند إلى المادة 45 من الدستور و كذا المواد (95،95 مكرر و206) من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع المصري يتيح استخدام مراقبة المحادثات التلفونية لإثبات الجرائم في المجال الجنائي بغرض التوصل إلى الحقيقة و لكنه وضع عدة شروط منها: [1]

-أن تكون المراقبة بناءا على أمر قضائي مسبب.

-أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة، بحيث تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

-أن لا تزيد مدة الإذن على ثلاثين يوما، تجدد لمدة او مدد أخرى مماثلة.

وما يمكن قوله أنه بقدر ما هو مهم إجراء اعتراض المراسلات، فهو يمثل خطرا كبيرا على الحريات الفردية، وهي تختلف كل الإختلاف عن التفتيش وعن اعتراض الرسائل المكتوبة، وخطرها يكمن في أنها تتم خفية دون علم الأشخاص المتحدثين، كما أنه يتم الإستماع لكل الأحاديث حتى التي ليس لها علاقة بالجريمة، فهناك انتهاك لأسرار الأفراد و خصوصياتهم، و لهذا وضعت مختلف القوانين عدة ضمانات قانونية عند مباشرة هذا الإجراء من طرف رجال الشرطة القضائية، فالقانون المصري أحاط المحادثات التلفونية بمجموعة من الضمانات منها:-صدور الأمر بالمراقبة من القضاء، و لا يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يمارس هذه المراقبة لأنها من إجراءات التحقيق، و ليست من إجراءات الاستدلال، و للقاضي الجزائي نسخة الإذن بمراقبة المحادثات التلفونية اذا راى أن اللجوء إليها ضروريا.

ضرورة أن يكون إذن القاضي بمراقبة المحادثات التلفونية مسببا، بما أن هذا الإجراء يمس بحريات الأفراد فقد اشترط المشرع المصري وجود اذن القاضي مسببا، وهو إستثناء

---

(1)– محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص 98.

على القاعدة الامة الواردة في الدستور المصري ، والتي أعطت حماية قانونية حرمة الحياة الخاصة ، وكل الأفراد لهم الحق في سرية مراسلاتهم و أحاديثهم الخاصة، واللجوء إلى هذا الإجراء يتطلب كشف الحقيقة و ضبط المجرمين.

عدم جواز مراقبة المحادثات التلفونية إلا اذا كانت جناية أو جنحة وقعت بالفعل ومعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، و المشرع لم يحدد الجرائم التي يباشر فيها الإجراء بل اتخذ العقوبة كمعيار لجسامة الجريمة. (1)

ومن بين الضمانات التي وضعها المشرع المصري هو تحديد مدة المراقبة، حيث نصت عليه المادة 45 من الدستور، وحسب المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة المقررة لهذا الإجراء لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أوم مدد مماثلة، ومن تقرر الإذن بالمراقبة هو نفسه من يقرر تجديد المجة.

من خلال ما سبق تخلص أن المشرع المصري قد نظم مراقبة المحادثات التلفونية وأحاطها بمجموعة من الشروط والضمانات لحماية الحياة الخاصة، غير أنه لم يتطرق لبعض الضمانات التي وضعها القانون الفرنسي والأمريكي، وقد أخذ بمشروعية المحادثات التلفونية و كذا الإستناد إلى الدليل المستمد منها بالشروط التي سبق ذكرها.

رابعا، موقف المشرع الجزائري:

لقد حدثت عدة تطورات في التشريع الجزائري، وذلك من أجل مواكبة التطور الحاصل في التكنولوجيا و مجال الاتصلات و المواصلات الذي استغلته المنظمات الإجرامية لتنفيذ مخططاتهم عبر كافة دول العالم.

فاستحدث المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في الفصل الرابع الذي استحدثه في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيقات و ذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. بعنوان " اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور" ضمن المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، و هي إجراء خطير على الحريات الفردية التي أعطاها المشرع حماية دستورية في مختلف الدساتير والقوانين الأخرى.

---

(1)- المشرع الفرنسي في قانون 10 يوليو 1991، أخذ بمعيار العقوبة في تقدير جسامة الجريمة إلا أنه ان تكون الجريمة التي تجيز المراقبة التلفونية معاقبا عليها بالحبس لمدة سنتين على الأقل، أنظر محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 112.

بالنسبة لحماية الحياة الخاصة في الدستور الجزائري، هي محمية عبر مختلف الدساتير، إذ نصت كلها على ضمان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة للأفراد، ولا يجوز الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

فبالرجوع لنص المادة 37 من دستور 1989، و المادة 49 من دستور 1976، والمادة 39 من دستور 1996 نجد أن المشرع نص عل حماية المراسلات والاتصالات الخاصة للأفراد بكل أشكالها.

ولقد نصت المادة 2/39 من دستور 1996 على أنه " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".[1]

وأضاف التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في المادة 46 منه ضرورة تسبب الأمر القضائي في الإجراءات التي تتضمن المساس بحرمة الحياة الخاصة و ذلك في الفقرة 2 من المادة 46 حيث جاء فيها:" لايجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون معلل من السلطة القضائية ،ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم" [2]

كما نص المشرع على معاقبة كل من يمس بالسلامة البدنية و المعنوية، و كل المخالفات ضد الحقوق والحريات، وذلك في المادة 41 من دستور 2016 حيث جاء فيها" يعاقب القانون على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، وعلى كل من يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية"[3]

ونصت المادة 44 من دستور 2016 على أنه" لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".[4]

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري نص على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر كافة دساتيره، ونص على معاقبة كل شخص يعتدي على المحادثات التلفونية للأفراد.

---

[1]– المادة 2/39 من دستور 1996.

[2]– المادة 46 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 (ج،ر، 14 ل07 مارس 2016) المبادرة بمشروع تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.

[3]– المادة 41 من دستور 2016.

[4]– المادة 44 من دستور 2016.

وهناك حماية أخرى للحقوق والحريات الفردية نص عليها في مختلف القوانين كقانون العقوبات الذي كرس الحماية المنصوص عليها في الدستور، وقرر عدة عقوبات على المساس بحقوق الإنسان وحريته الشخصية، لأن المراقبة الالكترونية أصبحت تشكل إجراء خطير على هذه الحقوق و الحريات.

فقبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 كان قانون العقوبات يقتصر على تجريم أفعال الاعتداء على المراسلات الكتابية وفقا للمادة 303 منه، و يعاقب عليها من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تقدر ب 100.000 دج إلى 300.000 دج، و بعد تعديل قانون العقوبات في 23 ديسمبر 2006 بالقانون رقم 06-23 مدد المشرع الجزائري حماية الحقوق و الحريات الفردية و نص على الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص باستخدام الوسائل التقنية، و ذلك عن طريق إلتقاط الأحاديث الشفوية الخاصة و تسجيلها و نقلها، و اعتراض المراسلات التي تتم عن وسائل السلكي و اللاسلكي، والتقاط الصور و تسجيل المكالمات في الأماكن الخاصة، فنصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين بأي طريقة كانت، و عاقبت المادة 303 مكرر 1 على الاحتفاظ والإفشاء والاستخدام للتسجيلات المتحصلة من جرائم التنصت و التصوير الخفي.

بالإضافة إلى قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري كرس حماية حرمة الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، فقبل تعديله بموجب القانون رقم 06-22 حدث جدال كبير حول مشروعية المراقبة الالكترونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية فالاتجاه الأول يرفضها بحكم أنها من قبيل المشدات والمراسلات المكتوبة لا يجوز الإطلاع عليها، أما الرأي الثاني فيرى الأستاذ أحسن بوسقيعة، أنه رغم غياب حكم بشأن التنصت الهاتفي في قانون الإجراءات الجزائية، ولا يوجد موقف قضائي من المحكمة العليا، والدستور وفر حماية لحرمة المراسلات وفقا للمادة 39 منه، إلا أنه يمكن القول بمشروعية مراقبة المحادثات التلفونية وفقا لما جاءت به المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية و التي

تجيز لقاضي التحقيق بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضروية للكشف عن الحقيقة. (1)

و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 كرس المشرع الجزائري صراحة جميع أنواع الرقابة الإلكترونية، بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وأضاف إجراء التسرب ، ولقد نص على ثلاثة أنواع من المراقبة الإلكترونية وهي:

-اعتراض نقل وتسجيل المراسلات السلكية واللاسلكية ويقصد بها اتصالات الهواتف الثابتة والنقالة، والاتصالات عبر شبكة الأنترنيت وكل مواقع التواصل الإجتماعي.

-إلتقاط الصور في الأماكن الخاصة ونقلها وتسجيلها.

-تسجيل الأصوات في الأحاديث الخاصة ونقلها وتسجيلها.

بالنسبة للقوانين الخاصة نجد المشرع نص على إستخدام المراقبة الإلكترونية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك في اللمادة 56 منه، " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني .....على النحو المناسب بإذن من السلطة القضائية"(2).

كما نظم المشرع الجزائري مراقبة الإتصالات االإلكترونية التي تتم عبر الأنترنيت والشبكات الرقمية في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وخصص المشرع الفصل الثاني من هذا القانون لمراقبة الاتصالات الالكترونية والحالات التي يسمح بها القانون.

وأنشأ هذا القانون في فصله الخامس بموجب المادتين 13و 14 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات و الاتصال و بين المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال(3).

---

(1)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 88.

(2)- المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20، المعدل و المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

(3)- فريد روابح، المرجع السابق، ص 354.

وقد نصت المادة 21 من القانون السالف الذكر على أنه" تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات حجز وتفتيش داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 09-04 المؤرخ في 9 اوت 2009 المذكور أعلاه المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال. [1]

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات و التقاط الصور

إن التطور الهائل والسريع الذي شهدته الجريمة في الآونة الأخيرة جعل المشرع الجزائري يتدخل لوضع مجموعة من الإجراءات الجديدة لمكافحتها، فقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحدث نصوصا قانونية تمكن جهات البحث والتحقيق من استخدام تقنيات حديثة في البحث و التحري في الجريمة المنظمة و كل صورها، غير أن هذه الإجراءات تشكل تعدي صارخ على حرمة الحياة الخاصة التي يحميها الدستور ومختلف القوانين، و تتعارض مع حقوق الإنسان، ومن بين هذه الإجراءات التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور، وهما عنصران مهمان في الحياة الخاصة للأفراد، فهذا الأخير له الحق في حرمة محادثاته الخاصة بعيدا عن تطفل غيره أو أن يطلع عليها الآخرون، وكذا إلتقاط الصور الذي يسمح بتحديد صورة الأشخاص المتهمين[2]، ومن ثم سيتم التطرق لتسجيل الأصوات (الفرع الأول)، وإلتقاط الصور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسجيل الأصوات

إن التطور التكنولوجي ساهم في تواصل الأفراد فيما بينهم عن طريق استعمال الهواتف النقالة، وشبكة الأنترنيت(مواقع التواصل الإجتماعي)، وذلك بهدف وصول أفكارهم، كما يتم استخدام هذه المواصلات و المواقع المتعددة عبر شبكة الأنترنيت في عمليات البيع و الشراء و غيرها من العلاقات التجارية، ففيه يجدون راحتهم لنقل أسرارهم إلى الغير دون خوف.

---

(1)– المادة 21 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

(2)– إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الشرعية، مجلد 13، العدد 1، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 67.

ومما لا شك فيه أن تسجيل المكالمات الصوتية بواسطة الأجهزة المتطورة ودون علم ورضا صاحبها تشكل ما يسمى بجريمة انتهاك حق الإنسان في خصوصيته، يعني أن الإنسان له الحق في الخلوة و التكلم في سرية تامة، و هذا ما كرسته كل الدساتير في دول العالم، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي كرستها في المادة 39 من دستور 1996 والمادة 46 من دستور 2016، و كإستثناء أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهوية وقاضي التحقيق في حالة التحري أو التحقيق في الجريمة المنظمة تسجيل الأصوات(مراقبة المحادثات الخاصة) متى كان ذلك ضروريا في إظهار و كشف الحقيقة.

ولذلك فإن دراستنا في هذا الفرع تقتضي التطرق لمفهوم التسجيل الصوتي والأحاديث التي يحميها القانون، مدى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي.

أولا، تعريف التسجيل الصوتي:

لم يعرف المشرع الجزائري في تسجيل الأصوات بل نص عليه فقط كما فعل في إعتراض المراسلات، و قد نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" وضع الترتيبات التقنية دون مرافقة المعنيين، من أجل إلتقاط و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...".[1]

من خلال هذا النص القانوني يتبين أنه" يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل أحاديث المتهم و شركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية خلسة". [2]

---

[1]– المادة 65 مكرر 2/5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 237.

كما يعرفه البعض بأنه: " الاستماع خلسة إلى الحديث، عن طريق استراق السمع أو عن طريق التسجيل للحديث أو نقله إى مكان آخر[1]"، ويعرف أيضا بأنه نوع خاص من استراق السمع للأحاديث خلسة، أي دون علم صاحبها، بواسطة أجهزة إلكترونية وينصب على أي حديث يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، والذي تكون له الصفة الشخصية[2]، وأغلب التشريعات الوطنية لم يهتم بالمراقبة الإلكترونية السمعية مقارنة بمراقبة الأحاديث الخاصة، وقد أخذ بها القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968، كما عرفها القانون الكندي لسنة 1973 بأنها:" الاستماع أو التسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي يفهم منها ذلك، وتتم المراقبة عن طريق أجهزة إلكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أية أجهزة أخرى من الممكن استخدامها في مراقبة الاتصالات الخاصة"[3].

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث في مكان خاص أو في مكان عام، وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناته إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن ولا تهم الأداة التي يتم بها، فالمهم في التسجيل هو الكلام المتفوه به الذي قد يشكل دليلا لاظهار الحقيقة[4].

---

(1)– فريد روابح، المرجع السابق، ص 274.

(2)– المرجع نفسه، ص 274.

(3)– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 140.

(4)– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 237.

فتسجيل حديث الأشخاص أصبح من الوسائل الحديثة التي تستعمل أجهزة متطورة[1]، وتنقل كل المعلومات التي يتداولها الأفراد بينهم عبر أجهزة معدة لذلك، ليتم استعمالها في الإثبات الجنائي، و تستمع إليها أفراد الشرطة ولتتأكد من أن الصوت المسجل هو منسوب للمتهم فعلا ضد نتعين بخبراء مختصين في بصمة الصوت للتعرف على الأصوات المسجلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد بالتسجيلات التي يقوم بها الأفراد بينهم لأنها لم تصدر في خصومة جزائية حركتها السلطات القضائية للوصول إلى الحقيقة، ويترتب على ذلك أنه يتم الأخذ بالتسجيلات التي تقوم بها سلطات التحقيق بالمعنى الواسع.

واستخدام أجهزة التسجيل الصوتي و التنصت الهاتفي أثار جدلا كبيرا بين الفقهاء، واصطدم بعدة اعتبارات فنية و أخلاقية و قانونية. [2]

1-الاعتبارات الفنية:

تسجيل الأصوات لا يمكن اعتباره مشروعا، لأنه لا يؤدي إلى التطابق بين ما جرى في الحقيقة وما جاء في التسجيل، بالإضافة إلى أن القاضي يجب أن يتأكد بأن الصوت المسجل هو صوت الشخص المشتبه فيه بالذات، وذلك بالاستعانة بخبير في الأصوات، أو

---

[1]- هناك عدة وسائل لتسجيل الأصوات منها:

-أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي: و هي التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماعه المحادثات التي تدور فيه، و توصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع و التسجيل خارج المبنى، و هناك ميكروفونات صغيرة الحجم لا تتعدى رأس عود الثقاب يمكنها أن تعمل لا سلكيا دون وصلها بأسلاك خارجية.

-أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان: تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها موجودا مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه، و تأخذ أشكالا عديدة لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها كأقلام الحبر وأزرار الأحكام.

-أجهزة التسجيل من خارج المكان: هذا النوع من الأجهزة لها عدة أنواع منها: ميكروفونات الليزر: تعمل على التقاط الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان، و عندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة تم يتم تحويلها إلى أصوات ولضحة.

[2]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 541 و بعدها.

اذا تمت في مكان تكثر فيه أصوات الناس، فهي قد تتشابه أحيانا، كما لا يمكن حذف أو تغير أو نقل من موضع إلى آخر على شريط التسجيل وهو ما يسمى" بالمونتاج" .

وينبغي تسجيل الأحاديث بدقة حتى يؤخذ بها لأنه في بعض الأحيان يمكن تقليد الأصوات[1]، فهذه السلبيات تجعل القضاء يستبعد الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ويقلل من قيمته في الإثبات.

2- الاعتبارات الأخلاقية:

تثير عملية التسجيل الصوتي عدة اعتبارات أخلاقية، فهي تتعارض مع قواعد الأخلاق التي استقر عليها المجتمع، رغم أنها تمت دون تغيير أو تعديل أو تبديل في الحديث الذي يدور بين الأشخاص ، فهم يعتقدون أن حديثهم في مأمن، على أن رضا صاحب المكان الخاص بالدخول إليه أمر لا يرفع الاعتداء الواقع على حرمة السكن دون الاعتداء الواقع على خصوصية المتحدثين الذين تم تسجيل محادثاتهم دون علم منهم.

3- الاعتبارات القانونية:

من الناحية القانونية التسجيل الصوتي يتم دون علم من تباشر عليه،[2] فالأشخاص المتحدثين لا يعلمون أن حديثهم محل مراقبة وتسجيل، فهم يتكلمون بكل حرية و يفضحون عن كل ما هو موجود في مكنوناتهم، و لذلك فإن تسجيل الأصوات يعتبر إعتداءا على حق الحياة الخاصة للأفراد، ويتعارض مع مبادئ الدستور، وبعد انتهاكا للحياة الخاصة للأفراد التي دافع عنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووضع نصوصا قانونية تتضمن حماية الفرد وحياته الخاصة.

---

[1]- لقد عبرت محكمة النقض المصرية في ذلك في حكم لها حين قالت أنه:" من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم، و لكي يقضي له البراءة يجب أن تطمئن المحكمة للتسجيل الصوتي لأن الأصوات تتشابه، و إمكانية ادخال تغييرات على التجسيل أمر غير مستبعد، وو ضحت المحكمة الأسباب التي يعتمد عليها لابعاد عملية التسجيل الصوتي في الاستدلال بها".

[2]- علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي،ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 534.

مما سبق يمكن القول أن الوسائل العلمية تطورت وظهرت وسائل تساعد على كشف الحقيقة واظهارها كالتسجيل الصوتي، إذ يمكن إلتقاط الأصوات وتسجيلها بأجهزة خاصة دون علم و رضا صاحبها .

فهذا الإجراء يعتبر تعديا صارخا على الحريات الفردية و انتهاكا لحقوق الإنسان، ولذلك يتوجب علينا معرفة المعيار الذي تم اعتماده لإضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث.

ثانيا، الأحاديث التي يحميها القانون:

الحديث هو "كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن يكون دلالة الحديث مفهوما للناس كافة أو لفئة محددة منهم، أي لايشترط لغة محددة في الحديث فقد يتم بلغة أجنبية أو عربية، ولا يمكن اعتبار الموسيقى أو الصياح صوتا لأنها لا تدل على معنى لغوي. [1]

ويعمل الأفراد على سرية محادثاتهم باتخاذ كل الحيطة و الحذر، غير أن وسائل التنصت الحديثة سهلت استراق السمع، و هذا ما جعل أغلب التشريعات تتدخل لتجرم إنتهاك سرية الأحاديث الخاصة، والأحاديث نوعان: حديث عام وحديث خاص، لذا اختلفت القوانين في تحديد المعيار الذي يجعلنا نميز بين ما يعد حديثا خاصا، وما يعد حديثا عاما، لأن الحديث العام يجوز مراقبته دون قيد أو شرط وليس فيه انتهاك لخصوصية الفرد، بينما الحديث الخاص يمنع القانون مراقبتها، ويضع لها ضوابط قانونية، ولهذا يجب تحديد معيار التمييز بين الحديثين، فهناك من أخذ بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث، و البعض الآخر اعتمد على طبيعة الحديث ذاته .

1-المعيار الشخصي (معيار طبيعة المكان):

اتخذ أصحاب هذا الإتجاه من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث معيارا للتمييز بين الحديث العام والخاص، واعتبروا أن المكان الخاص يضفي صفة الخصوصية على الأحاديث، ويترتب عن ذلك منع الإستماع لمثل هذه الاحاديث، والمكان الخاص هو مكان

---

(1)- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 126.

مغلق، لا يمكن دخوله من طرف الأشخاص الخارجين عنه، فالدخول إليه متوقف على موافقة الأشخاص المرتبطين به، و لهم صلة خاصة به، ولا يمكن للخارجن عنه سماع الأقوال التي تدور فيه أو مشاهدة الصور الموجودة فيه[1].

وقد أخذ بهذا المعيار المشرع الفرنسي في قانون 17 يوليو 1970، ووجهت له عدة انتقادات جعلته يعدل عن موقفه في قانون العقوبات الجديد بموجب المادة 1/226، كما أخذ المشرع الانجليزي هو الآخر بهذا المعيار، غير أنه أضاف شرطا آخر هو ان يكون هذا المكان مملوكا لأحد أطراف الحديث أو في حيازته، أما المشرع المصري سلك هو الآخر منهج المشرع الفرنسي المادتين(368 و 369 من قانون العقوبات الفرنسي).

والمكان العام هو المفتوح ، يمكن سماع الأحاديث من الغير بسهولة و فيه قرينة على رضا المتحدثين بأن الغير يسمع حديثهم و يعلم أسرارهم حتى و لو كان حديثهم محاطا بالكتمان، فالشخص الذي يتكلم عن اسراره في مكان عام يفترض سماعه من طرف الجميع دون مانع، فأغلبية الفقهاء المصريين يعتبرون ان المشرع المصري ياخذ بمعيار المكان، ويستندون في ذلك الى المادتين 95و206 من قانون الإجراءات الجنائية.

فأصحاب هذا الإتجاه يرون بأن المعيار المكاني سيتم بالتحديد والوضوح فالتكلم عن الأسرار في مكان خاص يعني أن كلا الطرفين لا يريد أن يطلع الغير عن حديثه، عكس الكلام في المكان العام.

2- المعيار الموضوعي (معيار طبيعة الحديث):

حسب هذا الإتجاه يكون الحديث خاصا متى كان موضوعه يمس الحياة الخاصة للمتحدث وذلك بغض النظر عن مكان حدوثه، فالعبرة بخصوصية الحديث وليس بخصوصية المكان، لأن مضمون الحماية هو حرمة الحديث لا حرمة المكان، فما دام الحديث خاصا فلا بد من إذن قضائي لسماعه أو تسجيله حتى ولو جرى في مكان عام.[2]

ولقد أخذ بهذا المعيار أغلب التشريعات رغم صعوبته و غموضه، حيث قررت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بالأخذ بمعيار المكان في بداية الأمر، ثم عدلت

---

(1)- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 656.

(2)- روابح فريد، المرجع السابق، ص 279.

عنه و أخذت بمعيار نوعية الحديث إذا كان حديثا خاصا أو عاما، وأكدت ذلك بقولها: " إن كل حديث شخصي و لو في مكان يرتاده الجمهور قد تشمله الحماية الدستورية. [1]

كما أخذ المشرع الفرنسي حديثا بهذا المعيار و ذلك في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992، حيث دقق في المادة 226-1 التي تجرم و تعاقب فعل المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر عن الشخص بأن الكلام الملتقط دون رضا قائله يكون صادرا عنه بصفة خاصة أو سرية، ولم يشترط المكان الخاص، و انما إشترطه في الفقرة التي بعدها لالتقاط وتثبيت الصور، فهذا النص لا يستند إلى معيار المكان الذي نص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، فالمشرع الفرنسي اعتمد المعيار الثاني، و هجر المعيار الأول، فهذا الرأي تبناه الأستاذ (Pradal)، وخالف موقف المشرع قبل التعديل. [2]

3- موقف المشرع الجزائري:

يتبين موقف المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 65 مكرر 3/5 من قانون الإجراءات الجزائية والمطابقة لنص المادة 706-96 من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث جاء فيها :" الكلام المتفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص بدون رضاهم بصفة خاصة او سرية في أماكن أو سيارات خاصة أو عامة..." ونصت المادة 65 مكرر 2/5 على أنه:" تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" من خلال هذا النص القانوني نستخلص أنه يستوي المكان العام أو الخاص، فالمهم أن يكون للحديث الطابع الخاص أو السري و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

ثالثا، مشروعية دليل التسجيل الصوتي:

حسب القواعد العامة فإن تسجيل الأصوات يعد مساسا بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهو حق كفلته الدساتير والمعاهدات الدولية، وخروجا عن هذه القاعدة سمح المشرع الجزائري تسجيل الأصوات والأحاديث التي تدور بين الأشخاص، وذلك من أجل

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 128.

[2]- روابح فريد، المرجع السابق، ص 279.

مكافحة الإجرام المنظم، فما مدى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي؟، من أجل الإجابة على هذا االتساؤل نتناول موقف بعض التشريعات الغربية كالمشرع الفرنسي و الأمريكي والتشريعات العربية كالمشرع المصري و الجزائري.

1-موقف المشرع الفرنسي:

لقد ثار إشكال كبير في قضية التنصت و استخدام التسجيلات الصوتية دون علم المتحدثين، فالمادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي تدين كل التنصتات بالأجهزة، ومهما كان نوعها متى تمت دون رضا المجني عليه، غير أن المشكلة مرت بمرحلتين هما[1]:

أ-المرحلة الأولى: وهي المرحلة الممتدة قبل سنة 1970، حيث كان القضاء الفرنسي لا يعترف بالتسجيلات الصوتية كدليل في الإثبات الجنائي، وترك الأمر للقتناع الشخصي للقاضي، وهذا المبدأ أخذت به محكمة النقض الفرنسية، واعتبرت أن تسجيل أحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات التي تساهم في تكوين عقيدة القاضي، كما ذهبت أحكام القضاء الفرنسي إلى بطلان التسجيل الذي تجريه السلطات العامة إذا تم عن طريق الغش والتحايل للحصول على دليل يثبت وقوع الجريمة، ويحاولون ايقاع المتهم وتضليله،[*] وبهذا نجد أن المشرع الفرنسي في هذه الفترة أخذ ببطلان التسجيلات الصوتية وعدم الأخذ بالدليل المستمد منها، واشترط في اعتبار التسجيل قرينة أن يتم بطريقة مشروعة، فإذا وقع في مكان خاص ينبغي أن يكون الدخول إليه قد يتم بطريقة مشروعة، وأن يكون برضى المجني عليه.

[1]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 545.

[*] – في قضية تلخصت وقائعها أن شخصا اتهم في قتل صرافا، واستولى على نقوده، عمد أحد رجال الشرطة إلى حيلة ليجعله يعترف بجرمه، فذهب إليه إلى بيته وجلس معه في غرفة وكان يحمل معه جهاز تسجيل لا يمكن رؤيته ويستطيع المحقق ورجال الشرطة الاستماع إلى كل ما دار بينهما، وأبدى له ثقته التامة ويوهم له أنه يكره الشرطة ولا يريد العمل فيها، وكل ما يؤيده هو كسب المال بشتى الطرق حتى الغير مشروعة، فانخدع المتهم بذلك وأبدى استعداده أن يكون شريكا معه، واعترف له بأنه هو من قتل الصراف واستولى على نقوده، وعندما طرحت القضية على المحكمة الفرنسية اعتبرت الإعتراف باطلا، وما يقوم على باطل فهو باطل، ذلك الشرطي استعمل الحيلة ليجعل المتهم يعترف وبالتالي هناك اعتداء على حقوق الدفاع، أنظر ممدوح بحر، المرجع السابق، ص 546.

ويميل الفقه الفرنسي خلال هذه المرحلة إلى اعتبار التسجيل الصوتي ينطوي على الخديعة والغش، لذا لا يمكن الأخذ به كدليل في الإثبات الجنائي وهو قرينة تعزز الاقتناع الشخصي للقاضي إذ تم بالطرق التي نص عليها القانون.

ب-المرحلة الثانية: و هي مرحلة ما بعد صدور قانون 17 يوليو 1970، ففي هذه الفترة تغيرت المشكلة المطروحة سابقا، واعتبر القضاء الفرنسي أنه لا توجد مشكلة بالنسبة للتسجيلات الصوتية التي تتم بالطرق المشروعة أي إذا تم تسجيلها بناءا على إذن من قاضي التحقيق ووفقا للشروط و الضمانات المنصوص عليها، و اشترط أن يتم التسجيل بموافقة و رضا صاحب الشأن المراد تسجيل صوته.

وبالنسبة للأحاديث التي تجري في مكان عام، فإن تسجيلها يعتبر مشروعا، ولا يترتب عليها شروطا معينة، كما هو الحال في تسجيل الأحاديث الخاصة بحجة من يتحدث في مكان عام يعد متنازلا عن خصوصيته، وأنه قد سمح للغير بالإطلاع على أسراره [1]

ونظرا للإنتقادات التي وجهها الفقهاء الفرنسيين لقانون 1970، ألغي المشرع هذا القانون بمقتضى قانون العقوبات الجديد رقم 92-684 لسنة 1992، وأشارت المادة (1/226) منه إلى معيار جديد الحديث، واعتبرت أن كل التقاط الصور أو تسجيل أحاديث بصفة سرية ودون رضا صاحب الشأن يعد جريمة، وفي هذا التعديل نجد المشرع الفرنسي غير رأيه في الأخذ بمعيار طبيعة المكان، و أخذ بمعيار خصوصية الحديث. [2]

2- موقف المشرع الأمريكي:

لقد تباينت الآراء الفقهية بالنسبة لمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي واختلفت الأحكام الصادرة عن المحكمة الفدرالية العليا، ولذلك سنعالج المشكلة عند الفقهاء ثم عند القضاء الأمريكي.

أ-موقف الفقه: انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، أما الإتجاه الثالث فإنه يحاول التوفيق بينهما، ونبين هذه الإتجاهات كالتالي:

---

(1)- أنظر المادة: 368 من قانون العقوبات الفرنسي، رقم 70-643 لسنة 1970.

(2)- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 152.

الإتجاه الأول: ينادي أصحاب هذا الإتجاه بمشروعية التسجيل الصوتي وأسسوا رأيهم بأن الإجرام تطور وأصبح يستخدم الوسائل العملية الحديثة والمتطورة، لذلك يتوجب على السلطات القضائية مكافحته بشتى الوسائل و الطرق كمراقبة المحادثات التلفونية وتسجيل الأصوات لأنها فعالة لمواجهة هذا الإجرام الخطيرن وبما أن أعضاء الشبكات ارتكاب جرائمهم، فإنه لا يوجد ما يمتنع من استخدام هذه الوسائل مس جميع مجالات الحياة، فلم لايمس الإجراءات القانونية التي تحارب الإجرام المنظم، فالقوانين التي تنص على إستخدام هذه الوسائل تعد من القوانين المتخلفة، وذات فراغ جوهري يجب ملؤه بما توصل إليه التطور العلمي، ويقول أحد الفقهاء إذا كان صحيحا أن الاستعانة بالتسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التلفونية أمر يعد قذرا فإن الإجرام المنظم لا يقل قذارة عنه وبذلك فإن التسجيل الصوتي هو إستخدام ما توصل إليه العلم من ثمرات يساعد على كشف الجرائم، لذا فهو لا يعد انتهاكا لحقوق الأفراد وخصوصياتهم كإجراء القبض والتفتيش، ويخضع في النهاية إلى النظر الموضوعي للقاضي، له أمن يأخذ به أو أن يتركه إذا رأى أنه ليس دليلا قويا على توجيه الاتهام للشخص المشتبه فيه.

كما يستند أنصار هذا الرأي إلى أن التسجيل الصوتي هو نوع من الحيل المشروعة التي يجوز استخدامها في مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة مثله مثل التنكر، ولا يكون باطلا إلا إذا إستمد من طريق مخالف للقانون. [1]

الإتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن إستخدام التسجيل الصوتي يعد خرقا واعتداءا صارخا على الحياة الخاصة للأفراد، وهذا الرأي ينادي به أنصار الحرية، ويرون أن إستخدام التسجيلات الصوتية والتنصت على المحادثات التلفونية يتعارض مع التعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي يمنع التنصت سرا على مكالمات الأشخاص واعتراض المراسلات، فلا يجوز لسلطات التحقيق الاعتماد على الأدلة المستمدة من التسجيلات الصوتية لأنه عن طريق غير مشروع.

كما اعترض البعض على مسألة الرقابة الإلكترونية لعدة أسباب منها:

---

(1)- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية ،ط3، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000، ص 11.

إن إستخدام التسجيل الصوتي يمس بخصوصية المحادثات، فهو عمل غير أخلاقي في ظل التطورات التي مست القوانين التي تتضمن حماية الحياة الخاصة للأفراد.

لا يمكن الإعتماد على التسجيلات الصوتية كدليل لأنه يمكن تغييرو حذف أو تزوير جزء في الأضرطة، بالإضافة إلى أن بعض الأصوات قد تشابه أحيانا .

التسجيل الصوتي فيه إنتهاك لحق الخلوة، فهو يقتحم نطاق خصوصية الأفراد، حتى ولو أمر به قاضي التحقيق، فتسجيل أصوات الأشخاص في مكان خاص بهم يعد باطلا، لأن هذا المكان الخاص محمي قانونيا و دستوريا.

الإتجاه التوفيقي:

لقد حاول بعض الفقهاء التوفيق بين الإتجاهين ووضع حل للمشكلة المتنازع فيها، فنادوا بإمكانية استعمال الأجهزة العلمية الحديثة من قبل السلطة العامة لانها تساعد على كشف الجريمة وضبط مرتكبيها، ووضعوا مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى نلجأ إلى تسجيل الأصوات منها. [1]

-أن يتعلق الأمر بجريمة خطيرة مع وجود حاجة ماسة للجوء إلى هذا الأسلوب.

-أن لا تكون ثمة بدائل أخرى أقل خطورة من حيث درجة مساسها بالحق في الحياة الخاصة.

-أن يراعي الحذر الشديد في التعويل على هذا الأسلوب و الثقة فيه، فهي مسألة بلا شك تتطلب إلى اللجوء إلى أعمال الخبرة الفنية و التدقيق الشديد في صحة هذه الطريقة وعدم حدوث أي تغيير أو تعديل.

-يمكن إستخدام التسجيل الصوتي اذا لم يترتب عليه اعتداء على حق فردي كتسجيل أقوال شاهد، أو إذا إقترن التسجيل بما يجعله إجراء من الإجراءات الاستثنائية كالاستجواب و التفتيش، ويجب أن تطبق عليه الشروط المطبقة على هذا الإجراء، و يصبح التسجيل الصوتي إذا تم برضا من صاحب الشأن. [2]

---

[1]- ممدوح بحر ، المرجع السابق، ص 556.

[2]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص 34.

أما القضاء الأمريكي هو الآخر انقسم إلى اتجاهين بين مؤيد و معارض لاستخدام التسجيل الصوتي و المراقبة الإلكترونية، فالاتجاه الأول يرى أن إستخدام أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت أمر مشروع، ومن ثم يمكن الاعتماد على الدليل المستمد من استعماله في إثبات الجريمة.

أما الإتجاه الثاني فينادي بعدم مشروعية التسجيل الصوتي لأن فيه مساس صارخ بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وبهذا نجد أن القضاء الأمريكي لم يستقر على رأي واحد في الأخذ بالتسجيل كدليل الإثبات الجنائي، و يظهر ذلك في عدة قضايا منها قضية " جولدمان ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1943، والتي تتلخص وقائعها في [1]: أن أحد رجال البحث الفدرالي قد لجأ وإلى وضع "ديكتافون" خلف حائط مكتب المتهم لتسجيل المحادثات التي تدور داخل المكتب، وقد قبلت المحكمة الدليل المستمد من هذا الجهاز المسجل، ولم تر في ذلك خطأ أو إعتداء على حق المتهم في حياته الخاصة، كما أنه لا ينطوي على أية مخالفة للتعديل الدستوري الرابع.

لكن وجهة نظر القضاء الأمريكي تغيرت في وقت لاحق من خلال قضايا أخرى وبعد صدور القانون الفيدرالي للإتصالات سنة 1934، حيث نصت المادة 605 منه على "حظر إفشاء المكالمات الهاتفية بمختلف أنواعها"، وعلى هذا الأساس تغير رأي المحكمة العليا وذلك في قضية "سلفرمان" حيث كان رجال الشرطة قد وضعوا مكبر صوت صغير الحجم في شقة مجاورة لحائط المتهم، مع توصيله بجهاز التدفئة الموجود في بيته، وقدمت المحادثات المسجلة ضد المشتبه فيهم كدليل في قضية قمار، غير أن المحكمة العليا رأت أن ذلك يعتبر تعديا على حق الشخص في الحياة الخاصة، لأن المرء له الحق في الخلوة في منزله وفي التحرر من أي تطفل فمن غير المعقول أن يقع عليه من طرف الحكومة[2]، فحسب هذا القضية فإن القضاءالأمريكي اعتبر الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية، غير مشروع ولا يمكن تأسيس الإدانة به.

---

(1)– ممدوح بحر خليل، المرجع السابق، ص 559.

(2)– المرجع نفسه، ص560.

لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عاد القضاء الأمريكي إلى إباحة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وصدرت قوانين جديدة في هذا الشأن لأن الهجمات الإرهابية استهدفت برجي التجارة العالمي وبعقد البنايات كالبنتاغون، وبذلك مست استقرار وأمن الولايات المتحدة الأمريكية، فهذا ما جعل إباحة التسجيل الصوتي وكل أساليب الرقابة الإلكترونية تمتد إلى بعض الدول كالمملكة المتحدة[1].

3-موقف المشرع المصري:

المشرع المصري كغيره من التشريعات الأخرى، فقد ثار جدل فقهي وقضائي، بين مؤيد ومعارض للتسجيلات الصوتية، ومر هذا الإجراء بمرحلتين، المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 37 سنة 1972، والتي لم يكن فيها نص قانوني يعالج مدى مشروعية التسجيل الصوتي، ولم يتطرق لها قانون تحقيق الجنايات الملغى، ولا قانون الإجراءات الجنائية الحالي إلى غاية صدور القانون رقم 37 لسنة 1972، الذي حسم الجدال الفقهي والقضائي السابق، وتم قبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي من خلال التعديلات والإضافات التشريعية أهمها[2]:

1-أضاف المشرع إلى قانون العقوبات مادتين (309 مكرر و309 مكرر (أ) في نهاية باب القذف والسب وإفشاء الأسرار، والمادة 309 مكرر، تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق أي جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون أو التقط أو نقل صورة شخص شخص كان موجودا في مكان خاص.

أما المادة 309 مكرر (أ) تعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى هذه الطرق تعمل على القيام بعمل أو إمتناع عنه.

---

[1]- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2015-2016، ص 297.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 159.

أما قانون الإجراءات الجنائية فقد عمل المشرع المصري على تعديل نص المادتين 95و 206 ، وأضاف جزئية خاصة تجيز تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص متى توافرت الشروط و الضمانات المنصوص المادتين.

مما سبق يمكن القول أن المشرع المصري قد أخذ بمشروعية الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية، لكنه وضع مجموعة من الشروط والضمانات كما فرض على القاضي أن يتأكد من سلامة التسجيل الصوتي بالإعتماد على خبراء في هذا الميدان.

4- موقف المشرع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري لمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي و لا التنصت على الأحاديث الهاتفية قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006(المرحلة الأولى)، ونتيجة تطور الجريمة وإستغلال أعضائها للتطور الحاصل في المجال التكنولوجي، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 (المرحلة الثانية).

أ-المرحلة الأولى: قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

في هذه الفترة إختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض حول مشروعية التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التلفونية، ومثل هذا الإجراء كان يستند إلى قاعدتين متفرعتين عن مبدأ عام وهو البحث عن الجرائم بغرض الكشف عن الحقيقة. [1].

فالإتجاه الأول ينادي بشرعية التسجيل الصوتي والتنصت على الأحاديث التلفونية، وأسسوا رأيهم بالمادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لقاضي التحقيق أن يتخذ كل إجراءات التحقيق اللازمة و الضرورية للكشف عن الحقيقة [2]، كما أجازت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية أن يتخذ أي قرار يفيده في التحقيق[3].

وإستنادا لهاتين المادتين يمكن القول بمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتنصت على المحادثات التلفونية قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 231.

[2]- أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الإتجاه الثاني ينادي بعدم مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي استنادا للمادتين 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية لأن المشرع الجزائري قد أحاط المكالمات الهاتفية بسرية تامة ولم يسمح بالتجسس عليها أو تسجيل أصوات الأشخاص خلسة دون علمهم.

ب-المرحلة الثانية: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الجدل الذي كان بين الفقهاء حول مسألة مشروعية التسجيل الصوتي تدخل المشرع وحسمه بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية أين نص صراحة على مشروعية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فالقانون الجزائري كان يعاني من فراغ في هذه المسألة، فحسنا فعل المشرع الجزائري، لأن كل التشريعات كانت سباقة في هذا الشأن، وقد استفاق متأخرا، لأن الإجرام استفحل وأصبح يرتكب بأحدث الوسائل العلمية المتطورة، وأصبح المجرم يستغل كل وسائل الاتصالات والمواصلات في ارتكاب جرائمه، ويصعب على السلطات القضائية الحصول على الأدلة المادية بالوسائل التقليدية التي أصبحت عقيمة، فلا بد من استحداث طرق علمية حديثة تواكب التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم.

فبعد صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، جاءت تدابير وإجراءات مستحدثة تبيح تسجيل الأصوات والتنصت على المكالمات الهاتفية من أجل مكافحة الجرائم المذكورة على سبيل الحصر المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أدخل هذه الإجراءات عن طريق قانون بيربان2 (Perban 2) الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 والذي يهدف إلى تعزيز فعالية قواعد الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة المنظمة، حيث أحدث طرق أساليب جديدة للتحقيق في الإجرام المنظم، ويسمح بموجب أمر مسبب لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بتثبيت جهاز تسجيل الأصوات بطريقة سرية في الأماكن الخاصة أو العامة بشرط أن يتم انجاز هذه العمليات تحت إشراف ومراقبة قاضي التحقيق.

ويشترط المشرع الجزائري أو الفرنسي لضرورة التحري والتحقيق التي تستخدم التسجيل الصوتي الإذن الكتابي والمدة محددة بأربعة أشهر كأقصى حد، وقابلة للتجديد حسب

مقتضيات التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، وعند مقارنة التشريع الفرنسي والجزائري نجد أن المشرع الجزائري قلص عدد الجرائم التي نلجأ فيها لهذه الإجراءات وهي مذكورة على سبيل الحصر (7 جرائم)، بينما المشرع الفرنسي حددها بـ (15 جريمة) في القانون الصادر بتاريخ 9 مارس 2004، وهذه الإجراءات نص عليها في المادة 706 مكرر 73 إلى المادة 706 مكرر 102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما أضاف كلا التشريعين ضمانات وشروط يتم مراعاتها عند مباشرة هذه الإجراءات، لأنها تمس بحريات الأفراد وحقوقهم، وقد غلب المشرع الجزائري المصلحة العامة على مصلحة الفرد لأن الإجرام تطور واستفحل في الجزائر والدول المجاورة لها.

الفرع الثاني: إلتقاط الصورة

بالإضافة إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات استحدث المشرع الجزائري اجراء آخر هو "إلتقاط الصور"أو المراقبة البصرية، فالصورة هي عنصر من عناصر الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز التقاط صور الأشخاص أو نشرها إلا بموافقة صاحبها فهذا هو الأصل، واستثناءا أجاز المشرع الجزائري التقاط صور المشتبه فيهم، خلسة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة وضبط مرتكبيها وذلك بموجب القانون رقم 06-22 في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] وبهذا أصبح التقاط الصور من التقنيات الحديثة التي يستعملها رجال الضبطية القضائية للإحتفاظ بحالة وقوع الجريمة وآثارها ثم اثباتها، فاستعمال أجهزة التصوير يساعد جهات التحقيق على التعرف على الفاعلين وشركائهم بدقة، ومعرفة مكان تواجدهم واستخلاص الأدلة والبراهين، التي تثبت إدانتهم، وهناك من يطلق على النوع من المراقبة اسم" المراقبة البصرية"،[2] وللتعرف على تفاصيلها نتطرق لمفهوم الصورة وطبيعة الحق في الصورة وطرق التقاطها، كما نتطرق لمدى مشروعية الدليل المستمد من استخدامها.

(1)– تنص المادة 65 مكرر5 على:"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

(2)- Pierre Hauk and Sven Peterke, opcit, p 482.

أولا، مفهوم الصورة:

إن صورة الشخص هي "التي تعكس شخصيته وأعماقه الداخلية الخفية التي تمس ضميره وتجعل له مظهرا خارجيا، كما أن صورة الشخص تمثل المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد، فهي تجسد الأنا وتكشف مشاعره وانفعالاته، وتظهر أفراحه وأحزانه"[1].

وصورة الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصيته بمظهرها المادي والمعنوي، وتعكس مشاعره وأحاسيسه، فهي تمثل أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، لذلك نجد القضاء تدخل لحماية الإنسان من التقاط صورته أو نشرها دون رضائه. ويقصد بالإلتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة بواسطة أجهزة معدة لذلك لكي يتم استخراجها مرة أخرى بغرض الإستعانة بها كدليل لإظهار الحقيقة، ويعرف البعض الآخر الالتقاط بأنه:" الاعتداد الضوئي على جسم الإنسان، فهي تشير إلى شخصية صاحبها"،[2] ويعرفه البعض بأنه:" حفظ الصورة على مادة معينة موجودة داخل أجهزة أو آلة التصوير ليتم رؤيتها فيما بعد بهدف التحقيق من جريمة أو أمر ما يتعلق بها، وهذا الالتقاط لا يمكن للعين البشرية القيام به، لذا يقصد المشرع التقاط الصورة، ذلك الالتقاط الذي يتم بفضل اتباع تقنية معينة تتمثل في استعمال وسائل تكنولوجية تحفظها وتنقلها إلى أجهزة أخرى، ولا يمكن لأي وسيلة أخرى القيام بهذه العملية[3].

أما نقل الصورة او إرسالها أو تحويلها يقصد به تمكين شخص يوجد في مكان آخر غير المكان الذي التقطت فيه الصورة من الإطلاع عليها، سواء كان هذا المكان عاما أو خاصا[4]، ولقد ساعد التطور التكنولوجي في نقل الصور على شبكة الانترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك، الفايبر...إلخ

---

[1]– صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، (دراسة مقارنة) رسالة نيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 259.

[2]– شنة زواوي الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مقال منشور على شبكة الانترنت.

[3]– نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 243.

[4]– عاقلي فضيلة،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 271.

ولهذا تستبعد حاسة الرؤية في التقاط الصور (البصر الطبيعي)، كأن ينظر شخص إلى آخر، أو يتبع أفعاله وحركاته في أبسط تفاصيلها، كما يستبعد المنظار الذي يساعد على رؤية الأشخاص لكن دون تثبت صورته، كما لا يعد من قبيل الالتقاط رسم صورة شخص على الورق، فرغم وجود تثبت للصورة على الورق إلا أنه لا يمكن اعتبارها من الأجهزة التكنولوجية.

والحماية القانونية للحق في الصورة نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، أما القانون الفرنسي نص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات القديم، أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نص عليها في 2/226 منه.

ثانيا، طبيعة الحق في الصورة:

إن عناصر الحق في الحياة الخاصة كثيرة، ولا يمكن حصرها، لأن مجالها يبقى مفتوحا لدخول عناصر أخرى إلى جانب العناصر المتفق عليها، لكن الخلاف لا يزال موجودا حول عنصر الحق في الصورة، إن كان من عناصر الحياة الخاصة، أو أنه حق مستقل عن الحياة الخاصة.

1- الرأي الأول:

يرى أتباع هذا الاتجاه ان الحق في الصورة ليس عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، فهو إن كان من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه منفصل عن الحياة الخاصة، ويعطى الحق للشخص في امكانية رفض نشر صورته، فإذا تم التقاط صورة له وهو يمارس حياته العامة وتم نشرها فهذا أمر مقبول، بشرط ان لا يسيء هذا النشر أو يقلل من وضعه[1]، أما إذا تسبب ذلك النشر في ضرر للشخص فإنه يعتبر اعتداء على حقه في الصورة وليس اعتداء على حرمة حياته الخاصة، لأنه هذه الأخيرة لم يلحقها أي ضرر في هذه الحالة.

2-الرأي الثاني:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الحق في الصورة يعتبر أحد مظاهر حرمة الحياة الخاصة، فصورة الفرد ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة، كما أن الاعتداء على

[1]- صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 259.

صورة الفرد يكون مظهرا من مظاهر الاعتداء على خصوصياته، وغالبا مايكون الاعتداء على الحق في الصورة منطويا على اخلال بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص[1]، وهو هذا الرأي يميل إليه المشرع الجزائري لأنه لم يعط حماية للصورة في حد ذاتها بل قدم حماية للحياة الخاصة، وآلة التصوير في وقتنا الحاصر تعتبر جهاز قوي للاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

ومن بين مؤيدي هذا الاتجاه نصر الدين مروك، حيث ذكر بأن المشرع الجزائري لا يقصد حماية الصورة في حد ذاتها، ولكنها حماية للحياة الخاصة للأفراد، فآلات التصوير أصبحت اليوم أقوى من القلم في الاعتداء على الحق في الخصوصية. [2]

ومما سبق نؤيد الرأي الثاني، لأن الحق في الصورة هو عنصر من عناصر الحياة الخاصة، فالتقاط صورة شخص تعتبر أخذ جزء من حياته الخاصة،[*] وبذلك توجد علاقة بين الشخص وصورته، وبالتالي لا يمكن فصل الحق في الصورة عن خصوصية الأفراد وحمايتها.

ثالثا، الوسائل المعتمدة في التقاط الصور:

استحدث التطور العلمي أجهزة كثيرة من أجل إلتقاط الصور في شتى الأماكن، ويمكن للسلطات القضائية أن تستعين بها في كشف الحقيقة ويتبع الجناة لضبط أماكن تواجدهم، و استخلاص البراهين والأدلة التي تثبت إدانة الأشخاص، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى أجهزة الرؤية أو المشاهدة و أجهزة تسجيل الصورة.

[1]– ممدوح بحر، المرجع السابق، ص 259.

[2]– أنظر مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانونية، مركز الدراسات القانونية القضائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، العدد 2، الجزائر، ص 63.

[*]– هناك جدل فقهي آخر حول تكييف الحق في الصورة على أنه حق ملكية، واعتبروا أن الإنسان مالك لجسمه، وهو ما قضت به المحاكم الفرنسية، وقالت أن لكل شخص الحق على صورته وملامحه ورسمه من شأنه أن يخوله، لأن يمنع على غيره نشر صورته وإلا كان خطأ يستوجب التعويض، غير أنه ظهر اتجاه آخر اعتبر الحق في الصورة من الحقوق الشخصية الملازمة لشخصية الإنسان والشخص له الحق في احترام حياته الخاصة (أنظر علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 130، محمد ـ بحر، المرجع السابق، ص 240.)

1- أجهزة الرؤية و المشاهدة:

تعمل هذه الأجهزة على التقاط الرؤية أو المنظر، فتسمح للشخص الذي يستخدمها بمشاهدة الوقائع التي لا تستطيع رؤيتها بالعين المجردة بسبب البعد أو عدم ظهورها بشكل جيد، وهي متعددة مثل آلات التصوير عن بعد، كأجهزة التصوير بالأشعة الحمراء، المرايا ذات الإزدواج المرئي و التي يطلق عليها بالمرايا الناقصة، وظهرت اليوم آلات للتصوير صغيرة الحجم و دقيقة من السهل إخفاؤها في الأماكن الخاصة دون إنتباه أصحابها بهدف التصوير بإشارات إلكترونية، وهناك كاميرات التصوير عند الاستعمال العادي للأبواب أو النوافذ وغيرها[1]، الممرات المغناطيسية التي تعتبر التقنيات الحديثة التي تستعمل في المطارات والموانئ لتكشف ما يخفيه الأشخاص في أمتعتهم كالأسلحة و المواد المحضورة.

2- وسائل التسجيل:

عرفها قانون التحقيقات الجنائية البلجيكي بأنها مجموعة من المكونات تعمل على كشف إشارات و بثها و تشغيل المسجل فتم تسجيل هذه الإشارات، و الاشارات هي كل حدث يمكن إظهاره بوضوح بواسطة هذه الاجهزة التقنية [2].

ومن بين الأمثلة على هذه الأجهزة نجد آلات التصوير الفوتوغرافية وكاميرات المراقبة المزودة بالفيديو، التي تستخدمها الدول في الطرقات الرئيسية لمراقبة مختلف التجاوزات والجرائم التي ترتكب في الطريق السريع، وقد استعملت الجزائر العديد من كاميرات المراقبة في الشوارع الرئيسية للكشف عن مرتكبي اجرام الطرقات، كما يساعد هذا الأسلوب على ضبط مقترفي أعمال الشغب والمظاهرات بالإضافة إلى هذا فإنه يوجد جهاز يدعى "بالرادار" والذي تستخدمه الشرطة لمراقبة تجاوز السرعة في الطريق والهاتف المحمول، فهو يستطيع تسجيل الصوت والصورة معا وبشكل دقيق، كما نجد الدوائر التلفونية المغلقة التي تسمح بمشاهدة ما يحدث في مكان ما من تحركات وتصرفات ويمكن تسجيلها على أشرطة فيديو[3].

(1)- إلهام ساعد، المرجع السابق، ص 214 وكذلك محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 170.

(2)- فريد روابح، المرجع السابق، ص 296.

(3)- الهام ساعد، المرجع السابق، ص 214.

رابعا، مشروعية الدليل المستمد من التصوير:

بما أن الجريمة عرفت تطورا هائلا وسريعا، حيث أصبح المجرم يستخدم شتى الوسائل والأجهزة العلمية خاصة في مجال التصوير والتنصت لارتكاب جرائمهم الخطيرة، فبذلك وجدت الدول نفسها أمام مواجهة مجرمين أذكياء يستغلون التطور التكنولوجي، فبدأت في تطوير منظموتها القانونية واستحدثت وسائل جديدة لمواجهة الإجرام الخطير من بينها إلتقاط الصور، وهو من الأساليب العلمية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، غير أنه يدور جدال فقهي كبير حول مشروعية استخدام هذا الأسلوب، لأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فهل يعتد به القضاء كدليل لاثبات الجريمة فمن غير المعقول أن لا تستعين العدالة الجنائية بالعلوم الحديثة لمواجهة الإجرام المنظم، ذلك أن الوسائل التقليدية أصبحت عقيمة ولا تجدي نفعا، فماهو موقف المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى من الدليل المستمد من التصوير؟

سنتطرق في هذه الدراسة لموقف المشرع الأمريكي والفرنسي كنموذج اللاتينية وموقف المشرع المصري والجزائري كنموذج عن التشريعات العربية.

1-موقف المشرع الأمريكي:

اختلف الفقه الأمركي بخصوصية مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الأماكن العمومية والأماكن الخاصة.

أ-بالنسبة للأماكن الخاصة: لقد اتجه القضاء الأمريكي إلى عدم مشروعية التقاط صورة لشخص وهو موجود في مكان خاص، مادام له الحق في الجلوس لوحده في ما كان لا يريد ان يراه أحد، وإذا تخلف قدر معين من الخصوصية في هذا المكان أجازت المحكمة بقبول الدليل المستمد من التصوير بالفيديو وذلك في قضية (Marvin teacher)، حيث يقوم المتهم بحقن المريضات بمخدر لخلع أسنانهن، فتصبحن في حالة اللاوعي، ثم يتعرض لهن جنسيا، ولم تستطع أية واحدة منهن أن تروي ما حدث لها بالضبط، ونتيجة لذلك تم تزويد المشتكية بجهاز تسجيل، غير أنه تم الحصول على أن الطبيب قد قبلها فقط، وهذا الدليل غير كاف، وتمكن الموظفةن من الحصول على إذن قاضي المحكمة العليا لنيويورك لاجراء تسجيل الأحداث عن طريق تركيب كاميرا سرية لهذا الغرض، وتم تعيين شرطة

نسائية لتحديد ميعاد معه واستشارة الطبيب، وتم اللقاء مع الطبيب وكان رجال الشرطة يراقبون هذه العملية خطوة بخطوة، وقبل أن يشرع المتهم في الاعتداء جنسيا على الشرطية تم القاء القبض عليه[1].

وقبلت المحكمة هذا التصوير كدليل في ادانة الطبيب رغم الدفوع التي قدمها المتهم أمام المحكمة بأن التسجيل عن طريق الفيديو عمل غير مشروع.

ب-بالنسبة للتصوير في مكان عام: اتجه القضاء الأمريكي إلى إباحة التقاط صور الأشخاص في مكان عام حتى دون بدون موافقته، لأن المكان العام هو مفتوح للجميع، ومن حق أي شخص ان يرى كل مايريد دون شرط أو قيد، لكن هذه المسألة أثارت جدلا كبيرا في المجتمع الأمريكي، ولجأ القضاء إلى تقييد التصوير في مكان عام، وقضت المحكمة الأمريكية في قضية (Katzvsus) بأن الشخص الذي يظهر بصورة علنية للجمهور حتى ولو كان في بيته أو مكتبه يفترض أنه تخلى عن الحماية التي كرسها له التعديل الرابع للدستور، لكن الشخص الذي يريد قدرا من الخصوصية في حياته العامة حتى ولو كان في مكان يسهل وصول الآخرين إليه، فإنه يتمتع بهذه الحماية الدستورية[2].

وفي قضية Ricky Brantley ضد الولايات المتحدة الأمريكية، قضت محكمة الاستئناف الأمريكية بالدائرة العاشرة بإدانة المتهم عن جريمة زرع مخدرات الماريخوانا استنادا إلى الدليل المستمد من تسجيل بواسطة نظام مراقبة فيديو إلكتروني يشتغل بمجرد تحسسه لأي حركة أو صوت بشري، وضعت داخل الحقل، ظهر فيه المتهم وهو يزرع المخدر ويقلمه ويجمعه وبموجب أمر تفتيش ضبط المتهم وبحوزته أدوات الزراعة والتصنيع وبعص النبات المخدر وبذوره. [3]

---

(1)- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 176.

(2)- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 234.

(3)- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 183-184.

وقد اعتمدت السلطات الأمريكية على المراقبة عن طريق التصوير، واستخدمت أسلوب الرقابة عن طريق الدوائر التلفيونية المغلقة، وأصبحت الشوارع الأمريكية تحت المراقبة المستمرة في وقت مبكر منذ سنة 1971[(1)].

2- موقف المشرع الفرنسي:

يجرم القانون الجنائي الفرنسي الصادر في 17 يوليو 1970 أخذ صورة فوتوغرافية أو إقلاقا أو تسجيلا أو أخذ فيلم لشخص خلسة وبدون رضائه، وذلك بموجب المادة 368 منه التي تقرر عقوبة الحبس بكل ما تعدى عمدا الحرية الشخصية ولذلك فإن اخذ الصورة بدون إذن يعد تدخلا ظاهرا في الحياة الخاصة[(2)].

وانطلاقا من ذلك فإن تصوير الشخص في مكان عام أو في مكان خاص كان محل خلاف، كما ثار الجدال حول مدى مشروعية تسجيل الوقائع عن طريق التصوير الفوتوغرافي، وما مدى حجيته في الاثبات الجنائي؟

بالنسبة للدليل المستمد في مكان خاص والتقاط الصور فيه، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز للضبطية القضائية القيام بتصوير أو تسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص حتى ولو كان الهدف مصلحة المجتمع، ويرى الفقيه (Levasseur) أنه لا يجوز وضع أجهزة التصوير الفوتوغرافي، والسينماتوغرافي لتصوير شخص تثار حوله الشبهات، لأن هذا الاجراء يعد اعتداء على حياته الخاصة[(3)]، والصورة في هذا المجال التقطت بطريقة غير مشروعة، وقد أخذ القضاء الفرنسي بذلك في قضية Philipe وأقرت محكمة باريس في حكمها ماذهب إليه قاضي الأمور المستعجلة بالقرار الصادر بالحجز على النسخة الأسبوعية استنادا إلى حالة الاستعجال وحماية لحق ابن Philipe وهو ممثل مشهور، والجريدة طبعت بعض صور لابنه Oliver 8 سنوات حصلت عليها عند دخول غرفة الطفل بالمستشفى بدون إذن، مما أدى إلى انزعاج الطفل واصابته بصدمة خطيرة،

---

(1)- محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص 180.

(2)- محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص214

(3)- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 186.

ورأت المحكمة في هذه الظروف أن أخذ الصورة بدون إذن ولأغراض تجارية إلى جانب الحالة الصحية للطفل يعد تدخلا ظاهرا في الحياة الخاصة لعائلة Philipe [1].

أما التصوير في الأماكن العامة فقد نظمها المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 21 يناير 1995، وحددت المادة العاشرة منه الأغراض المخصصة لها تلك التسجيلات، كما فرض القانون عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرمة 45 ألف يورو على كل من أنشأ نظاما للمراقبة التليفونية دون إذن أو قام بالتسجيل دون إذن، أو لم يقم باتلاف التسجيلات خلال المدة القانونية دون المساس بنص المادة 1/226 من القانون الجنائي الفرنسي.

في حين يرى فريق آخر أن استخدام هذه الأجهزة لا يثير أية اعتراضات بالنسبة لاحترام حريات الأفراد الرئيسية، فالصفة غير الاجتماعية للأعمال التي ترتكب لا يجب أن تجعل المتهم يندهش عندما يكتشف أنه مستدعى كي يسأل عن أفعاله، وفضل أصحاب هذا الرأي الاعلان عن استخدام هذه الوسائل قبل البدء في العمل بها.

وذهب جانب آخر إلى الاعتراض عن استعمال هذه الأجهزة، لأن العدالة لا تكون جديرة بهذا الإسم مالم تمارس بأحسن الضمانات الأكيدة، ويجب أن يكون التعامل مع الإنسان كانسان لا شيء، ويجب ان لا يحرم من كرامته أو تراقب أعماله، لذا يجب التصدي بكل حزم لكل الوسائل التي تحمل تعديا على شخصية الإنسان ولو لم يكن هذا التعدي خطيرا[2].

وخلاصة القول أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمشروعية التصوير في الأماكن العامة، والقضاء الفرنسي أخذ بالدليل المستمد من التصوير، وذلك استخلاصا مما قضى من مجلس قضاء تولوز في حكمه الصادر في 26 فبراير 1974، والمشرع الفرنسي أراد حماية الفاعلية الإثباتية لهذه الأجهزة.

---

(1)– محمد رشاد قطب ابراهيم، المرجع السابق، ص 215.

(2)– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 188–189.

3-موقف المشرع المصري:

لقد أضاف المشرع المصري إلى قانون العقوبات المواد 309 مكرر و309 مكرر(أ) ومنع فيها استخدام التصوير في مكان خاص أو استراق السمع أو التسجيل أو التنصت على المحادثات التلفونية، وقرر أنه يحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، لكن الأمر مختلف إذا كان الشخص في مكان عام، واستنادا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المصري يسمح المشرع لمأمور الضبط القضائي بمناسبة البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في القضايا الجنائية، أن يلتقط صور الأشخاص في المكان العام، لأن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون تسجيلا مصورا لهذه الوقائع التي تمت مشاهدتها بالعين المجردة دون اعتباره مساس بحقوق وحريات الأشخاص.

ولقد أيد القضاء المصري هذا الاتجاه في حالات عديدة أشهرها حكم محكمة أمن الدولة العليا في قضية النيابة العامة رقم 1844 لسنة 1977 برقم 67 سنة 1977، عندما قدمت النيابة العامة للمحكمة من بين القرائن والادلة صور فوتوغرافية لبعض المتهمين أثناء عقد اجتماعات تنظيمية ترمي كلها إلى قلب النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وقيامهم بمظاهرات، فقررت المحكمة بشأن الصور الشمسية التي قدمتها النيابة العامة للمحكمة كدليل، وتلك الصور يمكن اعتبارها كقرائن، تتضامن مع أدلة و قرائن أخرى، وبعد تحليلها لتلك الصور تبين لها وجه أحد الأشخاص وهو أحد المتهمين من بين الأشخاص الموجودين في الصورة[1]، ولا يوجد فرق في التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة الاستدلال، وأن سلطة التحقيق تملك مالا تملكه سلطة جمع الأدلة، وللنيابة العامة أن تأمر بتسجيل كل مايدور في الأماكن والطرقات العامة من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية، ولا تعتبر هذا التسجيل مساسا ماديا بشخص المتهم وحريته ولا بحقه في الحياة الخاصة[2].

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 196-197.

[2]- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 237.

4- موقف المشرع الجزائري:

لقد تمكنت المجتمعات البشرية من الحصول على عدة وسائل حديثة لإثبات الجريمة ومكافحتها وذلك نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، غير أن هذه الوسائل تشكل خطرا يهدد الحريات والحقوق الفردية، كما أنها تكشف خصوصياتهم وأسرارهم، خاصة بعد ظهور أجهزة مختلفة في مجال التصوير وتسجيل الأصوات، كالهواتف النقالة، وشبكة الانترنت والمواقع المتوجدة فيها، والتي يستغلها البعص في إرسال الصور والتسجيلات الصوتية عبردول العالم، بسهولة وفي أسرع الأوقات. لكننا لا ننكر إيجابيات هذه الأجهزة، فبفضلها أصبحت السلطات القضائية تتابع الجرائم وتحركات المجرمين في كل مراحلهم، فاستطاعت استعمالها في مرحلة البحث والتحري وكذا مرحلة التحقيق في كل الجرائم الخطيرة، لكن هناك جانب من الفقهاء يعتبرها تعد صارخ على حرية الأشخاص وخصوصياتهم، وهنا تطرح هذه القضية عدة إشكالات ونقاشات، فهل إلتقاط صور المجرم في مكان خاص أو عام يعد عمل غير مشروع أم أنه هناك إستثناءات وضعها المشرع الجزائري ليتم اللجوء إليها؟

الأصل أن التقاط صورة الشخص في مكان عام أو خاص يعد جريمة طبقا لأحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته، ليتم الاطلاع عليها فيما بعد بوسائل معدة لذلك، وإستثناءا سمح المشرع الجزائري للسلطات القضائية باستخدام تقنيات خاصة لالتقاط الصور، وذلك إذا تعلق الأمر بوقوع جريمة منظمة والتحقيق فيها، أو باحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن المشرع وضع مجموعة من الشروط حتى يتم اللجوء لمثل هذا الاجراء كالإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالة، واشترط المكان الخاص وليس الوسيلة المستعملة.

فأمام التطور المذهل الذي شهده الإجرام الخطير، أصبح من الضروري اللجوء إلى الوسائل العلمية المتطورة لمكافحته والحد من انتشاره. ومن هنا جاءت عدة تعديلات في قوانين الدول، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، أين خول سلطات واسعة لضباط الشرطة

القضائية وسمح للقضاء بمباشرة مثل هذا الإجراء لمقتضيات التحقيق، وبهذا أصبح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الحق في أن يمنح إذن كتابي مسبب ومحدد المدة إلى الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وأجاز لهم الدخول إلى السكنات عندما يتعلق الأمر باحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم)، فهذا الإجراء يتم خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم ورضا صاحبها، وينفذ تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن الكتابي والمسبب.

وبالرجوع لنص المادة (65 مكرر فقرة 3) نجد المشرع حدد الأماكن الخاصة والعمومية التي توضع فيها الأساليب التقنية والأجهزة الخاصة بالتصوير أو التسجيل وجاء فيها:

المحلات السكنية والأماكن الخاصة والعمومية.

والأماكن الخاصة هي الأماكن المغلوقة والتي يمارس فيها الشخص حياته الخاصة دون إطلاع من الغير مثل: مكتب المحامي، الطبيب،...إلخ.

ولهذا حرص المشرع الجزائري على حمايتها، وجعل إلتقاط صورة شخص أو تجسس على صوته بدون رضائه جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

المبحث الثاني: التسرب وتنفيذه

يهدف الدستور إلى حماية كرامة الإنسان وحقوقه، ولذلك فإن القانون يستوجب الحصول على أدلة إثبات الجريمة بطرق مشروعة ونزيهة، وأي دليل مستمد بطرق مخالفة للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلا لأنه مخالف للنظلم العام، غير أن المشرع الجزائري قد استعان بوسائل حديثة للكشف عن الجريمة المنظمة وضبط مرتكبيها، من بينها إجراء "التسرب" الذي تخطى مبدأ احترام الإنسان في خصوصيته، كما اخترق قدسية حياته الخاصة، وهذا من أجل مواجهة الإجرام المنظم وقمعه، لأنه ازداد انتشارا وتوسعا رغم وجود الوسائل التقليدية التي أصبحت عقيمة وعديمة الجدوى أمامه، فهذا الإجرام الخطير أصبح

يرتكب بوسائل حديثة وينفذ بتقنيات علمية متطورة، مما جعل المشرع الجزائري يضحي بمصلحة الفرد لحماية المجتمع وتوفير الأمن والاستقرار الاجتماعي، فقد قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقنن عملية التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول في قانون الإجراءات، واستحدث هذا الإجراء ضمن مرحلة البحث والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تدخل كلها في إطار الجريمة المنظمة لعله يكون فعالا لمواجهة هذا الإجرام، فالإجراء يمكن ضابط الشرطة القضائية من التوغل داخل الشبكات الإجرامية لمراقبتهم بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وسوف نسلط الضوء على هذا الأسلوب المستحدث لمعرفة الآثار المترتبة عليه، ومدى فاعليته في مكافحة الجريمة، وسنتناول مفهوم التسرب وشروطه في (المطلب الأول) وكيفية تنفيذ عملية التسرب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التسرب وشروطه

لقد تطور الإجرام في مجتمعنا وتطورت طرق وأساليب ارتكابه، وكان لزاما على المشرع أن يواكب التطور الحاصل في باقي التشريعات الاخرى التي كانت سباقة في استحداث طرق جديدة لمواجهة الإجرام المنظم، فمن بين الأساليب المستحدثة في هذا المجال نجد أسلوب التسرب الذي يعتبر التسرب(*) من بين الصلاحيات الجديدة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الذي يكلف ضابط الشرطة القضائية، وذلك لغرض مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها، ولذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق لتعريف التسرب في (الفرع الأول)، وبيان الشروط اللازمة للقيام به في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسرب

من أجل الوصول إلى فهم دقيق لإجراء التسرب يجب التطرق لتعريفه اللغوي ثم تعريفه القانوني.

(*) يقابله بالإنجليزية Undercover operation

أولا، تعريف التسرب لغة:

يعرف التسرب لغة بأنه:" كلمة مأخوذة من الفعل تسرب، تسربا معناها دخل وولج وانتقل خفية وسرا"[1].

ونقول تسربت المعلومات أي أنها انتقلت سرا وخفية[2]، وضابط الشرطة القضائية يدخل بطريقة مخفية إلى جماعة إجرامية منظمة، ويوهمهم بأنه ليس غريب عنهم وبذلك يمكنه التعرف على نواياهم قبل ارتكاب الجريمة والخطط التي يرسمونها.

ثانيا، تعريف التسرب اصطلاحا:

يعد التسرب ثاني أقوى أداة لمكافحة الجريمة المنظمة، وعادة ما يتم بتسلل ضابط الشرطة القضائية إلى المنظمات الإجرامية، حتى يتم الحصول على معلومات تمكنهم من تقديم أدلة موثوقة وموضوعية عن النشاط الإجرامي لكي يتمكن رجال القضاء من مراقبة خطط ارتكاب الجرائم بشكل مسبق، ويمكن أن يكون التسرب فعالا للغاية في تقديم وجهة نظر مفصلة من داخل الشبكات الإجرامية، فهذه العملية تتطلب فترة من الزمن، ويعد هذا الإجراء خطير بالنسبة لضابط الشرطة القضائية المتسرب فيصعب عليهم الانتقال من الموالاة إلى ممارسة الأعمال الإجرامية. [3]

يعتبر التسرب أو"الإختراق" من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر المكلف بتنسيق عملية التسرب; بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية عن طريق إخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك معهم[4].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، ج1، القاهرة، مصر، ص 1200.

[2]– نص المشرع الجزائري على التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية وتعني باللغة الفرنسية « Infiltration » اما المشرع الفرنسي فقد نص عليه في المادة706–81 فقرة2 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

[3]- Pierre Hauk and Sven Peterke, opcit, P P 482-483.

[4]– زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 117.

كما يعرفه البعض بأنه:" الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم، وهو مايسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية"[1].

وهناك جانب آخر يعرف التسرب بأنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك باخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك معهم"[2].

وعرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وأن ينتحل هوية مستعارة ويرتكب الجرائم المحددة في المادة (65 مكرر 12) من نفس القانون، دون أن يكون مسؤولا جزائيا"[3]، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي نص على نفس الإجراء في المادة 706/81-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4]

أما المشرع الجزائري فقد تناول إجراء "التسرب" في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 بأنه:"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"ولقد تطرقت لهذا الإجراء العديد من التشريعات الجزائية كالمشرع الفرنسي الذي كان سباقا له، وقد نص

---

(1)– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، باتنة، الجزائر،2012، ص2.

(2)– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص103.

(3)– أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(4)– Art 706-81-3 : « L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant cordonné l'operation ,qui comprend les éléments stricteme

عليه في سبعة نصوص قانونية من المادة 81/706 إلى 87/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على ذات المصطلح في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 56 منه وسماه ب"الاختراق"، وكلا الكلمتين لهما نفس المعنى.

وعليه فإن التسرب إجراء خطير يجب التحضير له بدقة، لأن ضابط الشرطة القضائية سيدخل ضمن وسط إجرامي محكم، يتميز بالتنظيم والتخطيط والاحترافية، ويحاول معرفة ما يخططون له في المستقبل، والجرائم التي يحاولون تنفيذها، وعلى الضابط المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد نواياهم وكل التفاصيل الدقيقة حول أعمالهم الإجرامية.[2]

ونظرا للدور الحساس الذي يلعبه الضابط أو العون، فإن اختياره لا يتم إلا بناءا على القدرات الجسمية والفكرية والمهارات والمعارف الإجتماعية والبيئية والعلمية التي يتمتع بها لكي تمكنه وتساعده على تحقيق الغرض المنشود من جراء عملية التسرب،[3] وهي الكشف عن الجريمة

---

(1)- Art 706/81 : « l'ifiltration consiste pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixe par décret et agissant sous la responsalilité d'un officier de police judiciaire charge de coordonner l'opération ,surveiller des personnes suspectées de connetre un crime ou un délit en se faisant passer auprés de ces personnes.

(2)- Pierre Hank and Sven Peterke, opcit, p 482.

(3)- هناك فرق بين التسرب و التجسس، غير أن البعض يرى أنهما يتشابهان أوجه التشابه، السرية: كل من التسرب والتجسس ينفذ بسرية دون أن يشعر أعضاء الشبكة الإجرامية التي ينتمي إليها، أو التي يريد أن يتجسس عليها:

-الغاية: الغاية من التسرب والتجسس واحدة وهي الحصول على معلومات سرية.

-يشترك المتسرب والجاسوس في مجموعة من الصفات كالذكاء والدهاء...الخ.

أوجه الاختلاف:

-تختلف الجوسسة عن التسرب كون هذا الأخير من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع لمكافحة الجرائم الحظيرة كالجريمة المنظمة، ومعاقبة مرتكبيها، بينما الجوسسة هي عملية سرية تلجأ إليها الدولة للحصول على عمليات سرية أخرى.

-بالنسبة لعملسة تنفيذ التسرب يكون بأمر رقابة القضاء، أما الجوسسة فتكون تحت إشراف رقابة جهاز سري مخصص لهذا الغرض (أجهزة مخابرات خاصة)، لا يشترط الجاسوس أن يكون ضابط أو عون شرطة، أما المتسرب فيشترط المشرع ذلك.

-الاختلاف الجوهري بين التسرب والجوسسة: هو أن التسرب إجراء مشروع، نصت عليه أغلب التشريعات الوطنية، أما الجوسسة فهي فعل غير مشروع تدينه أغلب الدول وتجرمه.

والمجرمين وكل المساهمين في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06 –22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المتسربين استعمال هوية مستعارة أو عند الضرورة يمكنهم اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يسمح لهم باستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[2].

كما نصت المادة 65 مكرر 14 من القانون السالف على عدم المساءلة الجزائية لضابط الشرطة القضائية والأعوان المسخرين لعملية التسرب عند ارتكابهم لهذه الأفعال، واشترط المشرع أن لا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضا، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التسرب هو إجراء خطير، يستعمل في البحث والتحقيق في الجريمة المنظمة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، حيث يخترقون الجماعات الإجرامية ويتوغلون في وسطها تحت مسؤولية ضابط آخر مكلف بتنسيق العملية، وهذا الإجراء يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، ونظرا لتأثير هذا الإجراء على حريات الأفراد وخصوصياتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القيود لاحترام مبدأ الشرعية في الإثبات الجنائي، فلا يسمح بمباشرته إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد والتهريب، فماهي شروط هذا الإجراءإذن؟

---

[1]– مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 325.

[2]– المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءت الجزائية.

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب

بما أن التسرب يقتضي ولوج ضابط الشرطة القضائية داخل الشبكات الإجرامية لكشف نواياهم، فهو إجراء خطير خاصة على حياة الشرطي المتسرب، وعلى الحريات الخاصة للأفراد،[1] لذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعله يتوافق مع الشرعية الإجرائية والتي نتناولها كالآتي:

أولا، الشروط الموضوعية:

التسرب هو إجراء من إجراءات البحث والتحقيق، يقوم به ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحقيق والتحري، ويتم اللجوء إليه في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة عجز الأساليب التقليدية في الحد من الإجرام الخطير، ولا يحق لضابط الشرطة القضائية اللجوء لمثل هذا الإجراء إلا في حالة وجود مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في:

1-ضرورة اللجوء للتسرب:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

من خلال النص القانوني السابق نستخلص أن الشرط الأول لمباشرة ضابط الشرطة القضائية إجراء التسرب هو حالة الضرورة الملحة أثناء مرحلة والتحري و التحقيق وجمع البيانات والاستدلالات في الجرائم الخطيرة والمذكورة على سبيل الحصر، بعد أن أثبتت الطرق الكلاسيكية عجزها وعدم نجاعتها في التوصل إلى الحقيقة، فأصبح السبيل الوحيد أمام الضابط هو إجراء "التسرب".

---

[1]- Pierre Hauk and Sven Peterke, opcit, p 481.

فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب يسمح به المشرع لعله يساعد للوصول إلى الحقيقة، ولغرض خاص وبصفة إستثنائية وبعلة معينة، فتخلف هذه العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا يعتبر متعسفا، وبمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا[1].

فالمشرع الجزائري يسمح باللجوء لعملية التسرب عند ضرورة البحث والتحري، ولا توجد وسيلة أخرى يلجأ إليها لاظهار الحقيقة، فماهو المعيار الذي نعتمد عليه لكي تميزبين الحالات الضرورية والغير ضرورية؟

إن استعمال الطرق التقليدية أصبح غير ناجع لموجهة الإجرام الخطير، لأن المنظمات الإجرامية تستعمل مخططاتها في سرية تامة، وتستعين بأحدث الوسائل وتستغل التطور الحاصل في مجال الاتصال والمواصلات ولذلك لا يجد ضابط الشرطة سوى إجراء التسرب للكشف عن هذه الجرائم وجمع الأدلة المادية عنها، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 11 السالفة الذكر، والتي لم توضح حالة الضرورة التي يلجأ فيها الضابط لهذا الإجراء، فحسب رأينا فإن تقدير حالة الضرورة يخضع للسلطة التقديرية المختصة بمنح الإذن بالتسرب المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويستوجب هذا التقدير وجود ظروف منطقية تتوافق مع الظروف المحيطة بالجريمة، التي سيكون فيها إجراء التسرب، فينظر للمعلومات الموجودة حول وقوع الجريمة ثم يقارنها بالظروف الواقعية من حيث ضرورة اللجوء للتسرب، ومن خلال نص المادة 65 مكرر 11 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري ركز على توافر عنصرين هامين للإذن بعملية التسرب: الأول يتمثل في العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، والثاني سلامة الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض[2]. فالعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي التي يستعين بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للإذن بالتسرب، ويقدر مدى نجاح العملية من فشلها،

(1)– فوزي عمارة،اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراء من اجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 247.

(2)– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، ط6، الجزائر، 2012، ص 76.

ومدى خطورة العملية على الضابط المتسرب وكذا مدى ضرورة اللجوء لإجراء التسرب في حالة التلبس.

2- طبيعة الجريمة:

اشترط المشرع الجزائري في إجراء التسرب أن يتم ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتميز بالخطورة والتعقيد، ومن ثم فإن الإذن بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو محصور في مجموعة محددة ومذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهذه الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد والتهريب.

فإذا وقعت جريمة خارج هذه الأنواع المذكورة، على سبيل الحصر فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ لطلب الإذن بالتسرب، و سبب هذا الحصر هو خطورة إجراء التسرب على الضابط المسرب من جهة، و كذلك خطورة الجرائم المحصورة على الإقتصاد الوطني و على أمن و إستقرار المجتمع و من ثم فإن اللجوء إلى عملية التسرب يقتضي وجود دلائل قوية و كافية على ارتكاب الجرائم المذكورة سابقا.

كما اشترط المشرع أن ترتكب الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة أي أنه يلجأ لإجراء التسرب في حالة وقوع جناية أو جنحة، و تستبعد المخالفات لأنه لا يمكن تعريض حياة الضابط للخطر من أجل مخالفة، و هذا ما نستشفه من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

والشروط الموضوعية السالفة الذكر لا تكفي لصحة إجراء التسرب بل لابد من توافر شروط شكلية.

ثانيا، الشروط الشكلية.

التسرب هو إجراء خطير على الحريات الفردية و خصوصياتهم، و لكنه ذا أهمية بالغة في التحري و التحقيق و الكشف عن المجرمين، فمن أجل صحته و الأخذ به كدليل

---

(1)- زوزو هدى، المرجع السابق، ص 118.

لإثبات الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية التي تستوجب مراعاتها والا اعتبرت كل أفعال الضبطية القضائية باطلة و تتمثل في:

1-صدور الإذن بالتسرب:

إن عملية التسرب لا يمكن مباشرتها من ضباط الشرطة القضائية إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، فالإذن بالتسرب " هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية بسبب الحالة(تلبس، تحقيق)، ويحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب" [1]، و ذلك حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 السالف الذكر [2].

فحسب ما جاء في النصوص القانونية السالفة الذكر فإنه يمكن لا لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب إلا بعد تقديمه لطلب مسبق يبين فيه أسباب اللجوء لهذه العملية، (لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، و حصوله على الإذن بمباشرة عملية التسرب،[3] ويجب أن يتضمن الإذن بالتسرب مجموعة من البيانات أهمها:

أ-الكتابة: الكتابة شرط أساسي في الإذن بالتسرب، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت طائلة البطلان، فالإذن بالتسرب يجب أن يكون مدون و محرر من طرف الجهات المختصة، حيث يتم فيه ذكر جميع المعلومات و صياغتها في ورقة رسمية إدارية، يبدأ بهوية الدولة، هوية الجهة

---

(1)- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 337.

(2)- تنص المادة 65 مكرر 11 على أنه" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة " تلبس، تحقيق" بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه."

(3)- قد نص المشرع الفرنسي على نفس الإجراء في المادة 706-83 أنظر:
Article 706-83 du loi n° 2004-204 du Mars 2004.

القضائية التي أصدرته، تحديد طبيعة الجريمة التي تستمد فيها إجراءات التسرب، و يختم بالختم الرسمي لمن أصدره تحت طائلة البطلان[1] .

كما يتضمن الإذن بالتسرب البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها و المكان المقصود ونوع الجريمة و مدتها، و تكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق ويمكن لوكيل الجمهورية إيقافه في أي مرحلة قبل انقضاء المدة [2]، كما يتم ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

ولقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإذن بعملية التسرب لوكيل الجمهورية الذي يعتبر المسؤول الأول والممثل الأول للنيابة العامة على مستوى المحاكم حسب المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وقاضي التحقيق الذي يأذن بعملية التسرب إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة[3]، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء بعد إذن مكتوب من قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية، وسلطة الاصدار لا ينتهي دورها باصدار الإذن بالتسرب، بل تقوم بالرقابة والاشراف على هذه العملية منذ بدايتها إلى نهايتها، فهي التي تتابع كل الأحداث والتطورات والتغيرات الحاصلة عليها، وذلك حتى لا يتجاوز ضابط الشرطة القضائية حدود القانون.

ب-السبب: يجب ذكر سبب اللجوء إلى هذا الإجراء، فيقوم وكيل الجمهورية بسرد كل المبررات التي تستلزم إجراء التسرب لإظهار الحقيقة، ويترتب على عدم ذكر المبرر بطلان الإذن[4].

2- **تحرير تقرير:**

تنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة

---

(1)- أنظر المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 السالف الذكر.

(2)- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 116.

(3)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 115.

(4)- أنظر المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 السالف الذكر.

الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذل الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه".

من خلال تحليلنا للنص القانوني أعلاه نجد أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يحتوي على العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة، وأستثنى الجرائم التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذلك الأشخاص المسخرون المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه العناصر تتمثل في تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم، ذكر الأفعال التي تستوجب القيام بعملية التسرب، تحديد الأماكن التي سيتم التسرب فيها، الوسائل المستعملة في عملية التسرب كالآلات أو السيارات، الادلة التي تم ضبطها، أماكن التخزين وطرق التوزيع، ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية، كما يتم ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة التي سيتم التسرب فيها وهوية الأشخاص المشتبه فيهم.

ولقد قيد المشرع ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب بكتابة هذا التقرير لأنه هو المسؤول عن هذه العملية والمنسق لها، ولذلك يقوم هذا الضابط بجمع كل المعلومات الضرورية حول عملية التسرب، والجماعة المراد التوغل بداخلها، فهذا التقرير يساعد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على إصدار أمر بإجراء التسرب أو عدم إجرائه.

فإصدار الإذن بالتسرب يتوقف على تقرير ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، لكن الهوية الحقيقة للمتسرب تبقى مجهولة بالنسبة لكل الجهات القضائية المختصة باصدار الإذن بالتسرب.

3-بقاء الإذن بالتسرب خارج الملف:

لقد اشترط المشرع الجزائري إبقاء الإذن بالتسرب خاج ملف الإجراءات إلى حين الإنتهاء من العملية، ثم يضاف إلى الملف، وبالتالي فإنه لا يجوز أن تتم الرخصة إلى الملف وقت تحريرها، وخلال مجريات العملية للحفاظ على السرية المطلوبة في العملية[1]، وبهذا يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أخذ بنفس التدبير في الفقرة الثانية من المادة 83/707 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد اعتبرت محكمة لنقض

[1] – مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص "341، 342".

الفرنسية أن الإذن يشكل وسيلة لتبرير أعمال الأعضاء المتسربين في الجماعات الإجرامية و أن غياب الإذن لا يؤثر على صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة المهربين[1] أما المشرع الجزائري فقد أخذ به في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

فالمشرع الجزائري أراد حماية حياة الضابط المتسرب، نظرا لأنه إجراء خطير يمس بحياته وحياة عائلته، ولذلك منع الكشف عن هوية ضابط الشرطة القضائية المتسرب.

4-مدة التسرب:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 2/15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، وذلك عند مقتضيات التحري والتحقيق، وعدم كفاية المدة الأولى التي حددها القانون، وحسب الفقرة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت يوقف مدة تنفيذ مدة التسرب، حتى ولو لم تنقض المدة المحددة[4]، كما أن مدة تنفيذ عملية التسرب قابلة للتجديد مرة واحدة، ولأربعة أشهر أخرى، وذلك حسب مقتضيات البحث والتحري، ولهذا فإن إجراء التسرب يعد باطلا إذا انتهت المدة المحددة قانونا، ولم يقدم ضابط أو عون الشرطة القضائية طلب تجديدها، وتخضع هذه المدة لتقدير الجهة التي أصدرت الإذن وكذا ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

ومن جهة أخرى أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب في حالة انقضاء المدة قانونا إضافة أربعة أشهر أخرى نظرا لأنه لم ينهي مهامه داخل المنظمة الإجرامية التي تسرب إليها أو ذلك حفاظا على أمنه وسلامته، فالتمديد في عملية التسرب لا

---

[1] Yann bisouEnquete proactive et lutte contre la criminalite organisee en France,nouvelle methodes contre la criminalite,sous la direction de maria louisa cesoni,bruylant,bruxlles,LGDI , p 358.

[2]– المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه: "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب".

[3]– تنص المادة 65 مكرر 15 السالفة الذكر على انه:" ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر".

[4]– تنص المادة 65 مكرر 15 على أنه:" يجوز للقاضي الذي رخص باجرائها أن يأمر، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة".

يكون إلا مرة واحدة فقط طبقا لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن انسحاب الضابط أو العون المتسرب فجأة من التنظيم الإجرامي دون تحضيرات سابقة يجعله محلا للشك، ويعرض حياته للخطر [1].

5- هوية الضابط:

عند صدور الإذن بالتسرب عن الجهات القضائية المختصة، فإنه يتوجب احتواءه على ختم الضابط المنسق[*] لعملية التسرب، بعد ذكر هويته كاملة (الإسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، صفته، مكان عمله)، أما الضابط أو العون المتسرب[**] فإن هويته تبقى في سرية تامة، لا يعلمها إلا ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد كلف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب بمراقبتها، ولم يعطها لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

6-جهة مباشرة عملية التسرب:

يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب و أعوانهم والأشخاص المسخرون لذلك بصفة خاصة، وذلك حسب ما جاء في نفس المادة 65 مكرر 12 والمادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تلخيص الجهات المختصة بمباشرة عملية التسرب في ثلاث فئات هي:

-**ضباط الشرطة القضائية** وهم المذكورون في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء ذكرهم كالآتي:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

---

[1]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 140.

[*] الضابط المنسق: هو ضابط الشرطة القضائية، يتولى مهمة التنسيق عن عملية التسرب، فهو المنسق بين المتسرب والجهة القضائية التي أذن به، ويجوز سماع الضابط المنسق دون سواه كشاهد عن العملية والجرائم محل التحري والتحقيق، إذ لا يجوز سماع الضابط أو عون المتسرب كشاهد.

[**] بالنسبة لهوية الضابط أو العون المتسرب لا يعرفها أحد، حتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية محل التسرب، فهو لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب بل يعرف أن هناك ضابط أو عون متسرب في قضية ما بهوية مستعارة.

-ضباط الدرك الوطني.

-محافظو الشرطة.

-ضباط الشرطة القضائية.

-ذوي الرتب في الدرك.

فرجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك (3) سنوات على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين، ولأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.

-أعوان الشرطة القضائية:

وهم الأشخاص المحددين بنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

-موظفو مصالح الشرطة.

-ذوي الرتب في الدرك الوطني.

-رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست بهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ويقوم أعوان الضبط القضائي بتقديم المساعدة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقدرة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع للهيئة التي ينتمون، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم(1).

(1)- المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقومون بمباشرة عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[1].

-المسخرون:

بالإضافة إلى الفئتين السابقتين، ذكر المشرع الجزائري فئة أخرى تتمثل في فئة المسخرون الذين ورد ذكرهم في المادة 65 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ عملية التسرب مفيدا في إنجاز العملية، فعند مباشرة عملية التسرب في جماعة مخدرات يتم تسخير شخص من عامة الناس تكون له قدرات ومهارات تجعله يتغلغل في هذه الجماعة بسهولة، فهذا الأمر لا يتسنى لأي شخص أو ضابط أو عون الشرطة القيام به، ويتم الإستعانة بهؤلاء الأشخاص نظرا لعدم قدرة ضباط الشرطة القضائية تغطية كل الجرائم الواقعة على التراب الوطني.

فهذا ما يجعل مكافحة الجريمة المنظمة أمرا صعبا، ومستحيلا في الأحيان، ومسألة اختيار وتقدير الشخص المناسب لتسخيره في هذا الإجراء تعود لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب وتحت مراقبة القضاء.

المطلب الثاني: تنفيذ عملية التسرب

إن تنفيذ عملية التسرب يتم بصور متعددة، وذلك حسب مايراه ضابط الشرطة القضائية المتسرب مناسبا له أثناء التنفيذ، فهو غير ملزم بتطبيق الخطة التي رسمها مع الضابط المنسق لعملية التسرب، وتبعا لذلك فقد مكن المشرع المتسرب من عدة أدوار وآليات توفر له الحماية اللازمة أثناء مباشرته لهذا الإجراء الخطير، لكن في حدود ما نص عليه القانون، كما رتب على هذا الإجراء عدة آثار.

إن تعقيدات الجريمة المنظمة وامتيازها بطابع السرية جعل المشرع يسمح لضابط الشرطة القضائية باختراق جماعاتها كفاعل أو شريك أو كخاف، كما سمح له باستعمال

[1]- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

السيناريوهات والحيلة والخديعة لكي يستطيع الإندماج في هذه الجماعات وإكمال مهمته على أحسن مايرام، ويستطيع الضابط المتسرب إخفاء هويته الحقيقة وانتحال هوية أو صفة مستعارة لحماية نفسه وليتمكن من جمع كل المعلومات والأدلة اللازمة لكشف الحقيقة وإجهاض مخططات المنظمات الإجرامية قبل وقوعها.

ويتناول هذا المطلب صور تنفيذ عملية التسرب، و مراقبة عملية التسرب، والآثار المترتبة عن عملية التسرب.

الفرع الأول: صور التسرب

تمتاز الجريمة المنظمة بالتعقيد والسرية، أما أعضاؤها فيمتازون بالإحترافية والدقة في التنفيذ، ولذلك استحدث المشرع الجزائري إجراء"التسرب" الذي يتبعه ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري بغرض اختراق هذه المنظمات الإجرامية، لكشف نشاطاتهم الإجرامية، ويستطيع الضابط المتسرب أن يقوم بعدة أدوار، فيمكن أن يكون له دورا رئيسيا ويسمى بالمتسرب الفاعل، كما يمكن أن ينتحل دور"الشريك"، أو دور الخاف و ذلك من أجل ثقة أفراد الجماعة الإجرامية، فالتسرب بهذا المعنى هو مشاركة ارادية لعناصر الشرطة في الجماعات الإجرامية. [1]

واستنادا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تنفيذ عملية التسرب يتم وفق ثلاث صور هي:

أولا، المتسرب كفاعل:

لمعرفة معنى الفاعل يجب الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتحديد نذهب لنص المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[2]، فالفاعل في الجريمة هو من يقدم أعمالا مباشرة لتنفيذ الجريمة، سواء ارتكبت الجريمة من شخص أو عدة أشخاص يقومون بأدوار رئيسية في تنفيذ الجريمة، وحسب هذا التعريف فإن

(1)-Yann bisou, opcit, p 358.

(2)- المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الضابط المتسرب يستطيع القيام بدور رئيسي، من خلال ارتكابه للسلوكات الإجرامية المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من هذه الأعمال هو كسب ثقة أعضاء المنظمات الإجرامية والحصول على الأدلة المادية لكشف المشتبه فيهم، لكن القانون يمنع الضابط المتسرب من التحريض على الجريمة.

وخلاصة القول أن الضابط المتسرب يستطيع أن يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ النشاط الإجرامي، لكنه مقيد بشروط وهو عدم قيامه بأعمال خارجية عن تلك المحددة على سبيل الحصر، كأن يقوم بالقتل أو الاغتصاب، أو التعذيب أو التزوير، وذلك حتى لا يعاقبه القانون كمجرم عوض أن يكون متسرب.

ثانيا، المتسرب كشريك:

عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه يساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بها[1]"، ويدخل في حكم الشريك من تنطبق عليه أحكام المادة 43 من نفس القانون التي تعرفه بقولها:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة والأمن العام والأشخاص والأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[2].

من خلال النصوص القانونية نستخلص أن المتسرب يستطيع أن يقوم بدور الشريك، وذلك متى قام بالأفعال المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من قانون العقوبات.

فإذا قدم المتسرب (الضابط أو العون) الإمكانيات والوسائل التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة فإنه يعتبر مساهم فيها بطريقة غير مباشرة وليس فاعلا، وهذا مايسمى بالإشتراك الحقيقي الذي ذكره المشرع في نفس المادة 42 من قانون العقوبات.

---

[1]– المادة 42 من الأمر رقم 66–156 السالف الذكر.

[2]– المادة 43 من الأمر رقم 66–156 السالف الذكر.

أما الإشتراك الحكمي فهو المذكور في نص المادة 43 السالفة الذكر، ويعتبر (الضابط أو العون) المتسرب مشتركا اشتراكا حكميا إذا قدم مسكن أو ملجأ لأعضاء المنظمات الإجرامية.

وعليه فالمتسرب الذي يأخذ صورة الشريك يوهم المشتبه فيهم بأنه يريد تقديم المساعدة لهم، ويقوم بمشاركتهم في الأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو بتقديم مسكن أو ملجأ، ويسايرهم في السلوكات الإجرامية إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1]، وهذه الأعمال التي يقوم بها المتسرب في نظر المشرع هي مجرمة، لكن القانون يعتبر الضابط المتسرب غير مسؤولا جزائيا عنها.

ثالثا، المتسرب كخاف:

الإخفاء هو الصورة الثالثة التي منحها المشرع للمتسرب ليخترق الجماعات الإجرامية، فالضابط المتسرب يستطيع أن يلجأ لإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم التي ترتكبها المنظمة الإجرامية. وقد عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات بأنه:" كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و43 و44 من قانون العقوبات[2].

فالمتسرب الذي يقوم بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المقترفة، والمذكورة في المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لا يعرض للعقوبات

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 200 وما بعدها.

[2]- المادة 387 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

المنصوص عليها في المادة 3870 من قانون العقوبات التي تعاقب على الإخفاء، لأن المشرع سمح له القيام بهذه الأعمال بصفة إستثنائية من أجل مكافة الإجرام المنظم وإجهاض مخططات الجماعات الإجرامية، ومن جهة أخرى سخر المشرع للضابط المتسرب أو العون القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص، فضابط الشرطة القضائية يستطيع أن يعتمد على المراقبة الإلكترونية (اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور) أثناء عملية التسرب، بغرض تتبع حركات المشتبه فيهم وتسجيل أحاديثهم الهاتفية، وذلك لكشف الحقيقة، ولكنه مقيد بمجموعة الشروط، نظرا لأن هذه الإجراءات تمس بالحياة الخاصة للأفراد، فالمشرع أرد أن يوازن بين حق المجتمع ومصلحته في مكافحة الجريمة وحق الفرد في حماية خصوصيته الفردية.

الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب

أوكل المشرع مهمة مراقبة عملية التسرب للجهات القضائية التي تمنح الإذن بالتسرب وتتمثل في وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق، والإذن بالتسرب جاء النص عليه صراحة في المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم التي تنص على أنه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة "تلبس–تحقيق" بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

ولهذا فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق له الحق في منح الإذن بالتسرب لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، و ذلك اذا تطلبت ضرورات التحقيق و التحري في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 السابق ذكرها، كما يمكنه اتخاذ هذا الإجراء في حالة التلبس في أية جريمة من الجرائم السابقة، غير أن قاضي التحقيق يمنح الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية، ولا يتوقف دور وكيل

الجمهورية في تنفيذ عملية التسرب عند منح الإذن، بل هو يتولى تحديد المدة الكافية لنجاح العملية بشرط أن لا تتجاوز (4) أربعة أشهر في كل الأحوال.

ورقابة عملية التسرب تكون من بدايتها إلى نهايتها من طرف وكيل الجمهورية، فهو المسؤول عن متابعة كل التطورات التي تحصل أثناء مباشرة عملية التسرب و ذلك عن طريق ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، فيمكنه أن يامر بأي إجراء يراه مناسبا لنجاح و كمال العملية، أما إذا رأى ضرورة إنتهاء المدة اللازمة لذلك، كما يجوز لوكيل الجمهورية تجديد مدة عملية التسرب حسب مقتضيات التحقيق أو التحري و ضمن الشروط الشكلية في حالة عدم اتمام الضابط المتسرب لعملية التسرب[1].

ومن جهة أخرى فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يراقب عملية التسرب إذا قام يمنح الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية، و ترجع له السلطة التقديرية في تحديد المدة التي يراها كافية لتحقيق أهداف عملية التسرب بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة (4) أشهر، ولا يتوقف دورة عند هذا الحد بل يبقى متابعا لكل التطورات والمستجدات التي تقع أثناء تنفيذ عملية التسرب، وعلى ضوء ذلك يتخذ الإجراء المناسب والفعال لإتمام العملية بنجاح، وذلك التسرب أجيز لعلة معينة و لغرض خاص و بصفة إستثنائية، فإن تخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به والا اعتبر متعسفا، و بمعنى آخر فإن التسرب الذي يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تهكميا[2].

ويمكن لقاضي التحقيق تمديد مدة التسرب في حالة عدم إنهاء المتسرب لنشاطه داخل الشبكات الإجرامية أو تعرض حالته للخطر، وبعد حصول قاضي التحقيق على النتائج المنشودة من عملية التسرب يمكنه التصرف في الملف إما بإنتفاء وجه الدعوى أو الإحالة على محكمة الجنح أو إرسال الملف و كل الوثائق إلى النائب العام [3] .

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري و التحقيق"، المرجع السابق، ص 280.

[2]– فوزي عمارة،اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراء من اجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 248.

[3]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017–2018، ص 296.

وبما أن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالة" تلبس- تحقيق)، هما اللذان يمنحان الإذن بالتسرب، و لا يجوز لغيرهما القيام بهذا الفعل، فإن من المنطقي هما اللذان يشرفان على مراقبة هذا الإجراء، ولذلك فإن الجهة التي تصدر الإذن بالتسرب هي التي تؤول لها مهمة الرقابة عليه، فإذا صدر الإذن من قاضي التحقيق فهو من يراقب العملية، أما اذا صدر الإذن من وكيل الجمهورية فإنه هو من يراقبها.

وما يمكن قوله في شأن التسرب أنه إجراء خطير على خصوصيات الأفراد وحقوقهم، ولهذا نجد المشرع قد أسند مهمة الرقابة عليه من بدايته إلى نهايته إلى الجهات القضائية المختصة (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية)، كما حرص المشرع على تكريس الشرعية الإجرائية في البحث و التحري عند مباشرة أسلوب التسرب، وأراد المشرع إعطاء قيمة قانونية للدليل المستمد من عملية التسرب حتى يتم الإعتماد عليه من طرف القضاة.

الفرع الثالث: آثار التسرب

يباشر ضابط الشرطة القضائية أو العون إجراء التسرب في إطار الشرعية الإجرائية، وذلك بعد صدور الإذن من طرف الجهات القضائية المختصة(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، لكنهم قد يتعرضون لعدة أخطار تهدد حياتهم، كما أنهم يرتكبون أفعالا جرمها القانون و أعمال أخرى تمس بحرية الأفراد و خصوصياتهم، ولذلك نجد المشرع الجزائري قد وفر لهم حماية قانونية أثناء مباشرتهم لعملية التسرب وبعد الإنتهاء منها، و ذلك للحفاظ على أمنهم وسلامتهم و كذا حماية أفراد عائلاتهم، ومن ثم هناك آثار تترتب عن ذلك الإجراء ، ويمكن إجمالها كالآتي:

أولا، تسخير المواد القانونية:

يعتبر التسرب من الأساليب الحديثة التي أصبحت تتبع في الكشف عن الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر السالف ذكرها، وذلك نظرا لفعاليته والولوج داخل الشبكات الإجرامية لكشف نشاطهم بشكل مباشر، غير أنه يكتسي في نفس الوقت طابعا خاصا وحساسا وخطير على الضابط أو العون المتسرب، ولهذا تدخل المشرع ووفر له عدة آليات قانونية تسمح له بالحفاظ على أمنه و سلامته، و كسب ثقة التنظيم الإجرامي منها: استعمال هوية مستعارة للقيام بأفعال إجرامية، و تمديد الإذن بالتسرب.

1-القيام بأعمال إجرامية:

لقد أجاز المشرع لضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين منح لهم الإذن بعملية التسرب والأشخاص المسخرين لنفس المهمة، ارتكاب أفعال غير قانونية حتى يتمكنوا من الانخراط في التنظيمات الإجرامية وهذا ما نلمسه في المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، و قد ذكر المشرع مجموعة من الأفعال المجرمة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في :

-الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو الإعطاء لمواد أو أموال أومنتوجات أوثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء او الحفظ أو الإتصال، و من هنا يمكن القول أن هناك إستثناء لأحكام المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الذي يعتبر العائدات الإجرامية عند علمه بها سواء بالتحويل أو النقل أو الإكتساب أو الحيازة تبييضا للأموال [2].

من خلال النص القانوني السابق ذكره نستنتج أنه يمكن للضابط أو العون المتسرب تسخير الوسائل المذكورة لتسهيل أعمال المنظمات الإجرامية كالنقل والتسليم والحيازة، الإيواء...إلخ، و في الحدود التي يتيح بها القانون.

وقد سخر المشرع هذه الوسائل للمتسرب لكي يكسب ثقة الجماعة الإجرامية التي إخترقها،و يبعد كل الشبهات والشكوك عنه ويستطيع أن يحصل على كل المعلومات التي تتعلق بهم وبنشاطهم الإجرامي، كالمكان المتواجدين به، الوسائل المعتمدة، الأشخاص المشاركين في هذا التنظيم، الخطة المعتمدة، وهو يتهم الحقيقة ووسائل الإتصال المستعملة.

والملاحظ مما تقدم أن المشرع حصر الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها من أجل الحصول على ثقة أعضاء التنظيم أو الجماعة التي تسرب فبها، ودون أن يكون

---

(1)- "يسمح لضابط و أعوان الشرطة القضائية... أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه".

(2)- علاوة هوام، المرجع السابق، ص 5.

مسؤولا جزائيا عن تلك الأفعال، لكن هذا الحصر لا يتناسب مع طبيعة العملية وطبيعة التنظيم المخترق، فهذه الجماعة يمكنها أن تطلب من المتسرب قتل شخص معين من أجل الحصول على ثقتها، فهل يقوم المتسرب بذلك من أجل إنجاح العملية بغض النظر عن تبعات هذا الفعل؟ وهل يسأل المتسرب جزائيا عن جريمة القتل كونه لم يأذن بها القانون؟ أم أنه يرفض القيام بهذا الفعل خوفا من المتابعة الجزائية، و ينتج عنه عدم ثقة الجماعة الإجرامية مما يؤدي إلى فشل عملية التسرب، فيصبح في وضع حرج، ويحتار بين انجاح العملية مع مسؤولية جزائية أو فشل العملية و عدم متابعته جزائيا؟ ومن جهة أخرى يطرح اشكال آخر يتمثل في حالة عدم حصر المشرع للأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها، هل يصبح المتسرب حرا في القيام بأي فعل يحرمه القانون وهو أمر خطير في حد ذاته؟ والحل يكمن في أن يحدد المشرع الجرائم التي يجوز للمتسرب القيام بها، و لكن بشرط أن لا يسأل المتسرب جزائيا عن الأفعال التي لم يأذن بها القانون و التي ارتكبها في إطار عملية التسرب إذا ما أثبت فعلا أنه إضطر إلة القيام بها لنجاح عملية التسرب و يضع لهذه الضرورة ضوابط كما فعل في الدفاع الشرعي [1].

2- استعمال هوية مستعارة:

بما أن عملية التسرب تشكل خطرا كبيرا على حياة الضابط أو العون المتسرب، فقد أجاز له المشرع استعمال هوية مستعارة و عدم الافصاح عن اسمه الحقيقي، و ذلط طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية:" يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة..."، و ذلك باختيار أسماء وصفات وهمية، و يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون أو الضابط المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيان بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على إكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في حالة الإفصاح عن الإسم الحقيقي للمتسرب [2]، و تعتبر هذه الوثائق أوراق مزورة لأن المعلومات الموجودة فيها خاطئة و غير صحيحة (بطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز سفر...إلخ)،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 127.

[2]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراء من اجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 248.

لكن المشرعلم يحدد الطريقة التي يتم بها تزوير الوثائق وكيفية إعداد الهوية المستعارة واستعمالها، وهذا قد يكون سببه المحافظة على سرية عملية التسرب قبل البدء فيها وبعد الانتهاء منها، وكذا حماية التسرب قبل البدء فيها وبعد الانتهاء منهان و كذا حماية المتسرب طيلة مدة العملية، و الهوية الحقيقية للمتسرب لا يعلمها سوى ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب و الشخص المتسرب، لأن إظهار حقيقة المتسرب يؤدي إلى فشل عملية التسرب، و يعرض حياة المتسرب للخطر.

و لقد نص المشرع الفرنسي على هذا الإجراء في المادة 81/706 إلى 87/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك حفاظا على سلامة و أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين في العملية و ذلك في كل مراحل العملية.

3- تمديد مدة الإدن بالتسرب:

يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية، واستعمال الحيلة لضبط المجرمين و تقديمهم للسلطة القضائية، لكن هذه الحيلة لا تصل إلى درجة العمل غير المشروع، و التسرب إلى هذه الجماعات لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أن الشخص المتسرب يمكنه وقف عملية التسرب قبل إنتهاء مدتها وذلك بموجب أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، عندما ترى أن عملية التسرب لا تساعد على الوصول إلى الحقيقة، كما يمكن أن تنتهي عملية التسرب بانتهاء المدة المحددة لها وعدم تمديدها وهذا ما يشكل خطرا على حياة الضابط المتسرب.

وحماية للمتسرب تدخل المشرع بنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية وأجاز له مواصلة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 السالفة الذكر، ونص على أنه إذا كان الضابط أو العون الذي يساعد في تنفيذ عملية التسرب لم يستطع تنفيذها في المدة المقررة أو في حالة تقرير توقيفها وعدم تمديدها، فإنه يجوز له مواصلة كل

نشاطاته في ظروف تضمن أمنه، للوقت الضروري والكافي لذلك بشرط أن لا يتجاوز ذلك أربعة أشهر مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك[1].

وبذلك فإن توقيف عملية التسرب أو تمديدها لا يتحقق إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا التمديد نص عليه المشرع حماية لحياة الضابط المتسرب، وليكمل نشاطه في ظروف لا تدعو للشك فيه، ويمكنه الإنسحاب في أمن وسلام.وبذلك فإن تمديد عملية التسرب يخضع لتقدير الشخص المتسرب المكلف بتنفيذ العملية، فإذا لم يتمكن من إنهاء نشاطه في ظروف تضمن أمنه فله أن يطلب التمديد، كما يخضع التمديد لتقدير الجهة المصدرة للإذن بعملية التسرب، فضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت التسرب فحتى وإن وضع المشرع كقاعدة عامة الوقت الذي تستغرقه العملية هو أربعة أشهر مبدئيا، فإن قاضي التحقيق يمكنه تمديدها لأربعة أشهر أخرى ولكن الأسئلة التي تطرح هنا، هل مهلة ثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وماهو الموقف في حالة عدم كفايتها؟ وهل القاضي المختص في مثل هذا الوضع مخالف للقانون؟ وهل تقوم مسؤولية المتسرب بانقضاء مهلة ثمانية أشهر لتأمين السلامة، حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه لما يشكل هذا التوقف من خطر على حياته؟، وأمام هذه الأسئلة يمكن القول أن المشرع قد ترك المجال مفتوحا لقاضي التحقيق لامكانية تمديد عملية التسرب بعدد من المرات المقدرة بأربعة أشهر غير محددة، وذلك تحت غطاء "ضرورة التحقيق"، ودون رقيب أو حسيب[2].

ولذلك يتوجب على المشرع التدخل وإعادة النظر في نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وترك تمديد المدة الومنية لإجراء التسرب بيد الضابط أو العون المتسرب وتحت رقابة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية(الجهة المصدرة للإذن بالتسرب).

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري والتحقيق"، المرجع السابق، ص 321.

[2]– عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراء من اجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 248.

ثانيا، حماية المتسرب:

1- الحماية الجزائية:

لقد أعفى المشرع الجزائري ضابط وعون الشرطة القضائية المتسرب من كل متابعة جزائية عند ارتكابه للأفعال المجرمة بنصوص قانونية في الأصل، وهذه الأفعال حددتها المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإنه يجوز للمتسرب اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يكون مسؤولا جزائيا[1].

وقيام الضابط بهذه الأفعال يجب أن لا يشكل تحريضا على ارتكاب الجريمة، وذلك تحت طائلة البطلان طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولذلك نجد المشرع قد أضفى حماية صريحة للمتسرب، وأكدها بنصوص قانونية، حيث قام بتجريم ومعاقبة كل من يكشف عن هوية الضابط أو العون المتسرب، وقد نصت المادة 65 مكرر 16 على أنه:"لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.."، وإذا تسبب أحد الأشخاص في كشف هوية الضابط أو العون المتسرب فقد حدد المشرع له عقوبة في نص المادة السابقة التي جاء فيها: "يعاقب كل من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوية الحبس من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

[1]- أنظر المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 السابق الذكر.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الاخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات"[1].

من خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن الحماية لم تقتصر على الضابط أو العون المتسرب بل امتدت إلى أهله وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 السابق ذكرها، حيث تصل هذه العقوبات في حالة تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون من 5 إلى 10 سنوات حبس، وغرامة تتراوح بين 20.000 إلى 500.000 دج.

أما إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- الحماية الإجرائية:

بالإضافة إلى الحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجززائية، فقد نص المشرع على حماية أخرى للضابط أو العون المتسرب وهي الحماية الإجرائية التي ذكرها في المادتين 65 مكرر 17 و 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ-التمديد الإضطراري:

لقد أقر المشرع حماية للمتسرب في المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:"إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر. يجيز القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في

[1]- أنظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر"[1].

من خلال النص القانوني السابق نجد أن المشرع قد سمح للضابط أو العون المتسرب أن يواصل نشاطه ضمن الشبكة الإجرامية التي اخترقها، وذلك من أجل ضمان أمنه وحماية حياته من الخطر، والحفاظ على عائلته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية أثناء عملية التسرب.

وإذا تعذر على المتسرب اتمام نشاطه في المدة المحددة بأربعة (4) أشهر، فإن المشرع أجاز له بموجب المادة 65 مكرر 17 إخبار القاضي الذي أذن له بالتسرب أن يمدد لهم أجلا آخر لمدة أربعة (4) أشهر أخرى على الأكثر حتى يتمكنوا من إنهاء نشاطهم وتسمح لهم الظروف من التخلص من هذه الشبكة الإجرامية.

وعليه فإن الضابط أو العون المتسرب هو من يملك السلطة التقديرية في المدة اللازمة للبقاء في الشبكة الإجرامية أو الانسحاب منها، وذلك دون أن يمسه ضرر هو أو عائلته.

ب–عدم جواز سماع المتسرب كشاهد:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 18 نجدها تجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا،[*] وقد جاء فيها: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية"[2].

---

[1]– أنظر المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[*]– الشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية، بالبصر أو بالسمع أو باللمس أو بالذوق أو أو الشتم حسب الأحوال، وحسب نوعية الواقعة، أنظر محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ، المرجع السابق، ص92.

[2]– أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالضابط المنسق لعملية التسرب لم يكن داخل الشبكة الإجرامية فكيف يتم سماعه كشاهد، فهل يعتد القانون بشهادة شخص لم يكن حاضرا في مسرح الجريمة؟ وهل هذه الشهادة تخالف مبدأ الوجاهية الذي يعطي الحق للمتهم بمواجهة الشاهد؟

في الحقيقة الضابط المنسق ينقل شهادة المتسرب، وهذا يتعارض مع تعريف الشهادة، لكنه يدل على الحماية التي أقرها المشرع للضابط أو العون المتسرب، والمشرع الجزائري أجاز سماعه كشاهد.

أما المشرع الفرنسي فإنه لا يأخذ بشهادة الضابط المتسرب لأن هويته مخفية، ولا يأخذ أيضا بشهادة الضابط المنسق لعملية التسرب، وقد اكتفى بسماع الضابط المنسق لعملية التسرب، غير أنه اصطدم مع إشكال في مبدأ الوجاهية الذي يتيح للمتهم حق مواجهة الشهود، ولحل هذه الإشكالية اعتمد المشرع الفرنسي تقنية المواجهة عن طريق الصوت، حيث لا يمكن التعرف على الصوت ولا هوية الشاهد، ويتم استعمال وسائل تقنية توفر له الحماية مثل استعمال أجهزة وبرامج تغير نبرات الصوت أو استعمال الشاشة الإلكترونية، وهذا أفضل اجراء اتخذه المشرع الفرنسي في سماع شهادة المتسرب، لأن ضابط الشرطة القضائية المنسق لم يباشر عملية التسرب بنفسه، وبالتالي قد تخفى عليه بعض الأمور التي قد تلعب دورا مهما في التحقيق القضائي ويكون الضابط أو العون المتسرب أكثر علما بها.

إلى جانب هذه التقنية فإن المشرع الفرنسي لا يجيز الحكم بالإدانة بالإعتماد على الدليل المستمد من شهادة المتسرب، لأن هويته تبقى مجهولة، وهذا تماشيا مع ماجاءت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها الثامنة، أما المشرع الجزائري فإنه لم يعتمد على الشاشة الإلكترونية للأخذ بشهادة الضابط أو العون المتسرب، بل استخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وسمح باستجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة اختارم الحقوق والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، ومكن المشرع قاضي التحقيق بموجب المادة 15 من نفس القانون من استخدام تقنية المحادة المرئية عند استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين عدة أشخاص، ولم يغفل استفادة جهات الحكم من استغلال هذه التقنية في سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، وخول وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة بجهات

الحكم بالنسبة للمحبوسين في قضايا الجنح استخدام نفس التقنية، لكنه قيدها بشرطين هما: موافقة المحبوس وموافقة النيابة العامة(1).

ثالثا، حماية الشهود والخبراء والضحايا:

يعتبر موضوع حماية الشهود من الموضوعات المستحدثة، التي ارتبط الحديث عنها بتطور الجريمة التي أصبحت في عصرنا هذا ترتكب بطرق خطيرة، متأثرة بالعولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، حيث يطلق عليها" الإجرام الخطير" أو " الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"(2).

ويستعمل أعضاء المنظمات الإجرامية عدة أساليب لتحقيق أهدافهم، كالعنف والتخويف والضغط على الشهود والضحايا والخبراء، وتحتل شهادة الشهود والضحايا والخبراء دورا مهما في مواجهة هذا الإجرام، وذلك من خلال ما تقدمه من مساعدة لرجال القضاء بالإدلاء بشهاداتهم، والمعلومات التي بحوزتهم حول هذه النشاطات، ونظرا للأخطار التي قد تتعرض لها هذه الفئة كالترهيب والتهديد والضغوطات المستمرة، وقد تصل إلى حد القتل في بعض الحالات، كما تمس عائلاتهم وأهلهم، ولذلك فقد تدخلت اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو 2000) ونصت في المادة 24 منها على حماية الشهود والضحايا والخبراء، وألزمت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية القانونية للشهود والضحايا والخبراء الذين يدلون بشهادتهم في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة، وحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة. (3)

ولقد تعددت مواقف الدول التي تقر حماية الشهود، وأغلبهم توسعت في منحها للشهود، لتشمل أبنائهم وأهلهم، وكل الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات.

---

(1)– مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 350.

(2)– رامي متولي عبد الوهاب، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015، ص 75.

(3)– Jean Pradel ,le système pénaux a l'épreuve du crime organisé, rappor general preparatoire(t4–17)octobre 1997,section3,procedure penal, revue International de droit pinal(RIDP)1998,p662 .

في فرنسا: خصص المشرع الفرنسي بابا مستقلا في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الشهود حيث نص عليه في المواد "706-56 إلى 706-63"، ونص على تطبيق هذه الإجراءات في كل الجنح والجنايات المعاقب عليها بالحبس 3 سنوات، وبذلك تدخل الجريمة المنظمة ضمنها[1].

في الجزائر: بالرجوع للنصوص القانونية الجزائرية نجد أنها تضمنت الحماية الجنائية للشهود، لكن بعد صدور الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فضل هذه الحماية إلى مرحلتين هما: قبل التعديل وبعده

*فقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في جويلية 2015 كانت هناك عدة نصوص قانونية توفر الحماية الجنائية للشاهد كنص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، ونص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يقر بعقوبة لكل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص المرتبطين بهم، وقد حدد هذه العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج".

كما وفر المشرع حماية إجرائية للمتسرب في أحكام التسرب السابق ذكرها بموجب المواد 65 مكرر 16 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتجهيل هوية المتسرب، وعدم سماعه كشاهد.

*وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في جويلية 2015، أضاف المشرع الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان"حماية الشهود والخبراء والضحايا" وتضمن 10 مواد قانونية "من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28" ولقد حصر المشرع نطاق تطبيق هذه الحماية في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة وكل صورها، وجرائم الفساد وذلك تماشيا مع ماجاء في الاتفاقيات التي صادق عليها المشرع الجزائري كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، ص 115.

واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، وقد قسم المشرع إجراءات الحماية إلى نوعين: هما تدابير الحماية الإجرائية وتدابير الحماية غير الإجرائية.

*فبالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر 20 تتمثل في:

-اخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد أو الخبير.

-وضع رقم هاتفي تحت تصرفه.

-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

-ضمان الحماية الجسدية المقربة للشاهد أو الخبير مع امكانية توسيعها لأقاربه وأفراد عائلته.

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

-تغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية، ووضعه إذا كان سجينا في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعة الجزائية أو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.

*أما التدابير الإجرائية لحماية الشاهد فقد نصت عليها المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في تجهيل هوية الشاهد وعنوانه، وعدم ذكر هوية الخبير، وعدم ذكر هويتهم الحقيقية في أوراق الإجراءات بل يتم ذكر الهوية المستعارة فقط. وعدم ذكر أو الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير في ملف الإجراءات، ويتم ذكر مقر الشرطة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، ومن جهة أخرى فقد نصت المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا، أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية بوضع وسائل تقنية تسمح

بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال كل الطرق والأساليب لإخفاء صورة الشخص وضوته.

إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، فعليها أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، فإذا كانت تصريحات الشاهد هي الوحيدة التي تعتمد عليها المحكمة في الإدانة، فإنه يمكن للشاهد أن يكشف هويته بشرط بعد أخذ موافقته وتوفير الحماية القانونية له ولعائلته، أما إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد فإن شهادته تعتبر مجرد استدلالات، ولا يمكن للمحكمة أن تعتمد عليه كدليل في الإدانة.

بالإضافة إلى التدابير السابقة فقد عاقب المشرع كل من كشف هوية الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات أو بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

من خلال ماسبق نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حماية قانونية للشاهد، سواء موضوعية أو إجرائية أو جسدية، وهذا يعد قفزة نوعية وانجاز مهم في هذا المجال، كما أنه يشجع الشاهد على الإدلاء بشهادته لمساعدة العدالة في التصدي للإجرام المنظم وكل أنواعه.

ملخص الفصل الثاني:

تضمن هذا الفصل أسلوبين لمكافحة الجريمة المنظمة هما المراقبة الإلكترونية والتسرب، فمن خلال دراستنا للمراقبة الإلكترونية أو ما يسمى اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، تبين لنا أنها مهمة في مجال كافحة الجريمة المنظمة، التي عجزت الأساليب التقليدية عن مواجهتها، وبالرغم من أهميتها وفعاليتها للتصدي للإجرام الخطير وجمع أدلة الإثبات لكشف الشبكات الإجرامية إلا أنها أثارت عدة إشكالات من حيث المشروعية، وقيمة الدليل المستمد منها، وهل يأخذ القضاء بهذه الأدلة، لأنها تمس بحرمة الخاصة للأفراد، وأنها ليست مضمون بصفة مطلقة، حيث يمكن تغيير أو حذف أو نقل ماتم تسجيله عن طريق المونتاج، سواء صوت الشخص أو صورته، كما أن ضمانات الشخص محل المراقبة تقل، حيث نجد المشرع الجزائري لم يشترط التسبيب في إذن المراقبة، وترك هذه المراقبة بين أيدي ضباط الشرطة القضائية.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة وتغليبا لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فإنه لا يمكن الاستغناء عن أسلوب المراقبة الإلكترونية، لأنه من أنجع الأساليب الإجرائية للتحري والتحقيق في هذه الجريمة، كما يعد من أقوى أدلة الإثبات في المواد الجنائية، ولذلك نجد أغلب التشريعات الوطنية تنادي بمشروعيته والأخذ بالدليل منه كالتشريع الجزائري الذي نص عليه ونظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية ووضع له عدة ضمانات موضوعية وشكلية، من أجل الموازنة بين حق الدولة في مكافحة الجريمة المنظمة، وحق الفرد في احترام حرمة حياته الخاصة.

أما الأسلوب الثاني الذي يتضمنه هذا الفصل هو أسلوب التسرب الذي يعد هو الآخر فعالا في مواجهة الجريمة المنظمة، غير أنه يمثل خطرا يهدد أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب إلى الشبكات الإجرامية، ومن ثم يتوجب على المشرع إضفاء الحماية القانونية الكاملة لهم ذلك أنه يتوغل إلى داخل تنظيم إجرامي خطير من أجل تسهيل القبض على أفراد العصابة الإجرامية، وضبط الأشياء والمواد غير المشروعة، ومن ثم فهو يساعد أجهزة القضاء على التحري والتحقيق والتوصل إلى الحقيقة بالأدلة المستمدة من هذا الإجراء.

الفصل الثالث:

التسليم المراقب

والمراقبة الموسعة

المبحث الأول: التسليم المراقب

نظرا لعجز أساليب البحث والتحري التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة وضبط مرتكبيها، ذلك أنها أصبحت ترتكب بأساليب حديثة ومتطورة، فكان لزاما على الدول والحكومات وسلطات المكافحة اللجوء إلى أساليب أكثر فاعلية تمكنهم من مراقبة وتتبع المنظمات الإجرامية، حتى وإن كانت هذه الأساليب تتعارض مع بعض المبادىء كمبدأ "إقليمية النص الجنائي"، ويعتبر التسليم المراقب للمواد غير المشروعة أهم هذه الأساليب والذي يعتمد خاصة في مكافحة جريمة المخدرات وكذا جريمة تبييض الأموال وجريمة التهريب (Technique de livraison surveilleé).

وعليه سيتم دراسة مفهوم التسليم المراقب(المطلب الأول) انواع التسليم المراقب (المطلب الثاني)، صعوبات التسليم المراقب (المطلب الثالث)، ثم سبل تفعيل التسليم المراقب (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب:

لقد اهتمت الدول باسلوب التسليم المراقب كاسلوب من اساليب التحري و التحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، خاصة فيما يتعلق بضبط المجرمين و مصادرة الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، فالتسليم المراقب تقنية من تقنيات البحث والتحري التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد ان كشفتها مصالح الجمارك أو الشرطة، بمواصلة طريقها و الخروج من بلد او اكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة من اجل حجز المخدرات و المؤثرات العقلية والقبض على الأشخاص الضالعين في هذه الشبكة الإجرامية، والتسليم المراقب هو من الإجراءات التي لا يلعب فيها المحققون الا أدوارا سلبية أثناء تنفيذها.[1]

---

[1]– صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية، ندوة علمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من 20 إلى 06/22/ 2005، الجزائر، ص 3 منشور على الموقع: wwa .nauss .edie تاريخ الإطلاع 2018/10/12.

نتطرق في هذا المطلب للمرجعيات القانونية للتسليم المراقب، ثم تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثؤات العقلية لعام 1988 وكذا التشريع الوطني.

الفرع الاول: المرجعيات القانونية للتسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة لمكافحة اخطر انواع الجريمة المنظمة المتمثل في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الاموال والتهريب، حيث انه لم يكن مقبولا لدى بعض الدول بحجة انه يمس بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، غير انه بعد ثبوت فعاليته في مكافحة الاجرام المنظم بشتى انواعه بدات تتجه الدول الى تكريسه ضمن تشريعاتها الداخلية بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تنص عليه المتمثلة في:

أولا: الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"فيينا 1988"[1]: بعد الانتشار السريع والمتزايد لظاهرة المخدرات على المستوى الدولي و الوطني، دعت الأمم المتحدة الدول الى ضرورة التعاون فيما بينها لمكافحة كل صور الاجرام الخطير وضبط كل اعضاء الشبكات الاجرامية.

فهذا ما تم تأكيده في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فقد نصت على التسليم المراقب في المادة 11 منها على انه:

1-تتخذ الاطراف اذا سمحت المباديء الاساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود امكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا الى ما توصل اليه الاطراف من اتفاقيات او ترتيبات، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 واتخاذ اجراء قانوني ضدهم .

2-تتخذ قرارت التسليم المراقب في كل حالة على حدة ، ويجوز ان يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق و التفاهم على الامور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي.

---

(1) صاد قت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

3- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية، ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات و المؤثرات العقلية ، او ان تزال او تستبدل كليا او جزئيا"، كما تضمنت التوصية المتعلقة بالتسليم المراقب ، الصادرة عن الاجتماع الاقليمي الاول لرؤساء الاجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير ، الذي عقد بفيينا1986/8/1 ما يلي:

"اتخاذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء ، بما في ذلك التشريعات ، لاتاحة مراقبة عمليات تسليم العقاقير المشروعة ، وتدابير تحر مماثلة من اجل مراقبة الكيماويات والمعدات التي يشتبه بانها تسخدم للانتاج غير المشروع للعقاقير ، و ذلك على الصعيدين الوطني و الدولي و تحت رقابة رسمية صارمة، اذا رأى ان من شان هذا الاجراء ان يفضي الى احراز اتجاهات هامة في مجال التحريات. وهذه الاجراءات لا تمس على اية حال حق دولة العبور في الملاحقة القانونية".

فهذه الاتفاقية حثت الدول على ادخال تعديلات في تشريعاتها الداخلية بما يسمح بتطبيق التسليم الراقب ، و توفر كل الوسائل الضرورية من اجل حسن سيره بما يجعله ناجح في اجهاض كل عمليات التهريب او الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و جعلت تنفيذ اسلوب التسليم المراقب في كل حالة على حدة ، كما حددت كيفية تسوية الأمور المالية المتعلقة يالإختصاص القضائي.

ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية:

وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بقرار رقم 215 بتاريخ 1994/01/05 في دورته الحادي عشر، و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 19996/06/30.

جاء تعريف التسليم المراقب في الفقرة 9 من المادة الاولى من الاتفاقية و بينت احكامه المادة 11 التي تنص على ما يلي:

1- مع مراعاة المباديء الاساسية لقوانين كل دولة و نظمها الداخلية ، تعمل الاطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير و اجراءات في حدود امكانياتها ، لاجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ ا اجراءات القانونية ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم الراقب في كل حالة على حدة، و يجوز ان يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق و التفاهم على الامور المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3-يجوز الاتفاق مع الاطراف المعنية،على ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب و التحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات و المؤثرات العقلية.

4-يجوز بالتفاق مع الاطراف المعنية ان تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا ، مواد شبيهة، خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع." (1)

ثالثا، الاتفاقية الاوروبية حول الدعم المتبادل و التعاون بين مصالح الجمارك (نابولي2):

تضمنت مجموعة من المواد تدعو الى اتاحة اللجوء الى التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية، و بصفة خاصة المواد19،9 و 22.

رابعا، اتفاقية شنغن المبرمة في 1985/06/14

تنص هذه الاتفاقية على انه :"طبقا لدساتيرها و انظمتها القانونية ، فان الاطراف المتعاقدة تلتزم باتخاذ اجراءات تهدف الى السماح بالتسليم المراقب بالنسبة للاتجار غير المشروع في المخدرات"

وتنص ايضا المادة 73 من الاتفاقية على انه "يلتزم كل طرف وفقا لدستوره ونظامه القانوني ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاجل السماح بالتسليم المراقب في صفقات الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث يتم اتخاذ القرار لكل حالة على حدة ويتعين على كل طرف ان يتابع العملية على ارضه و ان يكون مستعدا للتدخل في اي وقت"

خامسا، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(باليرمو 2000):

الزمت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 الدول على التعاون بينها لمواجهة الاجرام الخطير، وحثت كل الاطراف الدولية على اتخاذ التدابير الضرورية لاستخدام التسليم المراقب لمكافحة الجريمة المنظمة بطريقة فعالة و سريعة ، و ذلك بعقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف

(1)- نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص474.

لاستخدام التسليم المراقب في اطار التعاون الدولي ، و اكدت على ضرورة الاعتكماد على التسليم المراقب كاسلوب من اساليب التحري الخاصة و ذلك في نص المادة 20 التي تنص على انه:

"تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، اذا كانت المبادئ الاساسية لنظامها الداخلي تسمح بذلك ، باتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاستخدام المناسب لاسلوب التسليم المراقب ، من جانب سلطتها المختصة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

يجوز بموافقة الدول الاطراف المعنية ان تشمل القرارات المتعلقة باستخدام اسلوب التسليم المراقب غلى الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع او الاموال و السماح لها بمواصلة السير سالمة او ازرالتها او ابدالها كليا او جزئيا"

الفرع الثاني: مفهوم التسليم المراقب

اولا، تعريف التسليم المراقب في اتفاقية فيينا 1988:

يعتقد البعض أن أسلوب التسليم المراقب ورد كآلية حديثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثؤات العقلية عام 1988، وفي الحقيقة أنه تدبير فعال وناجح في مكافحة الجريمة لجأت إليه العديد من الدول رغم عدم وجود أحكام تشريعية تنظمه[1].

وكان يستعمل هذا الأسلوب لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وضبط مرتكبيها، إلا أنه بعد سنة 1996 إمتد ليشمل مكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة المستمدة من مختلف الجرائم.

وتعد اتفاقية فيينا 1988 أول وثيقة دولية تنظم أحكام التسليم المراقب، ولقد عرفت التسليم المراقب في المادة الأولى بند(ز) على أنه: "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة

(1)– عصام ابراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002، ص 37.

طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة (3) من الإتفاقية (من ضمنها جريمة غسيل الأموال)." [1]

فطبقا لإتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة هو ذلك الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة تحمل أموالا مستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر أو غيرها أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها[2].

ولقد سمحت الإتفاقية بأن تشمل قرارات استخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي أساليب متعددة، وذلك طبعا بعد موافقة الدول الأطراف، ومن بين هذه الأساليب اعتراض سبيل البضاعة أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا، ولا يجوز إصدار الإذن بعبور الأشياء إذا كان ذلك يضر بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام.

وبناءا على ما سبق أصبح لكل دولة الحق في استخدام هذا الأسلوب في التحري عن الجريمة المنظمة وضبط المجرمين، سواء كانوا فاعلين أو مشاركين أو مساهمين فيها، وذلك في حدود ماتسمح به نظمها الداخلية، وذلك لاستفحال الجريمة، وظهورها بأشكال جديدة، حيث أصبحت العصابات المنظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة، ولها علاقات قوية تربطها، خاصة وأنها تستغل التطور الحاصل في شبكات الاتصال والمواصلات كالأنترنت، كما تعتمد هذه العصابات على الأرباح التي تحققها من التجارة الدولية في المخدرات والمؤثؤات العقلية، حيث تصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنويا، ويسير هذه العمليات مجموعة من الأفراد يعملون تحت قيادة منظمة ومهيكلة، تقوم باستخدام التخطيط وتعتمد

---

[1]– المادة الأولى بند(ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988).

[2]– دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10و11 مارس جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 7.

على ابتكار أساليب حديثة للتهريب غاية في الدقة والرباعة والتطوير، يكون الهدف منها هو وصول شحنات المخدرات إلى الجهات المرسلة إليها بأمان بدون أن يتم الكشف عنها[1].

وهناك اتفاقيات اخرى عرفت التسليم المراقب كاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 التي عرفيه في المادة الاولى فقرة(ز) بانه "اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية و المواد المدرجة في الجدول الاول الموحد بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر او عبره او الى داخله بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 2"[2].

وعرفته ايضا اتفاقية باليرمو للامم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 في الفقرة (ط) من المادة 2 بانه" التسليم المراقب هو الاسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من اقليم دولة او اكثر او المرور عبره او دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه"

فمن أجل مكافحة هذه العصابات المحترفة التي يصعب إلقاء القبض على أفرادها لأنها تعتمد السرية التامة، كان لابد من ابتكار أسلوب عمل وآلية جديدة تعتمد عليها أجهزة المكافحة، حيث تبدأ باستهداف قادة هذه المنظمات الإجرامية، لأن عملية المكافحة لا تنتهي بضبط المتهم وبحوزته المواد المخدرة، لأنه شخص مجند، ولا يعطي أية معلومات مهمة، فالمخطط والمدبر يصعب القبض عليه، فهو في مأمن من أجهزة الأمن، لذا فأسلوب التسليم المراقب الذي نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 يمثل استراتيجية فعالة تعتمدها الدول لمكافحة مختلف أشكال الإجرام المنظم كالمخدرات، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، المتاجرة بالأشخاص، المتاجرة بالأعضاء البشرية وتبييض الأموال والتهريب وغيرها من الجرائم.

---

[1]– إيهاب العصار، التسليم المراقب الموقع:
httpllpulpit,alwatan voice. comlarticlesl2009l06l20l167958 ;html
تاريخ النشر: 20 جوان 2009، تاريخ الدخول 28 سبتمبر 2017.

[2]– نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ، ص453.

ولذلك كان الاعتماد على هذا الأسلوب ضروري للتعرف على العصابات الإجرامية وضبط عناصرها، وأماكن تواجدها، ولا لايتم ذلك إلا بوضع نصوص تشريعية تخص كل دولة وتسمح بعبور المواد المحظورة ضمن إقليمها، بعد مصادقتها على اتفاقية فيينا سنة 1988، و نظرا لفعاليته الكبيرة فقد اعتبرته الكثير من الدول من الوسائل المشروعة في جمع الادلة كالولايات المتحدة و ايطاليا.

ثانيا، تعريف التسليم المراقب في التشريع الجزائري:

إذا بحثنا عن المعنى القانوني للتسليم المراقب فهو تقنية للتحري في الجريمة المنظمة ومكافحتها، ويتمثل في السماح بمواصلة مسار بضاعة محظورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها والإشتباه في وجود عصابة تروج تلك البضاعة أو تتاجر فيها، وإبقائها تحت رقابة مصالح الأمن أو الجمارك، وتأجيل استجواب الوسطاء إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسليمها من قبل المرسل إليهم بغرض التوصل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامي وضبطهم متلبسين بجريمتهم[1].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب خاصة في مكافحة الإجرام المنظم وذلك بعد مصادقته على اتفاقية فيينا لعام 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، وصنفه ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث، والتسليم المراقب نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها أنه:" إجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه".[2]

كما نص المشرع على هذا الأسلوب في 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على أنه:" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص

---

[1]- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2015، الموقع:
httpllcarjj/org/node/3064
تاريخ الدخول: 28 سبتمبر 2017.

[2]- انظر المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[1]

عند تحليل النصوص القانونية السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد سمح للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تراقب عملية التسريب المراقب لحركة البضائع غير المشروعة، بهدف الكشف عن الشبكات الإجرامية وضبط أكبر عدد من أفرادها، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، ومن جهة أخرى نلاحظ أن النص القانوني الخاص بالتسليم المراقب استحدثه المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير المنظم خاصة جرائم الفساد، وقد جاء على نفس الصياغة المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة –ط– من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن التعريف الدولي للتسليم المراقب تبنته أغلب التشريعات الوطنية، كالتشريع المصري الذي ينص عليه في المادة (19) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه:" يكون للجهات المشار إليها في المادة(18) من هذا القانون (الجهات القضائية المصرية، الجهات القضائية الأجنبية) أن تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها".

فطبقا لهذا النص القانوني فإنه يجوز للسلطات القضائية الأجنبية أن تطلب من السلطات القضائية المصرية أو العكس اتخاذ الإجراءات اللازمة للسماح بمراقبة المتحصلات غير المشروعة، أي أن تتبع الأموال ذات المصدر غير المشروع أو الشاحنات المحملة بالمواد المخدرة، وذلك بهدف ضبط كافة الأفراد المتورطين في الجرائم الخطيرة، ومنلاحظه على المشرع المصري أنه لم يقتصر أسلوب التسليم المراقب على شحنات المخدرات فحسب، بل وسع نطاقه ليشمل مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة.

اما التشريع الفرنسي فقد كان يستعمله في مجال التحقيق في جرائم المخدرات بموجب المادة 706–32 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا النص يسمح لضابط الشرطة القضائية

---

[1] القانون رقم 05–17 المؤرخ في 2005/12/31، المتعلق بالموافقة على الأمر 05–06 الصادر بتاريخ 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم 59 بتاريخ 23أوت 2005.

و اعوانهم حيازة او نقل تسليم المواد الخدرة و وضع وسائل النقل تحت تصرف الاشخاص محل المراقبة لكن بترخيص من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، و عند تعديل هذا النص استبدل هذا الاسلوب بعملية التسرب، واصبح التسليم المراقب يسمح للشرطي ان يشتري المخدرات بهدف اثبات جرائم المخدرات في المواد 222-37 و222-39 من قانون العقوبات الفرنسي لكن بعد اذن صادر من وكيل الجمهورية ، و اضيف شرط الاذن تحت طائلة البطلان من اجل اعفاء رجال الضبطية القضائية من المسؤولية الجنائية.[1]

من خلال التعاريف السابقة للتسليم المراقب يمكننا تحديد مجموعة من الخصائص التي يتميز بها هذا الأسلوب وهي[2]:

1-يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة عمليات غسيل الاموال غير المشروعة، ليس فقط الأموال المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا، ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرمووإتفاقية ستراسبورج.

2-إن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة غسيل الأموال وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

3- إن التسليم المراقب هو أسلوب يمكن اتباعه داخل الدولة الواحدة، أو من خلال اتباع أساليب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة بين دولتين أو أكثر يعقد الاتفاقيات الدولية.

4-الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في الجريمة الخطيرة أي ضبط الفاعلين الأصليين والشركاء، ومصادرة كل أموالهم ذات المصدر غير المشروع.

5- التسليم المراقب هو أسلوب يطبق على العائدات الإجرامية لا على الأشخاص فمن خلاله تستطيع السلطات تتبع ومراقبة وجهات العائدات الإجرامية، كما يعد إجراء من

---

[1]- Gguinchard Serge , Jaque Buisson ,procedure penale, editionLitec n6,paris,2010 , p577.

[2]- دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 8.

إجراءات التحري تقوم به الضبطية القضائية، والتي تعتمد على المراقبة السرية في تنفيذه، حتى يتم ضبط الجناة متلبسين بجريمتهم، ولا يمكنهم الإفلات، فهذه العملية تتطلب نوع من الحرص والدقة حتى تنجح الضبطية القضائية في ضبط العائدات الإجرامية والجناة معا[1].

6-يمثل التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري و استرتيجية فعالة لانفاذ القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات، حيث تمكن ضباط الشرطة القضائية من كشف اعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات ، و اهم منظميها و ممموليها و تقديمهم للعدالة ، و قد مكن هذا الاجراء من حجز كميات كبيرة من المخدرات في مدينة تولوز الفرنسية في عام 1994 ، حيث تم حجز اكثر من 1200كغ من الكوكايين بفضل تقنية التسليم المراقب.

7-ان ترك الشحنات غير المشروعة تخرج من بلد و تدخل الى بلد اخر دون ضبطها، يهدف الى تاجيل الامر الى وقت لاحق و ذلك تحت مراقبة اجهزة الامن و في سرية تامة و دقة في العمل من اجل ضبط كل اعضاء الشبكة الاجرامية.

8-يجوز باتفاق الدول ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة محل التسليم المراقب المتفق عليه ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحتويه من مواد غير مشروعة ،كما يمكن استبدال البضاعة كليا او جزئيا بطريقة لا تثير الشك من الجماعة الاجرامية و هذا ما يسمى بالتسليم النظيف.

إن نجاح عملية التسليم المراقب تستلزم وجود مجموعة من الأحكام والضوابط نصت عليها اتفاقية فيينا في المادة (11) منها وذكرت كما يلي:

---

[1]- أشار الفقيه Haztmut Adem إلى أسلوب التسليم المراقب بقوله:

« Dans le cas d'une livraison surveillé,la police n'intervient pas le plus tot possible quand elle recoit des information sur la préparation de la livraison d'un bien illégale,mais elle observe les faits pour connaitre d'autres élements du réseau qui participent au crime »,Hartmut Adem ,les effets au niveau nationnal et régional de la coopération internationale des polices,l'harmattan,Paris ,2003 ,p24

منقول عن: ركاب أمينة أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 19.

أ-تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من ضمنها جريمة غسل الأموال أو اتخاذ اجراء قانوني ضدهم.

ب- يجوز الإتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية أو أن تترك وتستبدل كليا أو جزئيا.[1]

ج- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الإتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي".[2]

من خلال ما سبق يمكن القول أنه يتعين على كل دولة الاعتماد على أسلوب التسليم المراقب، لأنه فعال في مكافحة انواع الإجرام المنظم كجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الاتجار بالأعضاء البشرية و الاتجار غير المشروع بالاسلحة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، فنجاح التسليم المراقب يتوقف على دراسة كل حالة من حالات التسليم على حدة، لضمان تحقيق النتيجة المرغوبة، وخاصة أن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد والسرية في تنظيماتها، وتعتمد على التخطيط والإحترافية، فضلا عن التعاون الوثيق بين أفرادها، فيجب على رجال الضبطية القضائية وكذا رجال الجمارك التحلي بالحذر الشديد عند اتباع أسلوب التسليم المراقب، والاعتماد على التخطيط المدروس والتنفيذ المحكم حتى لا تضيع معالم الشحنات غير المشروعة وأصحابها.

---

(1)- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 220.

(2)- عصام ابراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب

يستخدم التسليم المراقب على المستوى الداخلي للدولة ذاتها، كما يمكن استخدامه على المستوى الدولي كما يلي:

الفرع الأول: التسليم المراقب الداخلي (Internal)

يعني هذا الأسلوب أن يتم إكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة او مخدرات و تتم متابعة نقلها من مكان لآخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في العمليات الإجرامية، فهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به. [1]

فيتم إستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة او مخدرات في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين إستقرارها النهائي، فتعرف مكان تسليم الشحنة إن كان داخل إقليمها أو خارجه، فإذا كان داخلها تقوم بتتبع الشحنة المشبوهة إلى غاية وصولها إلى المرسل إليه، وبذلك يتم القبض على رئيس المنظمة الإجرامية و كذا الأشخاص التابعين له متلبسين بالعائدات الإجرامية او مخدرات او اي شيء غير مشروع.

أما إذا كان إرسال الشحنة لخارج إقليم الدولة فإنها تقوم بتقديم المعلومات الموجودة لديها للدولة التي سترسل إليها الشحنة، و ذلك لتقوم بالإجراءات اللازمة للقبض على الشبكة الإجرامية و أفرادها، و بالرجوع لنص المادة 2 فقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أسلوب التسليم المراقب الوطني، و من جهة أخرى ذكره في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لضباط الشرطة القضائية مراقبة و جهة أو نقل الأشياء و الأموال أو المتحصلات من ارتكابها جرائم الفساد أو التي تستعمل في ارتكابها عبر التراب الوطني.

ولقد أناطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات بالدول التي صادقت عليها أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها وفي

[1]– عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 402.

إطار نظامها القانوني، لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما مناسبا، و أن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة بعد الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت الرقابة المحكمة .[1]

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي(External)

إن عملية التسليم المراقب الخارجي تنطوي على كشف المواد المهربة من قبل سلطات البلد المرسلة إليه الحمولة، التي تقرر تنسيق العملية مع سلطات هذا البلد، و يتم الإتفاق البلدان المشتركة على السماح بتسليم الشحنة و مرور المهربين إن وجدوا بين بلد الإنطلاق و بلد المرور و البلد المرسلة إليه الحمولة.[2]

يمكن تتبع الجرائم التي ترتكب في أكثر من دولة ، و ذلك بإستخدام أسلوب التسليم المراقب الدولي، كان يتم ارتكاب جريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة إلى دولة أخرى مرورا بدولة ثالثة أو رابعة، و هنا يجب أن يكون تنسيق بين سلطات المكافحة في كل الدول التي ستمر بها الشحنة، إذا كانت تشريعاتها الداخلية تسمح بذلك ، و هذا الأسلوب يسهل على الدول الثلاثة التي ستمر بها الشحنة ضبط الشحنة المشبوهة في أي لحظة من لحظات سيرها و القبض على كل الأفراد الضالعين فيها، لكن بشرط أخذ الحيطة و الحذر و العمل بذكاء و دقة لضبط الأعضاء الأساسيين و المساهمين و كذا فرض رقابة صارمة على الشحنة المشبوهة، لكي يتم نجاح عملية التسليم المراقب و عدم إفلات الشبكة الإجرامية من سلطات المكافحة في كل دولة من الدول التي ستمر فيها الشحنة. و من بين الامثلة عن التسليم المراقب الدولي قضية تهريب لوحات مزيفة لكبار الفنانين مثل بيكاسو،ميرو ، و اخرون من ايطاليا(ITA16)، وكان يجب تنظيم عملية التسليم المراقب الدولي في وقت قصير بالتنسيق مع مصالح الشرطة الايطالية و الشرطة الامريكية ، فبدات المراقبة من خلال ملاحظة اعوان الشرطة التاعبين لايطاليا في مطار روما و هما يوقعان باسم الفنان ميرو على بعض اللوحات الحجرية الموجهة الى احدى المعارض بالولايات

---

[1]– محمد فتحي عيد، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع 396، 2006، ص 25.

[2]– صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص6.

اطلع عليه بتاريخ: 2017/10/03.

المتحدة الامريكية ، وبعد تلقي ضابط الشرطة القضائية اذنا من السلطات القضائية بمراقبة العملية وترك اللوحات المزيفة عبور المطار و لا يتم حجزها لكي تصل الى اخر شخص يمسكها، و قد تمت هذه المراقبة يالتنسيق مع مكتب التحقيقات الفدرالي الامريكي(FBI) و تتبعها الي غاية وصولها الى المعرض الفني بالضفة الغربية و هي الوجهة النهائية القصودة ، و بعد بيع احدى هذه اللوحات باسم شخص مزيف قامت السلطات الامنية المشتركة بحجز اللوحات المتبقية و تم القاء القبض على كل الافراد الضالعين في عملية التهريب متلبسين بهذه الجريمة[1]

و لقد شمل تعريف التسليم المراقب الوارد في المادة الأولى من إتفاقية فيينا سنة 1988 جميع المواد الداخلة بكيفية غير مشروعة إلى إقليم بلد او أكثر، أو الخارجة منه أو العابرة عليه، بما في ذلك تراب الإقليم، و المياه الإقليمية و المنطقة البحرية المحاذية لها، و سواء تم نقل الحمولة عبر الحدود عن طريق الجو أو البحر أو البر. [2]

و من بين الأمور المهمة في أسلوب التسليم المراقب هو وجود نصوص قانونية في كل الدول التي ستمر بها الشحنة، و الاعتماد على الحوار بينهما، حتى يتم كشف الحمولات المشبوهة و حجزها و بالتالي القبض على المهربين العاملين بين مختلف الدول.

وقد ثبت أن هذا الأسلوب فعال في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود من خلال استخدامه لعدة دول، ولهذا الأسباب فقد طلب المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في قراره رقم 1995/20، من الحكومات أن تتعاون في مجال التسليم المراقب للعمولات المشبوهة في الظروف الخاصة التي يكون فيها أمن الحمولة مضمونا، إذا كانت كمية و طبيعة المركب الكيميائي تتطلب موافقة الدول المعنية، بما فيها دول العبور، أو كان تعاونها مطلوبا للموافقة على التسليم المراقب. [3]

---

[1]– Receuil d'affaire de criminalite organisee/compilation d'affaire avec commentaire et enseignement tires /en colaboration avec le gouvernement, italien,Interpol,datede consultation 18/12/2018.cite ;http www. org/document/orgnised crime/.pdf, p49.

[2]– صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 6 .

[3]– المرجع نفسه، ص 7.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قد تطرق لهذا النوع من التسليم المراقب نظرا لفعاليته في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و جرائم الاتجار بالمخدرات و تبييض الأموال و التهريب بصفة خاصة ، فبالرجوع لقانون مكافحة التهريب امر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، جاء الفصل السادس منه تحت عنوان "التسليم المراقب" والمتعلق بالتعاون الدولي الذي يتضمن التعاون القضائي و التعاون العملياتي و التعاون المعلوماتي و التسليم المراقب، فحسب هذا القانون فانه يوجه طلب المساعدة في مجال مكافحة التهريب عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الاجنبية الطالبة، و يكون مرفوقا بكل المعلومات الخاصة بهذه الشحنة غير المشروعة.

كما نصت المادة 30 من قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما (القانون رقم 05-01 المؤرخ في 0 فبراير 2005) في الفصل الرابع الخاص بالتعاون الدولي على التعاون الدولي القضائي في مجال البحث و التحري عن عائدات جرائم تبييض الاموال، اما قانون مكافحة الفساد فقد نصت المادة 57 منه على التعاون القضائي على نطاق واسع في مجال التحريات والاجراءا ت القضائية المتعلقة بجرائم الفساد في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقيات الدولية مثل التعاون في مجال كشف العائدات الاجرامية.

الفرع الثالث: التسليم المراقب النظيف

هو أن يتم استبدال الشحنات غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، ففي أغلب الحالات لا يسمح باستمرار الحمولة المشبوهة محل التسليم المراقب كما كانت، بل يتم اللجوء إلى إزالة المخدرات و العقاقير المهربة و إزالتها جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة شبيهة بها، تم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية[1] و عمليا قد تثور عدة إشكالات حول إمكانية اكتشاف الشحنة التي تم استبدالها، فإذا تم الإستبدال بشكل كلي فقد يؤدي إلى تبرئة المتهمين.

فمن الأحسن أن يكون الاستبدال جزئيا بما يجعل سلطات المكافحة تعتمد على الأدلة المادية الموجودة بحوزة المتهمين.

---

(1)–صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 6.

ومن امثلة هذا التسليم المراقب للشحنة غير المشروعة " التسليم المراقب للشحنات البريدية"، فهناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم الراقب عند كشف عقاقير مخدرة غير مشروعة في الشبكة البريدية و حالة البضائع المشحونة، الا ان ضمان امن المعلومات و نقل العقاقير المخدرة و استبدالها يكون اسهل بكثير في حالة الشحنات البريدية. و في هذه الحالة تتخذ الاحتياطات التالية:

- من الضروري ان تعاد الرزمة الى مظهرها الخارجي الاصلي بالضبط.
- اشراك سلطات البريد في عملية التسليم في المنطقة المعينة.
- ينبغي الاسراع في اجراء التحريات الضرورية و ترتيب الرقابة.
- في حالة التهريب عن طريق البريد ، من المعتاد ان يكون اسم المرسل اليه مختلفا عن الاسم الحقيقي الشاغل للمكان، و لكنه يكون مشابها بما يكفي للتبريرقبول الطرد او رفضه.
- كثيرا ما يلجا المهربون الى ترك البريد دون فتحه لبضع ساعات على الاقل بعد استلامه، لمجرد التحقيق فيما اذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش، و هنا تبدو اهمية اختيار اللحظة لدخول المكان و تفتيشه علنا بعد التسليم

الفرع الرابع: التسليم المراقب الحقيقي

هو الذي يسمح باستمرار حمولة المخدرات و المؤثرا العقلية او العائدات الاجرامية كاملة دون استبدالها، وهذا النوع من التسليم المراقب يسمح بمحاكمة المجرمين بشكل سريع ، لان الادلة المادية موجودة بحوزة المتهمين ، غير انه توجد عدة اشكالات في هذا التسليم كرفض بعض الدول ترك المواد غير المشروعة الخروج من اراضيها .

يطبق هذا النمط من اسلوب التسليم المراقب في حالة الشحنة العابرة ، نظرا لقصر الوقت الذي لا يكون كافيا لاستبدالها، حيث تكون السلطات امام خيارين ، اما تنفيذ عملية القبض على الاشخاص الحائزين على الشحنة عير المشروعة ، و اما الاستمرار في عملية التسليم المراقب .

المطلب الثالث: احكام التسليم المراقب و صعوباته

التسليم المراقب من المصطلحات الحديثة التي أدخلت في التشريعات الوطنية المختلفة بعد التزايد السريع في النشاط الإجرامي الدولي[1]، و لكنه يواجه عدة صعوبات وعراقيل عند تطبيقه على أرض الواقع

الفرع الاول : احكام التسليم المراقب

نظرا لنجاح اسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة بكل صورها خاصة جريمة المخدرات و تبييض الاموال فقد تم اعتماده من طرف العديد من الدول الاجنبية و العربية وذلك بعد المصادقة على الاتفاقيات الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا، احكام التسليم المراقب على المستوى الدولي :

لقد حقق التسليم المراقب نتائج معتبرة في العديد من الدول في مجال فك شبكات التهريب و المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و حجز كميات هائلة من المخدرات والقبض على كبار المهربين، لا سيما في حالات عبور الحدود الوطنية اين يتم الاعتماد على اسلوب التسليم المراقب الدولي، حيث يتم بالتنسيق بين عدة دول تمر عبرها الشحنات غير المشروعة، كان تكون مصدرة للخدرات ، و دولة اخرى ممرا لها ة تسمى دولة العبور، و دولة اخرى تكون مصبا للشحنة غير المشروعة و هي الدولة المستهلكة ،و في هذه الحالة لا تستطيع الدولة بمفردها مكافحة الجريمة العابرة للحدود بمفردها.

ولذلك فقد اهتمت مختلف الاتفافيات الدولية بهذا الاسلوب الفعال، و نظمت عدة مؤتمرات حول مكافحة المخدرات و الوقاية منها، حيث تحث الدول الى الاعتماد على التسليم المراقب على المستوى الدولي من اجل مكافحة الاجرام الخطير الذي كسر الحواجز و الحدود الوطنية للدول، ويعرف هذا التسليم بانه: السماح شحنة او شحنات معينة من المواد المحظورة او غير المشروعة عبر اقليم دولة او عدة دول مع مراقبتها المستمرة ،

---

[1]– لقد أشارت اتفاقية فيينا (1988) لهذا الأسلوب لأول مرة في المادة(1) منها، و صادق المشرع الجزائري عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصاقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

وذلك لمعرفة الجهة النهائية التي ستصل اليها الشحنة ، من اجل القبض على كافة الافراد المنتمين الى الشبكة الاجرامية الدولية خاصة الرؤوس المدبرة و الرئيسية فيها.

فكل دولة تملك صلاحية ضبط الشحنة غير المشروعة و القبض على المتورطين فيها، غير انها تتركها تمر بهدف بمحض ارادتها من اجل القبض على كل اعضاء الشبكة الدولية، و ذلك بالتعاون مع الدول التي ستمر عبرها الشحنة .

ومن بين الوثائق الدولية التي تضمنت نصوصا صريحة تدعو الدول الى الاعتماد على اسلوب التسليم المراقب نجد " المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في ميدان اسلءة استعمال العقاقير" الذي عقد في فيينا من 17 الى 26 جوان 1987 ، بالاضافة الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة سنة 1988.

وتطبيق التسليم المراقب يعتبر خروجا عن مبدا هام هو "مبدا اقليمية القانون الجنائي" الذي يقضي بان تخضع لقانون العقوبات الوطني كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة، و هو يعطي حق الاختصاص للنظر في جرائم المخدرات التي تحمل شحنة غير مشروعة داخل اقليمها للقضاء الوطني، كما يسمح لها بالنظر في كل الجرائم التي تقع على اقليمها ، و ضبط كل الاشياء و الاموال المتعلقة بها و مصادرتها.

و سماح سلطات المراقبة بمرور الشحنات غير المشروعة الى عدة اقليم اخرى و تاجيل ضبطها الى وقت لاحق يهدف الى ضبط كل الافراد الضالعين في الشبكة الاجرامية الدولية متلبسين بجريمتهم و كشف هويتهم الحقيقية.

ثانيا، احكام التسليم المراقب على المستوى العربي:

تنص اغلب التشريعات العربية على اجاء التسليم المراقب ، لانها صادقت على الاتفاقيات الدولية و الاقليمية الرامية الى مكافحة الاجرام المنظم و التي تنص على اجراء التسليم المراقب ، خاصة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا لسنة 1988) ، و لذلك فهي ملزمة بتطبيق احكامها، لاسيما ما جاء في نص المادة 11 التي تجيز استعمال التسليم المراقب.

بالرغم من ان التشريعات الداخلية العربية لم تدرج جميعها اجراء التسليم المراقب في التحري عن الجرائم الخطيرة ، الا انه قد حظي باهتمام الدول العربية الذي لا يقل شانا عما يوليه المجتمع الدولي بهذا الموضوع، حيث نجد ان موضوع التسليم المراقب قد ادرج في نصوص القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي و في العديد من الاتفاقيات العربية ، كما نجد ان التسليم المراقب على مستوى التعاون المباشر بين العديد من الدول العربية و بين هذه الاخيرة و بعض الدول الاوروبية و الاسيوية[1].

وتنص المادة(70) من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي على انه:"يجوز لوزير الداخلية بناءا على عرض مدير ادارة شؤون المخدرات و المؤثرات العقلية ، و بعد اعلام النائب العام و مدير الجمارك ان يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية عبر اراضي الدولة الى دولة مجاورة ، تطبيقا لنظام المرور الراقب ، اذا راى ان هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الاشخاص الذين يتعاونون على نقل الشخنة و والجهة المرسل اليها".

وتطبيقا لما جاء في اطار التعاون العربي ، فقد لجات دول مجلس التعاون العربي الى عقد اتفاقية متعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية تعمل على تكريس كل الاجراءات التي تساهم في خلق عمل تشاركي بين مختلف اقاليم هذه البلدان.

كما الفقرة (ا/ح/ثانيا) من الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية على دعوة الدول العربية لاجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينها في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات ، و خصوصا ما يتعلق بالمهربين و المتاجرين و شحنات المخدرات ، مستعملة في ذلك الشبكات اللاسلكية المحلية و الاقليمية و الشبكات اللاسليكية للانتربول و باي وسيلة اخرى متاحة.

وبذلك نجد ان التسليم المراقب يمارس على المستوى العربي ايضا باللجوء الى عقد افاقيات ثنائية او متعددة الاطراف بين مختلف الدول.

---

[1]– ميلودة عبد الرحمان، اساليب البحث و التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة،2014–2015، ص234.

الفرع الثاني: صعوبات التسليم المراقب

اولا، الصعوبات القانونية :

قد يثور الخلاف بين الدول في مسألة التكييف القانوني للجريمة الواحدة فهو يختلف من دولة إلى أخرى، لأن كل دولة تضع اوصاف للجريمة و تحدد عقوبات خاصة بها حسب التشريع الموافق لبلدها، فقد تشكل أفعال معينة جريمة مصنفة في الجنح، و لكن نفس الجريمة تعتبرها دولة أخرى جناية، فمثلا جريمة إكتشاف المخدرات تعتبرها بعض الدول جنحة و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنح، بينما البعض الآخر يعتبرها جناية، وتطبق عليها عقوبة الجناية، و المشرع الجزائري يصنفها ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و لهذا نجد التكييف القانوني لهذه الجريمة يختلف من تشريع إلى آخر، مما يؤدي إلى إختلاف العقوبات المقررة لها، و هذا يجعل تطبيق أسلوب التسليم المراقب بين الدول في غاية الصعوبة.

ومن جهة نجد مشكلة عدم وجود اتفاقيات ثنائية تجيز استعمال التسليم المراقب عبر الحدود في عدة حالات، كما قدر بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية و الذي يعرقل نجاح عملية التسليم المراقب كونها تتم في أغلب الحالات على المستوى الدولي، وهناك مشكل التنافس بين الدول أو المصالح و تداخل الاختصاصات بين سلطات المكافحة، و التي تطرح صعوبات في التعاون بينها، و لا ترغب في إعطاء المساعدات اللازمة و تبادل المعلومات حول الشحنة المشبوهة. [1]

ثانيا، الصعوبات القضائية:

من أبرز المعوقات القضائية نجد مسألة تنازع الإختصاص القضائي بين الدول، لأن الجريمة ترتكب في أكثر من دولة، و ذلك يجعل كل دولة تريد تطبيق قانونها الخاص، فمن هو البلد المختص بالنظر في قضية التسليم المراقب؟ ، هل نطبق قانون الدولة التي وجهت إليها أم الدولة التي ألقت القبض على أفراد العصابة[2]؟.

[1]– صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 13.

[2]–مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 81.

بالاضافة إلى أن هناك بعض الدول لا تسمح للشحنات المشبوهة بالعبور من أراضيها، فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه و حجز الشحنة المشبوهة فور إكتشافها. [1]

كما لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق المضبوطين في بلد المقصد الأخير، أو عدم ضمان تنفيذها[2].

وقد يثور الإشكال عند خروج البضاعة من الأرض التي اكتشف فيها، و يشارك فيها رجال الضبطية القضائية حسب اختصاصهم الإقليمي، فبعد وصول الشحنة إلى بلد أجنبي يصبح دور الضبطية القضائية غير أساسي، فتعمل على تبادل المعلومات فقط ولا تستطيع القيام بإجراءات التفتيش أو إلقاء القبض على المهربين.

بالاضافة إلى الصعوبات القانونية والقضائية هناك عراقيل مالية و بشرية لأن عملية تنفيذ التسليم المراقب تستلزم وجود مبالغ مالية كبيرة،و التساؤل يثور هنا حول الدولة التي تدفع التكاليف أم كل الدول تشارك في تنفيذ عملية التسليم المراقب، لأن البضاعة ستمر من اقليمها و قد تكون المستهدفة من طرف الشبكات الإجرامية.

كما نجد مشكل عدم توفر الموظفين المؤهلين و المدربين و المتخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة بالطرق الحديثة ، و كذلك نقص الوسائل التقنية في الدول، مما يؤدي فشل عملية التسليم المراقب و إفلات الشحنات المشبوهة.

ثالثا، الصعوبات التنفيذية

ان قوانين بعض الدول تسمح بدخولها المخدرات الى ترابها الاقليمي قصد معرفة وضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب و افراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها حال استلامهم للمادة المحظورة من اراضيها ، وبعض الدول لا تسمح بعمليات الدخول والخروج

---

[1]– صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 14.

[2]– ايهاب العصار، المرجع السابق، ص 10.

وفق شروط معينة ، و كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت و كثرت المشاكل في تنفيذ هذا الاسلوب على ارض الواقع نتيجة هذه المعوقات[1]

رابعا، سلطة الضبط:

عند تفتيش البضاعة المحظورة من طرف ضابط الشرطة القضائية او رجال الجمارك، وضبطها على اقليم دولة السيادة فان هذا الامر لا يثير اي اشكال ، لكن المشكل يثور عند خروج البضاعة من التراب الوطني و يشارك الضابط الوطني في العملية على المستوى الاقليمي للدولة الاخرى ، فهناك ينقص مركز نفوذه و يضمحل في العملية بمجرد وصوله الى الدولة الاجنبية و يصبح دوره يقتصر على تبادل المعلومات واعطاء رايه فقط ، ولا يحق له القاء القبض او التفتيش او التدخل في الاجراء كما كان يفعل في بلده يسير العملية و يشرف عليها ، و من هنا ينقلب دوره من المسيرفي بلده الى المنفذ في البلد الاجنبي [2]

المطلب الرابع: سبل تفعيل التسليم المراقب:

إن تطبيق أسلوب التسليم المراقب يكون فعالا إذا أقبلت عليه مجموعة واسعة من الدول، لتوفير كل المعلومات والأدلة اللازمة من أجل معرفة اتجاهات الشبكات الإجرامية والدول المستهدفة، ولضمان فعاليته و نجاحه في التحري عن الجريمة المنظمة يستلزم وجود مجموعة من التدابير و هي:

الفرع الأول: تدارك نقائص النصوص القانونية

إن أغلب التشريعات الوطنية لا تتضمن نصوصا قانونية تتعلق بالتسليم المراقب، فهذا ما يجعل تطبيقه في غاية الصعوبة، و هناك تشريعات أخرى تأخرت في إدراجه ضمن تراسانتها القانونية، و لا تتطرق للأحكام المتعلقة به، فهي تكتفي بالإشارة له فقط.

لذلك يجب على كل الدول أن تسمح بالتسليم المراقب، وتسد الثغرات الموجودة في نصوصها القانونية، وتدعمه بآليات وإجراءات تعزز استخدامه على المستوى الوطني والدولي.

---

[1]- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 80.

[2]- المرجع نفسه، ص 81.

كما يجب عقد اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب، وإجراء حوار في أقرب ممكن بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية أو بلد المقصد أو للعبور[1]

ويجب أن تتضمن النصوص القانونية الجهة المختصة بالنظر في الدعوى حتى لا يحدث تضارب في الاختصاص القضائي، ولا يقتصر محل التسليم المراقب على شحنات المخدرات فحسب، وإنما يتسع نطاقه ليشمل مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها[2].

الفرع الثاني: تدريب الموظفين

يلجأ المهربون في الكثير من الحالات إلى خطط وحيل لتفادي الكشف عنهم، فهم يتميزون بالتنظيم والاحترافية، فقد يرسلون شحنات المخدرات في بضائع مختلفة دون مراقبة مهربين لها عن طريق الحقائب أو السيارات أو عن طريق الطرود التي ترسل في البريد...إلخ.

ولذلك لا بد من الضروري تكوين موظفين أكفاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومختلف صورها خاصة المخدرات وتبييض الأموال لأنهما النشاط الرئيسي والممول لهذه العصابات، فهذا التكوين يستلزم عقد دورات تدريبية متخصصة في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، وذلك بالإعتماد على الجنرالات وتجارب الدول التي كانت سباقة في وضع هذه الآلية وتطبيقها.

كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومحاولة إدخال الطرق الجديدة التي تعتمدها والاستفادة منها[3].

(1) صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 8.

(2) عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 405.

[3]– سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال–دراسة مقارنة–،ط2، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 257.

الفرع الثالث: التنسيق بين المصالح المعنية

نجاح التسليم المراقب يتوقف على وجود تنسيق بين المصالح المعنية به، وذلك من أجل دراسة نسبة احتمال النجاح في توقيف الشبكات الإجرامية والإتفاق على خطة تساعدهم على حجز الشحنات المشبوهة، وعدم جعل الحدود الجغرافية عائقا أمام هذه الآلية، لأنه كل دولة لا تستطيع القضاء على أفراد الشبكات الإجرامية بمفردها دون الاستعانة بالدول التي تمر عبرها الشحنات المشبوهة.

ولقد أثبتت تجارب الدول أن التعاون الدولي إلزامي، لأن الجريمة اليوم ترتكب في أكثر من دولة، وتستغل كل وسائل التصال والمواصلات، مع ضرورة تبادل المعلومات بين أجهزة المكافحة في كل دولة، لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب تخطيطا مدروسا وتنفيذا محكما ودقيقا، فاتفاق المصالح المعنية بالمكافحة يسهل من عمليات التسليم المراقب، ويساعد على ضبط العائدات الإجرامية المتواجدة في إقليم الدولة المرسلة إليها وقد طلبت لجنة المخدرات من المجلس الاقتصادي والإجتماعي بحث الدول على تقديم المساعدات المالية إلى دول العبور، حتى تتمكن من تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالمخدرات وعواقبه.[1]

ومما سبق يمكن القول بأن التسليم المراقب هو آلية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها خاصة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا جريمة تبييض الأموال، ومن أجل ذلك حثت عليه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كاتفاقية فيينا لسنة 1988، وهذا ما دفع أغلب الدول لإدراجه في نصوصها القانونية، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي أدخله في نصوصه القانونية وجعله من أساليب البحث والتحري الخاصة، لكنه لم يتطرق للأحكام التفصيلية التي تنظمه.

---

[1]– لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين، 2001/12/13 و11–15 مارس 2002–الأمم المتحدة، نيويورك، 2002 ص 2.

يوجد بالموقع: httpmllwww.undoc.org

تاريخ الاطلاع:2018/10/12.

المبحث الثاني: المراقبة الموسعة

تعد المراقبة من الاساليب الاجرائية المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، يقوم بها رجال الضبطية القضائية ، و تنظمها المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه:" يمكن لضباط الشرطة القضائية ، وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، ان يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر ،يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة 1 من المادة 65مكرر 5 من القانون رقم 22/06 المعدل و المتمم، او مراقبة وجهة او نقل اشياء او اموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها.[(1)] كما وضع المشرع عدة إجراءات صارمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومراقبة حركة الأموال ضمن القانون رقم 01/05

من خلال النصوص القانونية السابق ذكرها نجد ان المراقبة تشمل الاشخاص والاشياء و الاموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ، لذلك سنتطرق لمفهوم المراقبة (المطلبالأول) مراقبة الاشياء و الاشخاص الاموال و العائدات الاجرامية (المطلب الثاني)، ثم الإجرءات المتخذة لمكافحة تبييض الأموال(المطلب الثالث).

المطلب الاول : مفهوم المراقبة

بالاضافة الى وسائل المراقبة التي يتم استخدامها لمكافحة الجريمة المنظمة وتتبع الاشخاص المشتبه فيهم كاجهزة التنصت و التسجيل الصوتي و استخدام وسائل الكترونية على نحو ما قدمناه نجد ان هناك رقابة خفية اخرى نص عليها المشرع الجزائري و هي رقابة الاشخاص و الاشياء و الاموال و العائدات الاجرامية بطريقة سرية قصد الوصول الى ادلة تفيد في اجراءات الدعوى العمومية ، و ذلك عن طريق الحصول على معلومات تفصيلية لشخص او مكان او اموال لها صلة بموضوع الجريمة، لذلك فجمع الاستدلالات و المعلومات الخاصة بالجريمة يجب ان يتم بطريقة سرية و دقيقة .

(1)– القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسبر 2006

و في هذا المطلب نتطرق لتعريف المراقبة ،شروطها و اهميتها كالاتي:

الفرع الاول: تعريف المراقبة

المراقبة لغة تعني الملاحظة ، و يقال راقب الشيء اي حرصه و رصده ، و الرقبة هي الحفرة التي ينتظر فيها النمر ليصاد، و الرقيب هو الحارس و الحافظ ، والمرقب هو الة لرصد الفلك اي التيلسكوب ، و المراقبة التي يقصدها المشرع في المادة 16 مكرر تحتل تتخذ مركزا وسطا بين الاستخبارات و الامر بفتح تحقيق.[1]

و المراقبة في لغة الشرطة و في مفهومها العملي هي الرصد المقصود و المتكرر لمتابعة حركة شخص ما ، او ما يدور بمكان معين ، او متابعة حديث هاتفي بوضع المعني تحت ملاحظة و نظر و بصر و رؤى و سمع رجال هيئة الشرطة، لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الافراد او على الاشياء او الاماكن، و يكون من شانها ان تخل بالمن العام و النظام العام ، و تتم هذه المراقبة في جو من السرية و الكتمان، شريطة ان يتولاها من رجال هيئة الشرطة يكون مجردا من سيطرة نظرية مكونة سلفا عن الحدث الاجرامي المعني و ان يتزم بضبط النفس و ان يتحلى بالصبر و المثابرة في الكشف عما يبتديء له اثناء المراقبة تمهيدا لاستجماع سائر الاستعلامات او تاكيدا لما لديه من استخبارات"[2]

كما تعرف المراقبة من الناحية الامنية بانها: وضع شخص او وسائل نقل او اماكن او مواد تحت رقابة سرية ، بهدف الحصول على معلومات خاصة بالنشاط ، او كشف شخصية الافراد ، و هي تفيد في منع اتمام الجريمة ، و من جهة اخرى تسمح بجمع الادلة عنها و التاكد من صحة المعلومات الخاصة بها، و بذلك فهي تعد اللبنة الاساسية لتاكيد المعلومة التي تصل الى رجال الشرطة القضائية، و تفتح لهم المجالات في استكمالها و الوقوف على ، حقيقتها ازاء الجرائم التي يتم الاعداد لها كجائم القتل والجريمة المنظمة.[3]

---

[1]– قدري عيد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 195.

[2]– المرجع نفسه ، ص198

[3]– المرجع نفسه، ص198

مما سببق يمكن القول ان المراقبة هي من اجراءات التحري و الاستدلال و تدخل ضمن ضباط اختصاص الشرطة القضائية ، كما تعد الجرائم جديد ادخله المشرع الجزائري بموجب المادة 16مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بتمديد الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية عبر كافة التراب الوطني في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر عند تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بمووجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20ديسمبر2006، غير ان المشرع لم ينظم احكام هذه المادة في فصل مستقل كما فعل في المراقبة الالكترونية و التسرب.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ ان المراقبة هي اجرء خطير يمس بحقوق الافراد و حرياتهم الاساسية المحمية في الدستور، ولذلك قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط من خلال المادة 16 مكرر من القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: شروط المراقبة

لايمكن مباشرة المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر الا اذا توافرت مجموعة من الشروط يمكن ذكرها كالاتي:

اولا، محل المراقبة: يجب ان تكون المراقبة منصبة على اربعة امور و هي الاشياء والاشخاص و الاموال و عائدات الاجرام المتحصلة من الجرائم، من اجل كشف و ضبط الاشخاص و الاشياء المستعملة في كل الجرائم الخطيرة .

بالنسبة للاشخاص تكون المراقبة على كل فرد تتوفر فيه شبهة في ضلوعه داخل منظمة اجرامية تمارس انشطة خطيرة كالمخدرات ، تبييض الاموال ، الارهاب ، الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.

فالضبطية القضائية لا تلجا الى المراقبة الا اذاكانت هناك دلائل و مبررات قوية على اشتياه الشخص في الجرائم الخطيرة، اي انها لا تراقب الاشخاص بمجرد وصول خبر بوجود عصابة اجرامية ، فذلك يترتب عنه بطلان الاجراءات، و تقدير هذه الامور يرجع لوكيل الجمهوريةالمختص اقليميا.

اما الاشياء و الاموال فتكون المراقبة بتتبع سير ووجهتها للتاكد من انها متحصلة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، و تنصب المراقبة على الاموال التي تعتبر عائدات اجرامية يتم تبييضها باللجوء الى البنوك ، و تتم مراقبتها عن طريق خلية الاستعلام المالي التي انشاها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 07 افريل 2002 ، اما مراقبة الاشياء فتنصب على الاسلحة و المخدرات و البضائع لمعرفة الوجهة الاخيرة لها، و ضبط كل الاشخاص الضالعين في هذا التنظيم الاجرامي.

ثانيا: ان يتم اخطار وكيل الجمهورية بهذه المراقبة و تمديدها عبر كامل التراب الوطني ، و يذلك لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه المراقبة من تلقاء انفسهم.

ثالثا، الاشخاص المختصين : لقد اسندت مهمة المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية و تحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية ، و الذين يعملون تحت سلطة النائب العام للمجلس القضائي المختص اقليميا.

رابعا، عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص على القيام بهذه المراقبة الموسعة .

خامس، اخطار النائب العام : قبل قيام ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم بهذه المراقبة يتعين عليهم اخطار النائب العام المختص المختص بالجرائم التي يتحرون فيها.

الفرع الثالث: اهمية المراقبة:

تحتل المراقبة مكانة مهمة في مرحلة البحث التحري عن الجريمة ،فهي تتخذ مركز وسط بين الاستدلالات وفتح التحقيق، اذ تتوسط كلاهما باعتبار ان ضباط الشرطة القضائية عندما تصلهم معلومات بوجود عمل اجرامي (لم يقع بعد) يتبعه بالمراقبة الاماكن و الاشخاص و الاشياء ليكشف عن الحقيقة و يحول الملف للتحقيق فيه من قاضي التحقيق.

اذا تصورنا ان التحريات تسعى للكشف عن الكواليس الاجرامية ، فالمراقبة تعد اللبنة الاساسية لتاكيد المعلومة التي تصل الى رجل الضبطية القضائية و تفتح له مجالات

استكمالها و الوقوف على حقيقتها خاصة اذا كان الامر يتعلق بالجريمة المنظمة و كل صورها الذكورة في المادة 65مكرر5 من قاون الاجراءات الجزائية .

فالمراقبة هي الصورة الحية و المرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الاجرامي دون وجود تغيير و لا تحريف ، فمن خلالها يستطيع رجال الضبطية القضائية الكشف عن كل الاسرار و المكنونات ، و بذلك يستطيع ان يقرر يالقاء التحري جانبا او ان يكمل عن طريق المراقبة للوصول الى ادلة مادية تكشف عن الحقيقة.

والمراقبة تجعل رجل الضطية القضائية يربط ما لديه من معلومات و ما يبدو له منها، فهي الدافع نحو الاستمرار في جمع الامعلومات للوصول بها الى الاستدلالات المؤدية للكشف عن الحقيقة.

وبمعنى اخر المراقبة تجعل ضابط الشرطة القضائية يتحسس و يلتمس الحقيقة ليوجه الاتهام الى شخص ما ارتكب جريمة بالاستناد الى معلومات او استخبارات تكتسي قرينة على او دليل تحصل علية من خلال مراقبته.

بالاضافة الى ما سبق انه ازاء تطور الجريمة نتيجة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي و وسائل الاتصال و المواصلات ، ووجود وسائل حديثة يستغلها المنظمات الاجرامية قد اصبح من الضروري اللجوء الى المراقبة التي نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر للوقوف على الحقيقة و كشف كل تفاصيل الجريمة و ضبط الافراد الضالعين فيها ، فهذا الامر يؤكد اهمية المراقبة و فعاليتها في مرحلة البحث و التحري.

المطلب الثاني: مراقبة الاشخاص و الاشياء و الأموال و العائدات الإجرامية

بما ان الاجرام تطور نتيجة التطور التكنولوجي و وجود وسائل الاتصال المختلفة التي تساعد على تنقل الاشخاص و الاموال دون عائق، فان متابعة الشبكات الاجرامية وكشف مخططاتهم اصبح امر في غاية الصعوبة و يحتاج الى جهد و دراية كبيرة، و لذلك فان المراقبة التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية من شانها الوقوف ادلة مادية تساعد الجهات القضائية على كشف الحقيقة، وتنصب المراقبة على الاشخاص و الأشياء.

الفرع الأول : مراقبة الاشخاص

بالرجوع لنص المادة 16 مكرر من القانون رقم 6-22 الصادر بتاريخ 2006/12/20 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري سمح لضباط الشرطة القضائية بالقيام بعملية مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال،الارهاب، الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.

غير ان هذه المراقبة تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للافراد، و قد اقرها المشرع الجزائري نتيجة ظهور اساليب و طرق حديثة في ارتكاب الجريمة، و اصبحت المنظمات الاجرامية تستغل التطور الحاصل في المجال التكنولوجي عند تنفيذ مخططاتها الاجرامية، كما تم اضافة جرائم الفساد بموجب القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ولا تتم مراقبة الاشخاص الا اذا وجد مبرر مقبول او اكثر يحمل على الاشتباه في ارتكابهم الجرائم التي تعد صورا للاجرام المنظم ، فاذا تم اللجوء الى هذه المراقبة من طرف الضبطية القضائية دون وجود ادلة قوية على الاشتباه في ارتكاب الجريمة المنظمة فانه يترتب البطلان على كل الاجراءات ، و تقدير الادلة و المبررات يعود الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

الفرع الثاني: مراقبة الاشياء

تنصب المراقبة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على الاشياء المتمثلة في الاسلحة و المخدرات و المؤثرات العقلية ، وقد اكد عليها بعد صدور الامر 05-06 بتاريخ 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب ، وذلك بهدف مكافحة كل عمليات التهريب التي تمر عبر الحدود الوطنية.

ويقوم رجال الضبطية القضائية و رجال الجمارك بتتبع كل المواد والاشياء الخطيرة وتفكيكها من اجل القبض اعضاء التنظيمات الاجرامية و اجهاض كل عملياتها الاجرامية.

الفرع الثالث:مراقبة الأموال و العائدات الإجرامية

تعد مراقبة الأموال و العائدات الإجرامية أمر مهم، لأن اهدار المال العام في غير محله يعد فسادا يعاقب عليه القانون، و لذلك وضع المشرع الجزائري عدة هيئات وطنية لمراقبة حركة الأموال كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و خلية الإستعلام المالي، و ذلك بعد مصادقته على الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي وضعت نصوصا و توصيات تحث فيها الدول الأطراف على مراقبة الأموال كمجموعة العمل المالي الدولية.

اما العائدات الإجرامية بمختلف انواعها فقد تلجأ المنظمات الإجرامية الى البحث عن مصادر مالية لتمويل نشاطا الإجرامي ، بغض النظر عن مشروعيتها باستخدام كل الطرق والأساليب ، مما يستدعي ايجاد قواعد قانونية لمواجهة هذا الاجرام الخطير و الحد منه، وذلك لن يتحقق الا بعد فرض رقابة عن الأموال و العائدات الإجرامية .

و لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 12 منها على ضبط و تجميد و حجز و مصادرة العائدات الإجرامية[1] ، كما نصت المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجميد وحجز و مصادرة العائدات الإجرامية و لذلك فقد حثت هيئة الأمم المتحدة الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة ضمن نصوصها القانونية لمصادرة عائدات الاجرام[2] ، وكذا التدابير اللازمة للتعرف على مختلف أنواع العائدات غير المشروعة قبل اختفاء أثرها لضبطها و تجميدها و حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة، اما اذا تم تحويل العائدات الإجرامية الى ممتلكات اخرى حلت هذه الأخيرة محلها في المصادرة، و تدخل كذلك في هذا الإطار الإيرادات و المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تم تحويل العائدات الإجرامية اليها[3]، ولذلك يمكن القول ان التجميد و الحجز و المصادرة المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد تبناها المشرع في المادة 51 من قانون مكافحة الفساد و تشمل العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من

[1]– انظر المادة 12 من لمرسوم الرئاسي55/02، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 13 من لمرسوم الرئاسي 128/04، المرجع السابق

[3]– مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص60.

جرائم الفساد داخل التراب الوطني اما القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما فقد نص على ذات المبدأ في 30 منه[1].

وبذلك نجد ان المشرع قد وضع نصوصا قانونية لمراقبة الأموال و العائدات الإجرامية حجزها و مصادرتها و عقد عدة اتفاقيات دولية لإسترجاع الأموال المهربة الى الخارج.

المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة لمكافحة تبييض الأموال

توجد علاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، حيث يربط بعض الباحثين ظهور مصطلح "تبييض الأموال" بما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية عند إخفائها الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ودمجها مع الأموال المشروعة، كما يوجد ارتباط بين الجريمتين من حيث الغرض الرئيسي لها المتمثل في تحقيق الربح، فهذا يعني أن مكافحة الجرمية المنظمة تقتضي بالضرورة مكافحة تبييض الأموال.

وقد لوحظ أن تبييض الأموال يعتبر جانبا أساسيا في كل أنشطة المنظمات الإجرامية التي تحقق الأرباح[2]، وبما أن الهدف الرئيسي لهذه المنظمات هو جمع الأموال الطائلة ذات المصدر غير المشروع فإن تبييض هذه الأموال يعتبر ضرورة بالنسبة لها[3]، وأغلب الأرباح التي تحققها تلك المنظمات هي نقود سائلة وضخمة مما يستوجب غسلها باخفاء مصدرها، وتعد البنوك والمؤسسات المالية من أهم المنافذ التي تساهم في تبييض الأموال، فهي ملاذ ناجح لاخفاء العائدات الإجرامية، واخراجها في شكل أموال مشروعة، فهذا يجعل المجرمين ينتفعون بأموالهم القذرة ولا يتم الكشف عن جرائمهم الأصلية المتحصل منها الأموال وبذلك يفلتون من العقاب[4].

ولهذا نجد كل التشريعات الوطنية تهتم بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي استحدث مجموعة من التدابير والإجراءات تقع على عاتق البنوك من أجل منع وكشف جرائم تبييض الأموال لتساهم في تشديد الرقابة على حركة

---

(1)–مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص ص61–62.

(2)- Thony (Jean-Frencirs) et(LABORDE(Jean-Paul), opccit, P411.

(3)- Ibid, p413.

رؤوس الأموال والعائدات الاجرامية بالأخطار عن العمليات المشبوهة، وبذلك يتم القضاء على هذه الأموال القذرة التي تعد الغرض من الأنشطة الإجرامية المرتكبة من جماعات الجريمة المنظمة[1] كما يتم هدم القوة الاقتصادية والمالية لها.

وعليه سنتطرق لهذه التدابير في هذاالمطلب ، حيث نتناول تدابير منع جريمة تبييض الأموال(الفرع الأول)، ثم تدابير كشف جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق لصعوبات مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدابير منع جريمة تبييض الأموال

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لم تقتصر على تجريمها بالنصوص القانونية، والاتفاقيات الدولية، بل تعدته لاتخاذ تدابير وقائية من خلال فرض مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المشابهة لها، بغية منع استغلال النظام المصرفي في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، وهذه الالتزامات نصت عليها العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية مثل: بيان لجنة بازل لعام 1988، اتفاقية فيينا لعام 1988، توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (fatf)، وبما أن المشرع الجزائرصادق على أغلبها فقد نص على التدابير الوقائية التي يتعين على البنوك الإلتزام بها من بينها الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر ، الإلتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال والمؤسسات المالية.

أولا، الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر:

مما لاشك فيه أن عمليات تبييض الأموال تتم في الغالب من خلال النظام المصرفي، وفي ضوء ذلك وباعتبار النظم المصرفية المتساهلة والمتطورة المرتع الخصب لعمليات تبييض الأموال، بات ضروريا على المؤسسات المالية أن تلتزم باليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها مما يؤدي إلى سد الثغرات التي تتسلل منها الأموال غير النظيفة[2]، ويتضمن هذا الإلتزام على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي يتعين على المؤسسات المالية القيام بها والتي نتناولها في النقاط التالية:

---

(1)- Thony (Jean Frencois) et (LABORDE (jean-Paul) ,opcit,p413 .

(2)– مراد بلكعيبات، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008، ص 10.

1-التحقق من هوية العملاء :

مبدأ "اعرف عميلك" من القواعد المصرفية المعمول بها في البنوك منذ القديم، فاجراء العمليات المصرفية يتطلب في البداية التعرف على العميل(الزبون)، وقد صدر هذا المبدأ عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، كما أوصت جماعة العمل المالي الدولية (fatf) بضرورة إلتزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء اذا ثارت لدى المؤسسات المالية أية شكوك تجاه سلوك العملاء في تنفيذ العمليات الحسابية[1]، والزبون الذي يطلب فتح حساب له يجب أن يقدم كل المعلومات الخاصة به في إطار مبدأ "اعرف عميلك"[2]، ولذلك أوجبت التوصية العاشرة من التوصيات الأربعين على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات مجهولة الإسم أو حسابات تستخدم فيها أسماء وهمية[3].

هذا وأوجب التشريع النموذجي للأمم المتحدة على المؤسسات المالية التأكد والتثبت من هوية وعناوين عملائها، بواسطة وثائق رسمية أصلية سارية المفعول تحمل صورته وعنوانه، كما يتم التحقق من هوية العملاء(في حالة الشخص المعنوي) عن طريق تقديمه لوثائق رسمية تثبت وجود القانوني، وكذا نظامه الأساسي، ويتعين على ممثلي الشخص المعنوي من المسؤولين أو الموظفين الذين تسند إليهم مهام فتح حسابات أو تسيير الإدارة أن يقدموا الوثائق التي تثبت هويتهم وعناوينهم والمستندات التي تؤكد تفويضهم بما يمارسونه من سلطات باسم الشخص المعنوي [4] .

وقاعدة "اعرف عميلك" تفرضها معظم التشريعات على العاملين بالقطاع المالي، فالمشرع الفرنسي فرض على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الإلتزام باليقظة أثناء مزاولتهم لمهنهم، ويرى بأن معرفة هوية العملاء غيركافية اذا لم تقترن بمعرفة النشاط الذي يمارسونه.[5] وتتم معرفتهم بطلب الوثائق الرسمية والأصلية التي تحتوي صورة فوتوغرافية

---

[1]- التوصية 12 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FAFA).

[2]- مبدأ إعرف عميلك (KYC) هو إختصار لكلمة "Knouw Your Customer

[3]- عمارة عمارة، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008، ص 7.

[4]- خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دون مكان النشر، ص 185.

[5]-Olivier Jerez.le blauchiment de l’argent. 2 édition revie banque édition.Paris.2003. P207.

كجواز السفر أو رخصة السياقة[1]، وأوجبت المادة 1/12 من القانون رقم90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية قبل إجراء أي تعامل معها أو طلب فتح حساب، ضرورة التحقق من هوية الزبون، كما نجد المادة 14 من نفس القانون تفرض على الؤسسات المالية فحص كل العمليات الحسابية خاصة المشكوك في أمرها وتحيط بشبهات[2] ويتم التأكد من ذلك من الزبون لمعرفة مصدر هذا المبلغ والهدف من إجراء هذه العمليات المصرفية ومن هم الأشخاص المستفيدين، و حقيقة الصفقة المبرمة بينهم[3].

أما المشرع المصري فقد ألزم المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 8 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 بوضع النظم الكفيلة للحصول عبى بيانات التعرف على الهوية و الأوضاع القانونية للعملاء و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين،و ذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة و تسجيل بيانات هذا التعرف[4].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد فرض على الخاضعين[5] الإلتزام باليقظة و الحذر أثناء أثناء ممارسة مهنتهم أو تنفيذ العمليات المصرفية و ذلك بالتحقق من هوية العملاء وفقا لما تنص عليه المادة 7 من القانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 4 من الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها :" يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زبائنهم و عناويتهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقة أعمال أخرى.

---

(1)- Olivier.Jerez Op. cit, P 208.

(2)– Art 14 de loi-614 : »les organismes financiers doivent avant d'ouvrir un conpte.s'assurer de l'identité de leur contractant par la présantation de tout docunent écrit probant.ils assurant dant les méme coditions de l'identité de leur clion occasionnel qui leur demande de faire des opérations dont lanature et le mantant sout fice par le décret prére a larticle 24 »

(3)– خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة/ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، جامعة القاهرة، 2008، ص 426.

(4)– محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص 99.

(5)– يقصد بالخاضعين المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة و من عنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك، و يتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، يتم التأكد من الشخص المعنوي، بتقديم قانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجود فعليا أثناء إثبات شخصيته." [1]

و من جهة أخرى ألزم النظام رقم 05/05 البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر و المصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن و مطابقتها باستمرار بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات و العمليات محل الشبهة[2].

إن تفعيل قاعدة إعرف عميلك تستوجب التحقق من شخص العميل و التعرف على نشاطه و مدى مشروعيته، وانتقاء العملاء و التحقق من عمليتهم[3]، و بذلك يمكن القول أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعمل على حسن اختيار العملاء و انتفائهم مع مراعاة ضوابط فتح الحسابات، فلا يجوز فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية كما يجب عليها أن تتعرف على المستفيدين من خلال الوثائق الرسمية، و الانتباه إلى كل عملية يقوم بها الزبون لاخفاء هويته الحقيقية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ "أعرف عميلك" ينحصر البنوك فقط، دون أن يمتد إلى المعاملات الإلكترونية التي تتم دون مراقبة، حيث يتم دفع النقود عبر شبكة الانترنيت، وبالتالي يصعب التحقق من هوية الزبائن.

2- الإلتزام بحفظ السجلات و المستندات:

تفرض مختلف التشريعات الوطنية المجرمة لأفعال تبييض الأموال إلتزاما آخر على البنوك يتمثل في حفظ السجلات و المستندات الخاصة بالمعاملات المالية، وهذا الإلتزام أقرته مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بمنع إستغلال الجهاز المصرفي في عمليات تبييض

---

[1]- المادة 7 من القانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 4 مكرر من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

[2]- المادة 2 من النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

[3]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار علاء للطباعة و النشر، القاهرة- مصر، 2004، ص 215.

الأموال، حيث التوجيه الأوروبي الخاص يمنع إستخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تعمل تشريعاتها بما يكفل المصارف ويبعدها عن كل العمليات المشبوهة التي يجب أن تسلمها للسلطات المختصة، و عدم جواز الدفع بالسر المصرفي[1].

ولقد أشارت اتفاقية فيينا 1988 إلى ان حفظ السجلات له علاقة برفع السرية المصرفية و الحد منها، و نبهت إلى عدم التذرع بحجية السر المصرفي[2]، و رفض تسليمها إلى السلطات القضائية و الجهات المختصة عند طلبها أثناء التحري و جمع الأدلة أو التحقق و المحاكمة في جرائم تبييض الأموال.

و يمكن القول أن حفظ السجلات و المستندات المالية إلتزام مقرر في كل القوانين و التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، وعلى غرارها المشرع الفرنسي الذي نص عليه في القانون رقم 90/614، و أوصت به المادة 15 من نفس القانون، وألزمت المصارف و غيرها من المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات و المستندات الخاصة بالعملاء و العمليات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ قفل حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف، أو اعتبارا من تاريخ انهاء العملية[3].

والمشرع الجزائري هو الآخر نص على هذا المبدأ في المادة 14 من القانون رقم 01/05 بمقتضى المادة 8 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها و التي تنص على أنه: " يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة.

1-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

---

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 104.

(2)أنظر المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(3)- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 187.

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"[(1)]

وفي الحقيقية إن هذا المبدأ يتيح مبدأ رقابة البنوك و المؤسسات المالية على حركة الأموال و العمليات المصرفية، و التنبؤ بما قد يثور مستقبلا بصدد بعض الأموال والعمليات المشبوهة التي يجريها بعض الزبائن، و إمكانية التعاون بشأنها مع أجهزة السلطة المختصة بتعقب جرائم تبييض الأموال، الأمر الذي يؤكد مصداقية المصرف أو المؤسسة المالية و يبعد عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الإشرافية و الرقابية الخاضعة لها[(2)].

و لذلك عند تطبيق البنوك لهذا الإلتزام فإنه يعد وقاية لها من كل أشكال التبييض، كما أنها تساهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

و نظرا لأهمية هذا الإلتزام فقد أدرجه المشرع الجزائري في النظام رقم 05-05 و الذي أوجب على البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر و المصالح المالية لبريد الجزائر، الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة التعامل بالوثائق و العمليات التي أجراها الزبائن[(3)].

و يمكن إجمال الإلتزام بحفظ السجلات و المستندات في النقاط التالية:

يجب على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية يقومون بعمليات مالية لمدة خمس سنوات.

كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى الاحتفاظ بالوسائل المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية كما يجب تجديد البيانات و السجلات بصفة دورية و تقديمها عند الطلب إلى السلطات المختصة.

---

(1)- المادة 14 من القانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 8 من الأمر رقم 02/12 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

(2)- دليلة مباركي، غسيل الأموال (أطروحة دكتوراة)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007-2008، ص 88.

(3)- المادة 08 من القانون 05-05 السابق الذكر.

3- تطوير البرامج الداخلية:

يجب على البنوك وضع نظم و برامج فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال مع الاستمرار في تطويرها بهدف منع استغلال البنوك في عمليات تبييض الأموال[1]

و قد ألزم المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 90-614 المؤسسات المالية ضرورة استحداث و تطوير برامجها الداخلية لغرض مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر قنواتها، وحث على ضرورة استحداث و تطوير وتحسين برامج التدريب الخاصة بالموظفين العاملين بهذه المؤسسات[2].

و لقد نص المشرع الجزائري على تطوير البرامج الداخلية المصرفية في المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 02/12 السالف الذكر و أشار إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد كل بنك أومؤسسة مالية تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، و يمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا القانون، وكذا المادة 10 مكرر 1/2[3].

ما أوجب النظام رقم 03/05 على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوافر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية و الكشف على عمليات تبييض الأموال، و يجب على البنوك أن تحوز على أنظمة رقابة المعاملات المالية و التي تسمح بالكشف على النشاطات المشبوهة، و عليها أن تقوم بالاستعلام على مصدر الأموال المودعة لديها، كما ينبغي أن تعني بتطوير الأداء المصرفي و تبتكر أدوات تمنع توسع عصابات تبييض الأموال.

---

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 200.

[2]- ادريس باخويا، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 229.

[3]- تنص المادة 10 مكرر 2 من الأمر 02/12 السالف الذكر:" تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب".

و يمكن القول أن تطوير البرامج يتضمن مجموعة من النظم منها [1]:

وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال و ذلك بتعيين موظفين أكفاء في مستوى الادارة، كما يجب أن يوضع تحت نظر المسؤول من شؤون المكافحة كل عملية مشبوهة تتجاوز قيمتها حدود معينة حددها البنك المركزي.

تدريب الموظفين المختصين بعمليات مكافحة تبييض الأموال، و ذلك بهدف رفع قدراتهم و الوقوف على أهم المستجدات و التطورات في مجال المكافحة على أن تشمل تلك البرامج أساليب التبييض و كيفية اكتشافها و الابلاغ عنها.

فانعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع الحالي بشكل عام و القطاع البنكي بشكل خاص،يشكل عقبة في وجه مكافحة التبييض و عمليا نجد البنوك الجزائرية عادة ما توظف أشخاص حائزين على شهادات في المصرفة أو أنها تشرف على تدريبهم في هذا المجال، فهو لا يرقى لدرجة التدريب الذي يتصدى لظاهرة تبييض الأموال[2].

ثانيا، الرقابة على حركة الأموال و المؤسسات المالية:

لقد اهتمت الدولة بمكافحة عمليات تبييض الأموال، نظرا للطابع الدولي الذي تتسم به وصعوبة الكشف عن مرتكبيها، كما أن مبيضو الأموال يستغلون النظام المصرفي لاخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة، لأنه الملجأ الخصب لإخفاء الأموال القذرة خاصة اذا اعتمد مبدأ السرية المصرفية"

ومن أجل منع مرور عمليات تبييض الأموال عبر البنوك و المؤسسات المالية، أقر المشرع الجزائري رقابة على البنوك، مواكبا التطورات الحاصلة في التشريعات الوطنية الأخرى، فقام بانشاء عدة هيئات و أوكل إليها مهمة الرقابة على نشاط البنوك، من بينها اللجنة المصرفية المكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و

---

(1)– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 200.

(2)– فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 247.

المؤسسات المالية، كما تلعب دورا في مجال التأديب"، و أضاف هيئات أخرى تعمل على تنظيم حركة الأموال.

فمن أجل وقاية البنوك و المؤسسات المالية من التبييض تقوم اللجنة المصرفية بالرقابة المباشرة عليها، أما الهيئات الأخرى فتمارس عليها رقابة غير مباشرة .

أ- الرقابة المباشرة على البنوك و المؤسسات المالية:

بالاضافة إلى الإلتزام يتوخى الحيطة و الحذر المفروض على البنوك، نض المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام الخاصة بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و ذلك في ذلك بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و قد نصت المادة 105. [1]،منه على إنشاء هيئة تراقب نشاط البنوك و هي" اللجنة المصرفية" و هي هيئة مكلفة بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، بالاضافة إلى هيئات أخرى .

1- اللجنة المصرفية:

اللجنة المصرفية هي هيئة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تطبق العقوبات التأديبية على البنوك، أنشأت بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم و تتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء هم:

- المحافظ رئيسا محافظ بنك الجزائر.

-ثلاثة(3 أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبين.

-قاضيين(2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارون الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، و يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية

---

[1]- المادة 105:" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص" اللجنة" تكلف بما يلي:

-مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

لمدة (5) خمس سنوات (المادة 106 من القانون رقم 03-11 المعدل و المتمم، المتعلق بالنقد و القرض.

"جعل المشرع تنوعا في تشكيلة اللجنة، حيث نجد أعضاء من السلطة القضائية وممثلين عن المهنة، حماية للمودعين و البنوك من أي تعسف في السلطة، كما تمارس مهامها لحساب الدولة، بمساعدة أعوان بنك الجزائر، و لها صلاحية الإدلاء بآرائها أو بأي معلومات تفيد في المتابعة أمام القضاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

وبالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها نجدها تنص على انه" يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية و فروعها و لدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه"[2]

من خلال النص القانوني السابق نستنتج لأن المشرع خول لهذه اللجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان (رقابة ميدانية)[*] أو بناءا على الوثائق (رقابة مكتبية).[*]

بالنسبة للرقابة في عين المكان تتم بعد إجراء المراقبة على المعلومات و الوثائق ودراستها، حيث تنقل اللجنة إلى عين المكان من أجل البحث و التحري و التحقيق ، فهذا الإجراء يمكن تصنيفه في التفتيش، فهو يثبت المخالفة و يحدد القاعدة القانونية التي تم خرقها، عندئذ يحرر العون تقريرا يبين فيه بوضوح المخالفة و سندها القانوني[3]

---

[1]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 198-199.

[2]- المادة 11 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 8 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها

[*] Le contrôle sur place.

[*] Le Contrôle sur pièce.

[3]- ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 204.

أما الرقابة بالحصول على الوثائق المحاسبية تستعمل اللجنة سلطتها كجهة تحقيق، وتستطيع التأكد من الوثائق المرسلة إليها، و لها أن تطلب كل التوضيحات كما تراقب معدلات و نسبة قواعد الحذر التي يصرح بها البنك أو المؤسسة المالية بصفة دورية. [1]

تنص المادة 12 من القانون 01/05 السالف الذكر أنه: " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه و يمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه و المطالبة بالاطلاع عليه، تسهر اللجنة على أن تتوفر في البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما"

من خلال تحليل النص القانوني السابق أوكل المشرع للجنة المصرفية مباشرة الإجراءات التأديبية ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة و التحري عن العمليات المشبوهة بأنها تتضمن تبييضا للأموال و التي تثبت أن مصدرا أموالها غير مشروع.

و هذا الأمر أكدته المادة 22 من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

كما تستطيع اللجنة ممارسة رقابة غير مباشرة على محافظي الحسابات، حيث يمكنها الإطلاع على التقارير و الأعمال التي يقومون بها. [2]

ومن جهة أخرى تسهر اللجنة على أن تتوفر لدى البنوك و المؤسسات المالية والبرامج المناسبة من أجل الكشف عن جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما.

وفي إطار وقاية البنوك و المؤسسات المالية من تبييض الأموال منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية اختصاصات كسلطة قضائية و هذا نستشفه من المادة 105 من

---

[1]- ملهاق فضيلة، المرجع نفسه، ص 203.

[2]- تنص المادة ان 102، من القانون 01/05 يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية، التي يمكنها تسلط العقوبات التالية..."

قانون النقد و القرض، وبذلك يمكنها مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنك بعد توصية تحذير لـه للتوقف عن مخالفة القانون ،[1] و أهم العقوبات التي توجهها اللجنة المصرفية للبنوك هي: [2]

-الإنذار

-التوبيخ

-المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع نعيين القائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.

-سحب الإعتماد

إضافة إلى هذه العقوبات يمكن للجنة أن تقرر عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.

"إذا كانت اللجنة المصرفية تتمتع بسلطات واسعة في مجال الرقابة و تسليط العقوبات التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية، باعتبارها الهيئة الوحيدة ذات الاختصاص العام على مستوى الوطن، فإنه يقع عليها بالمقابل إلتزامات أهمها: الإلتزام بالتدخل لتسوية الوضع والإلتزام بالسرية و الإلتزام بالحيطة و الإلتزام بعدم التدخل في مصالح البنوك والمؤسسات المالية".[3]

مما سبق يمكن القول أن اللجنة المصرفية لها دور فعال في وقاية البنوك من تبييض الأموال، حيث تقوم بالتحري و التقصي عن النشاطات التي تمارسها البنوك، كما منحها المشرع صلاحيات واسعة لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية و لحسن سير المهنة و كذا معاقبة كل الإخلالات التي تتم معاينتها.

---

[1]- أنظر المادة 111 من القانون 11/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقل والقرض.

[2]- المادة 114 من القانون نفسه.

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 208.

ب- مركزية المخاطر:

"تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض كهيئة تتولى جمع المعلومات من جميع البنوك و إعادة توزيعها عليها، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 98 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم،(1) التي تنص على أنه:" ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر و يجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة".(2)

وتنص المادة 3 من النظام رقم 92-01 الصادر في 22 مارس 1992 على أنه:" يجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن ننظم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر و أن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا"، هناك عدة إلتزامات تقع على عاتق البنوك منها: الإنخراط في مصلحة مركزية المخاطر، الإعلام و التصريح بعملياتها المصرفية و بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، و لا للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرح بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها. (3)

هذا الإجراء يسمح للبنوك بالتعرف على الزبائن التي تأخذ قروضا ، كما تستطيع جمع كل المعلومات و البيانات الخاصة بالزبون الذي تحيط به شبهات في ارتكابه لجريمة تبييض الأموال، مركزية المخاطر هي من تزوده بكل المعلومات عند الحاجة، و تقدم رأيها في المتعامل مع البنك و كذا القرض الذي سيأخذه منها.

(1)- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 211.

(2)- المادة 160 من القانون رقم 10/90 المعدلة بموجب المادة 98 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

(3)- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 212.

ج- مركزية المستحقات غير المدفوعة:

أنشأت مركزية المستحقات غير المدفوعة من طرف بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992 بموجب رقم 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها، وتنص المادة الأولى على أنه:" يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة يجب أن ينظم إليها الوسطاء و الماليين".

"تتدخل مركزية المستحقات غير المدفوعة باعتبارها مصلحة تقوم بجمع المعلومات عن طريق ملف مركزي أو سجل للديون و المستحقات غير المدفوعة، يتم فيه توضيح المعلومات المتعلقة بكل قرض ووسائل الدفع الموضوعة لخدمة الزبون وعوارض الدفع أو الحوادث التي آلت دون تسديدها الأخير للقرض و كذلك تحديد التصريح بالشيكات المحررة بدون رصيد، و ذلك انطلاقا من تصريحات البنوك و المؤسسات المالية".[1]

ثانيا، الرقابة غير المباشرة على البنوك و المؤسسات المالية.

بالإضافة إلى الهيئات التي تمارس الرقابة المباشرة على البنوك و المؤسسات المالية، أنشأ المشرع الجزائري تقنيات أخرى تمارس رقابة غير مباشرة على البنوك، و تشمل هذه الهيئات في :

أ- إدارة الضرائب :

لقد مكن القانون لإدارة الضرائب حق إجراء البحث و التحري في البنوك والمؤسسات المالية، حيث تستطيع الإطلاع على ودائع و حسابات مدينها، و هذا الحق مخول لأعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل يساعدهم في ذلك ذوي رتبة أقل، كما تستطيع ادارة الضرائب مراقبة تنظيم الصرف عن طريق أعوانها الذين لهم درجة مراقب و مرخص لهم من قبل وزير المالية، فهذه الصلاحيات التي منحها المشرع لأعوان إدارة الضرائب تلعب دورا مهما في التحري عن مصدر الأموال المودعة لدى البنوك، وبهذا تستطيع ترصد حركة الأموال المستعملة في عمليات التببيض. [2]

[1]- فضيله ملهاق، المرجع السابق، ص 214.

[2]- المرجع نفسه، ص 218.

ب: إدارة الجمارك:

تنص المادة 48 من قانون الجمارك على أنه: " يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الإطلاع على أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود التنقل و الدفاتر و السجلات".

يستطيع أعوان الجمارك بفحص الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية المذكورة في النص القانوني السالف ذكره للكشف عن كل العمليات المشبوهة بأنها تتضمن تبييضا للأموال.

ج: المفتشية العامة للمالية:

طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فبراير 1999 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، فهي تقوم بمراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، وكذا كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية، كما تقوم بإجراء تفتيش دوري للمصالح في الادرات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية أو وصايته. (1)

د- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعد الفساد جريمة منظمة تهدد امن و استقرار كل الدول، و من اجل مكافحته كرس المشرع الجزائري كل الآليات التي تتوافق مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، و انشا هيئة وطنية متخصصة في معالجة كل القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم المرتبطة بها ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم، و قد نصت المادة 17 من القانون رقم 01/06 المتعلق يالوقاية الفساد ومكافحته على انه:"تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

وتنص المادة 18 من القانون 01/06 المعدل و المتمم على انه "الهيئة الوطنية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس

(1)- فضيله ملهاق، المرجع السابق، ص 221.

الجمهورية"، فمن خلال هذه المادة نستخلص مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الهيئة الوطنية و هي:

الهيئة سلطة ادارية مستقلة: طبقا لنص المادة اعلاه فان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر هيئة ادارية مستقلة، والجدير بالذكر ان السلطات الادارية المستقلة تعد اسلوب جديد من اسليب ممارسة السلطة العامة ، و قد اخذه المشرع الجزائري من النموذج الفرنسي، وهي لا تخضع لاي رقابة رئاسية او وصائية من قبل السلطة التنفيذية

-تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي : منح القانون لهذه الهيئة الشخصية المعنوية بموجب المادة 18 السابق ذكرها ، و ذلك للقيام بمهامها على اكمل وجه ، و يترتب على هذه الخاصية عدة اثار منها اهلية التقاضي، اهلية التعاقد، و تحمل المسؤولية. [1]

تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: هذه الخاصية تتناقض مع خاصية اعتبار الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعيتها لرئيس الجمهورية يعني انها ليست مستقلة ، بل تخضع للسلطة التنفيذية، فهي اذا تتمتع باستقلالية نسبية.

اما صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فقد منحها المشرع عدة وسائل قانونية ومادية لاداء مهمتها على اكمل وجه و بشكل فعال ، حيث خول لها طلب المعلومات والوثائق والحصول على المستندات، كما يمكنها تبادل المعلومات مع جميع الاجهزة الوطنية و الدولية من اجل مكافحة ظاهرة الفساد، و عدم الاستجابة لطلب الهيئة بتزويدها بالمعلومات و الوثائق اللازمة يجعل الشخص المصالب بها محلا للمساءلة والمتابعة الجزائية، و لا يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن يحتج بالسر المصرفي في اتجاه هذه الهيئة، و كل رفض متعمد و غير مبرر في اعطائها المعلومات اللازمة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 21 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته) ، و بذلك يمكنها مراقبة العمليات المتعلقة بالفساد و ما يرتبط منها

---

[1]- ميلود عبد الرحمان، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 249.

بعمليات التبييض و احالة الملف الى وزير العدل اذا انتهت الى ان وقائع موضوع التحري تشكل جريمة قصد تحريك الدعوى العمومية. [1]

الفرع الثاني: تدابير كشف جريمة تبييض الأموال

إن تزايد مخاطر جريمة تبييض الأموال جعل الوثائق الدولية و التشريعات الوطنية تهتم بالوقاية منها، وتكافحها عن طريق تنظم قواعد إجرائية خاصة بها، كإقرار واجب الإخطار عن الأموال أو العمليات المالية المشبوهة، و كذا إنشاء وحدات خاصة للتحري في العمليات المالية.

فمن أجل مواكبة التطور الحاصل في التشريعات الوطنية قام المشرع الجزائري بالمصادقة على الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي حرصت على التصدي لجريمة تبييض الأموال، و أكد رغبته في مواجهة هذه الجريمة و الوقاية منها من خلال فرضه للإلتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة على البنوك و المؤسسات المالية ،كما أنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها و هي خلية معالجة الإستعلام المالي .

أولا، اقرار واجب الإخطار بالشبهة.

يعد الإخطار عن العمليات المشبوهة أنها تتضمن تبييضا للأموال من أهم الوسائل الإجرائية المستحدثة للكشف عن هذه الجريمة.

وتلعب البنوك و المؤسسات المالية دورا فعالا في هذا الأمر، لأنها تعد الفتاة الرئيسية لتبييض الأموال القذرة و إخفاء مصدرها غير المشروع، و يتم ذلك بمزجها مع الأموال الموجودة في البنوك ، ولهذا اهتمت الوثائق الدولية و التشريعات المقارنة بهذا الإجراء ووضعته كالتزام يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية.

ومن ثم سوف نقوم بتحديد مفهوم الإخطار في المواثيق الدولية و بعض التشريعات الوطنية كالتشريع الفرنسي و المصري، ثم تتناول الاخطار بالتفصيل في التشريع الجزائري.

---

[1]– فضيله ملهاق، المرجع السابق، ص 221.

أ- مفهوم الإخطار في الوثائق الدولية:

اهتمت الوثائق الدولية بتنظيم القواعد المتعلقة بالكشف عن جريمة تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع من أجل تحقيق الشفافية التي يجب أن تتصف بها العمليات المصرفية عبر البنوك، و من أبرز هذه الوثائق نذكر ما يلي:

1-مجموعة العمل المالي: أصدرت فرقة العمل المالي (FATF) [1]أو "GAFI"[2] أربعين توصية تتعلق بكل الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال و خاصة ما يتعلق منها بضوابط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، و هذه الأحكام لا تقتصر على البنوك فقط بل تسوي على المؤسسات المالية المشابهة لها و كل الأشخاص المخاطبين بهذه الأحكام.

وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة (GAFI) إلى إعتبارها وثيقة عمل دولية لأحداث تغيير في مجال العمل المصرفي لتأكيد و تفعيل دور البنوك في مواجهة تبييض الأموال،[3] و تبنت هذه اللجنة ثمانية توصيات جديدة تهتم بمكافحة تمويل الإرهاب مع وضع دليل لدى المؤسسات المالية عن كيفية البحث و التحري عن تمويل الإرهاب. [4]

ولقد نصت التوصية 14 على أنه" ينبغي أن تعني المؤسسات المالية انتباه خاص بجميع الصفقات غير العادية الخاصة بالعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح، كما يجب التحري عن الخلفية الحقيقية للصفقة و الغرض منها، و على هذه المؤسسات عند الشك في أن الأموال مصدرها غير مشروع الإبلاغ عنها و قفل الحساب".[5]

مما سبق يمكن القول أن الإخطار عن العمليات المشبوهة يستدعي وجود دليل مادي على أن المعاملة تتضمن تبييضا للأموال، و من بين المؤشرات التي تدل على ذلك "تبادل النقود بكميات كبيرة أو عندما تتكرر عملية تحويل النقود في يوم واحد من نفس المؤسسة"

---

(1)- Financial action task force on money handering.

(2) – le groupe d’action financière contre le blachiment internationnal de capitaux.

(3)- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 15.

(4)- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 30.

(5)- التوصية 14 من التوصياتFATF.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف عدة دول منها: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، إنجلترا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا،....إلخ، هدفها رغبة الدول الموقعة عليها في الحفاظ على سمعة البنوك من جريمة تبييض الأموال و ابعادها عن أي نشاط غير مشروع،(1) و حثت هذه الاتفاقية على الزام المؤسسات المالية و البنوك بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بتورطها في جريمة تبييض الأموال، كما أمرت بترصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول بين الدول، دون إعاقة انتقال رؤوس الأموال. (2)

و بالفعل نجد أغلب التشريعات الوطنية قامت بوضع قوانين خاصة بمكافحة تبييض الأموال و أدرجت هذا الإلتزام، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الجهاز المصرفي في مواجهة الجريمة.

ب-مفهوم الإخطار في التشريعات الوطنية:

لقد استجابت التشريعات الوطنية لما جاء في الوثائق الدولية في تدابير وقائية وكشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، فنصت على إلزام البنوك و المؤسسات المالية الأخرى بالإخطار عن العمليات المشبوهة.

هذه التشريعات كثيرة و متعددة لذا سوف تقتصر على تعريف الإخطار في التشريع الفرنسي والمصري باعتبارهما الأقرب للتشريع الجزائري.

1-الإخطار في التشريع الفرنسي:

حرص القانون الفرنسي رقم 90-614 بمسألة الإخطار، وحدد الجوانب المتعلقة به، حيث ألزم كل المؤسسات المالية و الشبكية و الخزانة العامة و الإدرات المالية التابعة لمؤسسة البريد، صناديق الإيداع و الحفظ و شركات البورصة و الصيارفة، شركات السماسرة في مجال الأوراق النقدية بابلاغ السلطات المختصة عن كل عملية تشبه تعلقها بتبييض

---

(1)- J.F Thoney : blanchiment de l'argent de la derogue, les instruments internationaux de lutte jurdique et politique et coopération, rev, 1989, p 147.

(2)- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 299.

الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع، أو أية تحويلات دولية تزيد قيمتها عن (50) ألف فرنك فرنسي. [1]

و في نفس السياق نصت المادتين 2و 8 من القانون الفرنسي الصادر في 12 يوليو 1990 على عدم معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ على النحو السابق على جريمة إنشاء سر المهنة متى ثبت حسن نيتهم من هذا الإبلاغ حتى ولو لم تثبت الوقائع التي تم الإبلاغ عنها، و يتعرض الأشخاص المعنيون لغرامة مالية يبلغ قدرها (150.00 فرنك) في حال إخطار مالك الأموال أو مرتكب العمليات بالإبلاغ عن الإجراءات التي تلحق أو الإبلاغ الذي قاموا به. [2]

وعند تلقي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة تقوم السلطات المختصة بإخطار هيئة TRACAN، التي تأمر بتوقيف العمليات المالية المشبوهة و التحري بشأنها لمعرفة مدى مطابقتها لمعايير الاشتباه.

و اذا لم تتضمن أي مؤشر من مؤشرات الإشتباه، فإنه يجوز للمؤسسة المالية إتمام العملية المالية بشكل عادي.

2- الاخطار في التشريع المصري:

تنص المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه: " تلتزم المؤسسات المالية باخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال مشار إليها في المادة 4 من هذا القانون"،[3] وطبقا للنص القانوني السابق فإن البنوك والمؤسسات المالية المصرية تلتزم هي الأخرى باخطار الوحدة عن العمليات المالية التي

---

(1)- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 196.

(2)-المرجع نفسه، ص 198.

(3)- تنص المادة 4 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والمتعلق بمكافحة غسيل الأموال على أنه: "تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال، وعلى الوحدة إنشاء قاعدة البيانات لما تتوافر لديها" من معلومات، وأنتصنع الوسائل الكفيلة بإتاحاتها للسلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهاتالمختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

يشتبه في أنها تتضمن إحدى جرائم تبييش الأموال، ومن أجل فعالية الإخطار عن العمليات المشبوهة والتي تثار الشكوك حولها، فقد اعتبر المشرع المصري الامتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تتجاوز 20 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،[1] ومن جهة أخرى حرص المشرع المصري على كفالة سرية هذا البلاغ لضمان فعالية تلك الإجراءات وحرصا على البيانات التي تتعلق بالحيازة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال حظر مثل هذا الإفصاح لغير الجهات المختصة. [2]

ومن أجل السير الحسن لهذا الإجراء على أرض الواقع نصت المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال على إلتزام الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بانشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من إلتزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال كالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه فيها بأنها ذات مصدر غير مشروع.

ويمكن القول أن المشرع المصري لم يحدد تقدير العملية المالية التي تتضمن شبهة غسيل، اذا فقد ترك هذا المعيار للمؤسسات المالية وبهذا يكون قد فتح ثغرة يمكن أن تمر من خلالها عمليات تبييض الأموال، وكان من أحسن وضع ضوابط للإخطار وتحديدها بشكل دقيق حتى تكون سندا لهم يتم الرجوع إليه عند تقدير االعمليات المالية المصرفية.

3-الإخطار في التشريع الجزائري

فرض المشرع الجزائري إلزامية الإخطار بالشبهة على الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة من خلال المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02/12 التي تنص على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 32 نمن قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب"،[3]

---

[1]- عزت العمري، المرجع السابق، ص 303.

[2]- شريف سيد كامل، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 115.

[3]- المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضئ المادة 10 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وبالرجوع لنص 04 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 02/12 نجد أن مفهوم الخاضعون الوارد في المادة 20 يقصد به المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة.

كما نصت المادة 21 من القانون السالف الذكر على عملية الإخطار على مستوى مصلحتي الضرائب والجمارك حيث نصت على انه :" ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب و الجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود اموال او عمليات يشتبه انها متحصل عليها من جريمة ، او يبدو انها أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب "،[1]

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية السابقة يمكن القول أو الإخطار في التشريع الجزائري أنه موجه للفئات والأشخاص المذكورين في المادة 04 من قانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 02/12 وكذا لمصلحتي الضرائب والجمارك والمفتشية العامة المالية والخزينة العمومية وبنك الجزائر المذكورين في المادة 21 من نفس القانون، فالمشرع الجزائري انتهج نفس الطريقة التي جاءت في الإتفقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

وعندما فرض المشرع هذا الإلتزام على مصلحتي الجمارك والضرائب وغيرها من المصالح المذكورة في المادة 21 سالفة الذكر، فرض عليهم إرسال تقارير سرية إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشاف عمليات تبييض الأموال، لأن هذه التقارير تساعد على معرفة مصدر الأموال غير المشروعة وكذا الكشف عن عمليات تبييض الأموال وضبط مرتكبيها.

كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة بمحتوى و شكل الإخطار و نموذجه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار و نموذجه و محتواه و وصل استلامه و تتمثل في:

---

[1]– المادة 21 من القانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضئ المادة 10 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

*الشروط الخاصة بالجانب الشكلي للإخطار: -تختص الهيئات الخاضعة للإخطار بتصميم الإخطار بالشبهة بينما وصل الإستلام فتختص به خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها و يتم إنشاء نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه ، و يحرران على المطبوعين المطبقين للنموذج المحفوظلدى الهيئة المختصة باستلام الإخطار "[1]

و يجب ان يكون الإخطار بالشبهة محرر بخط واضح دون حشة أو اضافة عن طريق الرقن ، أو آليا ، و يتضمن حسب الحالة هوية و صفة و توقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي و تاريخ اصار التصريح بالشبهة.

يتم توقيع الإخطار بالشبهة خطيا دون اللجوء إلى الإستنساخ أو التأشير من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار الذين تم عدهم في المادة 04 من القانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 02/12 السابق الذكر. [2]

كما يجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق اللازمة المتعلقة بالعملية المشبوهة، إذ يمكت للهيئة المتخصصة أن تطلب في أي وقت أية معلومة مفيدة تتعلق بالشبهة وتساعد في الوصول إلى الحقيقة.

*الشروط الخاصة بمحتوى الإخطار : يجب أن يتضمن الإخطاربالشبهة جملة من المعلومات الخاصة بالمخطر عنه لأنه هو الطرف القائم بهذه العملية وهي:

في حالة اللجوء إلى البنوك لتبييض الأموال، يجب تحديد المعلومات حول صاحب الحساب والموقع عليه، رقم الحساب وتاريخ فتحه، وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب، وبالنسبة للشخص المعنوي يجب تحديد عنوانه وطبيعته القانونية والنشاط الذي يمارسه، مع ذكر حصص الشركة وعنوان الشركاء المسيرين.

---

[1]-انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومضمونه ومحتواه ووصل استلامه.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومضمونه ومحتواه ووصل استلامه.

وينبغي تسليم الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وعدم ترك أي تعليق أو ملاحظة مهمة من شأنها تسهيل التحقيق في العملية محل الاشتباه.

مما سبق يمكن القول بأن مكافحة جريمة تبييض الأموال لا تكون فعالة إلا إذا قامت الهيئات الخاضعة للتصريح بالشبهة بتقديم المعلومات الكافية والصحيحة عن الزبائن، لأن أكبر عمليات تبييض الأموال تمر في الحلقة المالية للبنوك، وبالتالي إذا لم يتعاون القطاع المالي مع الأجهزة المسؤولة عن المكافحة ويقدم الإخطار عن العمليات المشبوهة فستبقة أغلب عمليات عمليات التبييض في طي الكتمان ولا يتم الكشف عنها، ولهذا نجد أن أغلب الدول أخذت بنظام الإخطار بالشبهة، والذي يلقي مسؤولية مكافحة تبييض الأموال على عاتق الموظفين في القطاع المالي، وألزمهم بالإبلاغ عن أية عملية تتضمن شكوك حول تبييض الأموال، مع ضرورة التوفيق بين متطلبات العمل المصرفي "كالسرية المصرفية" ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

جـ- معايير الإشتباه في جريمة تبييض الأموال:

يقصد بمعايير الإشتباه في جريمة تبييض الأموال "وجود أمور مثيرة للشك في كون الأموال ناتجة عن ارتكاب جريمة ما"،[1] وبعد التأكد من هذه الشبهة يتم اخطار خلية الاستعلام المالي، غير أن أغلب التشريعات الوطنية لم تعط تعريفا للشبهة ولم تحدد مقدارها، فهذه المسألة تركت للمؤسسات المالية، أي أن البنك هو من يقدر العملية المالية إن كانت مشبوهة أم لا، ثم يرسل الإخطار إلى الهيئة المتخصصة، فهذا ماجاء في التوصية 13 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي. [2]

---

[1]- إدريس باخويا،جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 308.

[2]- Recommondation 13 : « lorsque une institution financière suspecte on a des motifs raisonnables de suspecter que des fonts sont le produit d’une activité criminelle ou on un rapport avec le financement du terrorisme, elle devrait être obliger envertu d’une loi ou d’une règlementation de faire sans de loi une déclaration d’opération suspect a la cellule de renseingnemnt financière « CTRF », « GAFI » les quarante recommondations, 2003, P8.

فهذا النظام يجعل المؤسسات المالية ترسل الإخطارات بكثرة إلى الخلية، ولذلك لا بد من دراسة بعض المعايير الاسترشادية التي يعتمد عليها البنك للتحقق من سلامة العملية او عدم سلامتها والإبلاغ عنها.

ويمكن القول أن هذه المعايير ليست أدلة ولا قرائن ولا يمكن أن تكون مثلها من حيث الإثبات،[1] لكنها تساعد الموظفين في البنوك للبحث والتحقيق في سلامة العملية، ولهذا نجد العديد من مؤشرات الاشتباه التي تفيد الموظفين في المؤسسات المالية والتي تذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر [2]وهي كالآتي:

ا- معايير الزبائن:

لمعرفة المؤشرات الخاصة بالزبائن، يركز البنك عل سلوكاته وما يحيط بها من شبهات، فهي التي تساعد البنك على معرفة طبيعة العملية إن كانت متضمنة لتبييض الأموال وهي كالآتي:

أ-الزبائن المتواجدين بدول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

ب-الزبائن الذين يمارسون أنشطة على وجه الاعتياد متعلقة بالسلع الثمينة، كالمجوهرات و الذهب و السيارات و التحف و التعامل بالعقارات...إلخ.

ج-الزبائن الذين يكثرون السفر إلى البلدان المشتهرة بتجارة أو زراعة المخدرات.

د-تجنب الزبون الإفصاح عن هويته الحقيقية عند تعامله مع البنوك.

هـ-6 إقبال الزبائن على استثمارات ذات مخاطر غير عادية، حيث يكون سلوكهم مختلف عن سلوك المستثمر العادي.

و-امتناع الزبون عن تقديم معلومات للبنك عند طلبها عن نشاطه التجاري أو معاملاته المصرفية السابقة و الحالية.

---

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 170.

[2]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص ص 109-112.

-الزبون الذي يطلب فتح حساب دون تقديم عنوان له داخل البلاد، أو عدم تقديم أشخاص معينين يرجع إليهم البنك عند الحاجة.

ب-معايير موظفي البنك:

يلجأ مبيضو الأموال إلى البنوك لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم المتأتية من مصدر إجرامي، أو ادخالها في الدورة الاقتصادية وذلك بمساعدة المسؤولين و الموظفين العاملين بالمؤسسات المالية، وإغرائهم بالرشوة و لعل مظهر الموظف يدل على سلوكاته وعلاقاته في العمل و يسمح بالتعرف عليه إن كان متورطا في عمليات تبييض الأموال كفاعل أصلي أو كشريك و من بين المؤشرات الدالة على ذلك ما يلي: (1)

-الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية فخمة، و يقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله الذي يتقاضاه من البنك فتثور الشكوك بأنه مصدر آخر للأموال.

-ارتباط الموظف بعلاقات عادية مع أحد الزبائن يثير الشك و الريبة.

-محاولة الموظف تسهيل حصول أهم العملاء على إحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك أو عدم التقيد بالإجراءات التي يفرضها البنك على الزبائن.

-حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات و ذلك خشية قيام غيره بعمله و اكتشاف ما يقوم به من أعمال غير سليمة.

ج-معايير خاصة ببعض التعاملات المالية:

قد يثور الإشتباه بقيام جريمة تبييض الأموال من خلال التعاملات على الحسابات التي تقوم بها العملاء على مستوى المصارف و المؤسسات المالية في الحالات التالية:(2)

-الإيداعات المالية الكبيرة إلى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا، و نفس الشيئ هناك مبالغ مالية كبيرة من خارج البلاد لصالح زبائن غير مقيمين مصحوبة بتعليمات بالدفع لهم نقدا.

(1)- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 173.

(2)- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 310.

-ورود تحويلات من الخارج بمبالغ كبيرة لصالح أحد العملاء من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى لا تتناسب مع طبيعة و حجم نشاطه مع العالم الخارجي.

-التحويلات القادمة من و إلى دول لا تتوافر فيها نظم تشريعية خاصة بمكافحة تبييض الأموال.

-التحولات المتتالية على حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.

-إيداع شيكات بمبالغ كبيرة يكون المستفيد منها طرف آخر و مظهره لصالح العميل مع عدم وضوح وجود علاقة بين المستفيد و العميل.

-الزبائن الذين يحتفظون بعدد من الحسابات لا تتطلبها طبيعة نشاطهم، خاصة اذا تمت معاملات على هذه الحسابات مع أشخاص ليس لهم صلة بالعملاء.

-الزبائن الذين يستخدمون حساباتهم في تلقي أو تحويل مبالغ كبيرة بسبب غير واضح و ليس له علاقة بالنشاط الذي يمارسه.

-استخدام بطاقات الائتمان في سحب الحد الأقصى المسموح به يوميا بصفة متكررة حتى يتم سحب مبالغ كبيرة في فترة قصيرة.

-فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة و حجم نشاط العملاء و أن يكون المستفيد منها أحد الزبائن ذو صلة بزبون بالخارج.

د-معايير خاصة ببعض الإيداعات النقدية.

الايداعات النقدية لها دور كبير في قيام حالة الاشتباه خاصة في الحالات التالية:[1]

-الإيداعات النقدية الكبيرة التي يودعها أصحاب الحسابات بأنفسهم أو الأشخاص المفوضين في التعامل على الحساب بما لا تتماشى مع طبيعة نشاطهم.

-الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح.

[1]- باخويا إدريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 309.

-الإيداعات النقدية الكبيرة التي يتم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة إلى جهة أخرى ترتبط بشكل وثيق بنشاط الزبائن الذين قاموا بتحويلها.

-الإيداعات النقدية الكبيرة التي يقوم الزبائن باستخدام آلات الصرف الآلي، و من ثم لا يتحقق اتصال مباشر مع موظف البنك إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.

-الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون سبب واضح.

وهناك مؤشرات أخرى تتعلق بالخدمات الصرفية الإلكترونية و تتمثل فيما يلي: [1]

-تلقي الحساب عند تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية، و من ثم إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.

-إيداع دفعات كبيرة و بشكل متتابع و منتظم بشتى الوسائل، كالايداع الإلكتروني أو تلقي دفعات مالية كبيرة إلكترونيا من بلدان تنتج المخدرات.

-فتح حسابات مصرفية عن طريق الانترنيت حتى يستطيع الزبون تحويل مبالغ مالية بين المستهلكين و التجار.

ما يمكن استخلاصه من هذه المؤشرات ينبغي على البنك أن يتعامل معها بحذر، لأن هناك العديد من المظاهر المشتركة بين العمليات السليمة و التصرفات الإجرامية، فعند توافر مؤشرا أو أكثر في إحدى العمليات المصرفية لا يعني أنها تتضمن تبييض الأموال.

فكلما كان البنك أمام عملية مالية ذات طابع غير اعتيادي، وجب عليه اعطائها عناية خاصة و يحرر تقرير سري عن هذه العملية و يحفظه،[2] و اذا قام لديه الاشتباه بأن تلك الأموال ذات مصدر إجرامي يقوم باستيفاء كل المعلومات و البيانات اللازمة عن تلك

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 264.

[2]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه لوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 194.

العملية، و بعد أن يقوم بدراستها و فحصها يتحقق من سلامتهاو يرسل الإخطار عنها إلى الهيئة المتخصصة.

فمعايير الإشتباه تساعد موظفي البنك على دراسة العمليات المالية، إلا أن تقدير حالة الشبهة يعود للمؤسسة المالية و هذا الأمر صعب يستوجب وجود موظفين أكفاء ولهم خبرة كبيرة في المجال المصرفي و المعاملات المالية.

والقيام بالتزام الاخطار عن العمليات المشبوهة يتطلب وجود جهة مختصة بتلقي الخطارات وهو ما سنتطرق له

ثانيا، إنشاء وحدة التحريات المالية:

قامت مختلف التشريعات الوطنية بإنشاء هيئة متخصصة بتلقي الإخطارات من العمليات المالية المشبوهة، و ذلك استجابة لما جاء في الوثائق الدولية كفرقة العمل المالي التي نصت على ضرورة قيام الدول باستحداث هيئة معينة يناط بها تلقي و فحص إخطارات المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة.

وبما أن الجزائر انضمت لجل الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، قام المشرع الجزائري بالتكريس الفعلي لنصوص هذه الوثائق و أنشأ خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، و قد حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة بها. (1)

وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهوم الخلية ووظائفها و صلاحياتها و بعض النماذج من وحدات التحريات الموجودة في التشريع الفرنسي و المصري.

ا- مفهوم وحدة التحريات المالية:

قام المشرع الجزائري بإنشاء وحدة للتحريات المالية تدعى خلية الاستعلام المالي "تعني بمكافحة تبييض الأموال و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم 1423، الموافق لـ 07 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها.

الاستقلال المالي،[1] ويعود تأسيسها عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001 و الذي ألزم الدول الأعضاء بانشاء وحدات هدفها التصدي لجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،[2] ولكن تم تنصيبها سنة 2004 أي بعد سنتين من صدور مرسوم إنشائها و قد جاء النص عليها في المادتين 104 و 105 من قانون المالية لسنة 2003 أين تم إسناد الإخطار بالشبهة لها، و انتهى الأمر بالمشرع إلى تخصيص نص مميزلموضوع مكافحة تبييض الأموال، و يعد الخلية أول آلية استحدثها المشرع الجزائري لمراجهة جريمة التبييض و طنيا و دوليا، حيث منحها المشرع سلطات واسعة، ولها مجموعة من الخصائص نظرا لطبيعتها القانونية، و أحدثت عليها عدة تعديلات من أجل تفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال و تحويل الإرهاب ، و لها تشكيلة و تنظيم خاص بها.

ب- تشكيلة خلية الاستعلام المالي:

بالرجوع لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 و المرسوم رقم 157/13 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها فإنه يتم إنشاء هذه الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حسب نص المادة 01 و02 من المرسوم 127/02 و هذا ما أكدته المادة 04 من القانون 01/05 بإضافة المادة 04 مكرر التي تنص على أنه:

"الهيئة المتخصصة- خلية معالجة الاستعلام المالي-هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى وزير المالية".

تتكون الخلية من نوعين من المصالح، الأولى هي الجهاز القيادي و هو المجلس والثانية هي المصالح الإدارية، يديرها مجلس و سيرها أمين عام و تضم ستة (06) أعضاء

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المرجع السابق.

[2]- وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقابل منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، جوان، 2017، ص 162.

منهم الرئيس مجلس الخلية يتم إختياره بالنظر لكفاءتهم في المجالين القتنوني و المالي،[1] ويعين هذا الرئيس و أعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،.[2]

ويمثل المجلس المركز القيادي للخلية و هو من يتخذ القرار، و يتم على مستواه دراسة الملفات المطروحة بصفة جكاعية و تتخذ قراراتهم بالإجماع،[3] و يمارس أعضاءه مهامهم بصفة دائمة و يكونون مستقلين خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها،[4] و يلزم هؤلاء الأعضاء و الأشخاص الذين تستعين بهم الخلية بالسر المهني بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية، و باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به(المادة 12 من المرسوم 02-127 المعدل و المتمم)، و يستفيد الأعضاء من حماية الدولة لهم من كل التهديدات و الضغوطات و الإهانات و الهجمات من أي طبيعة كانت، و التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أوبمناسبة أدائهم لمهامهم،[5] كما يؤدي أعضاء الخلية الذين لم سبق لهم آداء اليمين في إطار ممارسة مهامهم و المستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم. [6]

موقع الخلية بالجزائر العاصمة، و هي تابعة لوزارة المالية، وتتكون من أربعة مصالح و هي كالآتي: [7]

***مصلحة التحقيقات و التحريات** : و تكلف هذه المصلحة بعدة مهام منها جمع المعلومات و تحليل تصريحات الشبهة و إدارة التحقيقات.

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[2]- المادتين 9و10 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المرجع السابق.

[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المرجع نفسه.

[5]- المادة 13 من المرسوم رقم 02-127 المرجع نفسه.

[6]- المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المرجع السابق.

[7]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 54.

***المصلحة القانونية:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية .

***مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات و تشكل بنك للمعلومات الضرورية.

***مصلحة التعاون:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية و متعددة الأطراف مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

ما نلاحظه على الشكل التنظيمي للخلية أنه يمتاز بعدم التدرج، وذلك من أجل تسهيل المعلومات و معالجتها، كما يجب اتخاذ القرارات بالتشاور في المجلس، و اذا نظرنا إلى عدد الأعضاء فانه قليل جدا مقارنة مع التشريعات الوطنية الأخرى كالتشريع الفرنسي الذي أنشأ هيئة تراكفن (TRACFAN) و عدد أعضاؤها حوالي (150) عضوا، فعلى المشرع الجزائري التدخل في هذه النقطة و إضافة أعضاء آخرين لهم الخبرة في المجال المالي و القانوني.

وكان المشرع حريصا على نزاهة العاملين في خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث أخضع العاملين بها إلى الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بصفتهم موظفين عموميين. (1)

جـ- إختصاصات الخلية:

حسب المواد من 15-18 من قانون رقم 05-01 و المادة 04 من قانون رقم 127/02 فإن الخلية تختص بمجموعة من المهام في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و الوقاية منها كتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة و معالجتها، التحري و التحقيق في مصدر الأموال ووجهتها و المتعاملين بها، كما تختص الخلية بمهام على المستوى الدولي حيث تتبادل المعلومات مع الدول التي تواجه عمليات التبييض.

***اختصاصات الخلية على المستوى الوطني:**

لقد منع المشرع الجزائري للخلية مجموعة من المهام على المستوى الوطني وهي:

(1) وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 170.

علاقة الخلية بالبنوك و المؤسسات المالية:

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بالتأكد من هوية الزبائن [1]و عناوينهم سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية،[2] و ترسل الاخطارات عن العمليات المشبوهة إلى خلية الاستعلام المالي، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحليل المعلومات و جمع البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، و الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، و في هذا الصدد يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات بالاتصال بمختلف الإدارات كضباط الشرطة القضائية أو مصالح الجمارك أو السلطات الرقابية كاللجنة المصرفية، فالخلية تقوم بتحويل الشك البسيط إلى اشتباه قوي و مؤسس بإعادة رسم مسار العمليات و المراحل التي مرت عملية التبييض، و بذلك فإن علاقة الخلية بالبنك تضمن له الوقاية من تبييض الأموال، و تقلل من العمليات المشبوهة التي عبر النظام المصرفي.

علاقة الخلية بمختلف الهيئات القضائية:

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوارا مماثلة في مجالات ذات الصلة، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة و الفساد. [3]

و بعد تلقي الخلية للإخطارات و الانتهاء من جمع المعلومات،و تسليمها لوصل الإخطار للهيئة المختصة، تقوم بارسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، كلما كانت وقائع لمعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[4] ، و هذا بإجماع أعضاء الخلية

---

[1]– يقصد بالزبون حسب المادة من النظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما:

–كل شخص أو آليات صاحب حساب لدى البنك، أو الذي يتم فتح حساب بإسمه.

–المستفدون من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون.

–الزبائن غير الاعتياديين.

–الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

–كل شخص آليات أو آليات مشتركة في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط بنك أو مؤسسة مالية أو المصالح لمالية لبريد الجزائر.

[2]– فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 137.

[3]– المرجع نفسه، ص 138.

[4]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 السابق الذكر.

الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية حتى لا يتم معرفة من أخطر الخلية، و عند اعتراض أحد أعضاء الخلية على عدم ارسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية ، فلا يتم إرساله، و هذا الاختصاص منصوص عليه في المادة 16 من القانون 01/05 السابق الذكر و التي تنص على " تسلم الهيئة المختصة و صل الإخطار بالشبهة و تقوم بجمع المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار، و تقوم بارسال الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب"[1]

و لقد منح المشرع الجزائري للخلية سلطات واسعة حتى تتمكن من القيام لانجاز مهامها من الأشخاص و الهيئات الذين يعينهم القانون،كما يمكنها الاستعانة بكل شخص مؤهل لمساعدتها، و لا يعتد بالسر المهني أو السر المهني أو السر البنكي في مواجهتها.

كما يسمح لها القانون بأن تقوم بالإجراءات التحفظية، كحق الاعتراض لدى المؤسسات المالية عن تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و مدة تجميد العملية هي 72 ساعة، و لها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناءا على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة (18) من القانون رقم 01/05 السابق الذكر والتي تنص على أنه" لا يمكن الابقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي" . [2]

يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة و بعد استطلاع وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن تمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضع الإخطار.

ما نستخلصه من هذا الإجراء التحفظي أنه هام و خطير في نفس الوقت، فهو من جهة يسمح بالتحفظ على الأموال محل الشبهة، و بالتالي لا يمكن تبييضها و هو الهدف من

---

[1]– المادة 16 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]– حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 265.

تدخل الخلية، لكن من جهة أخرى قد يسبب خسائر مادية كبيرة لصاحب الأموال خاصة اذا لم تكن الأموال مشبوهة و لم يكن بصدد تبييضها، و بالتالي يجب أن يكون الإجراء التحفظي إلا في حالة وجود دلائل قوية تدل على أن العملية تتضمن تبييضا للأموال.

"هذا و قد تعززت الهيئة المتخصصة في مكافحة التبييض و تمويل الإرهاب بإجراءات جديدة بموجب القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بإجراءات التجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تعود ملكيتها لإرهابي أو منظمة إرهابية، ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال، حيث تتولى الهيئة المتخصصة بإفادة وكيل الجمهورية بمعطيات تتعلق بحجز الأموال غير المشروعة التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وتجنيدها وهذا طبقا لنص المادة 18 مكرر من القانون المذكور أعلاه"[1].

*** اختصاصات الخلية على المستوى الدولي:**

بالرجوع للمادة 25 من القانون رقم 01/05 تنص على أنه:

"يمكن للهيئة المتخصصة-خلية معالجة الاستعلام المالي- أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

كما نصت المادة 26 من نفس القانون على أنه:" يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في اطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة مما سبق يمكن القول أن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي بتبادل المعلومات في حالتين هما: [2]

[1]- حسان عبد السلام، المرجع السابق ، ص 263.

[2]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 140.

أ-إما بمبادرة منها أي أن تغطي المعلومات لدولة أخرى تفيدها في التحري عن العمليات المالية المشبوهة وتستطيع ضبط مرتكبيها.

ب- إما عند الطلب: أي عندما تطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، ويتحقق هذا الأمر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، لكن بشرط أن تسعى الخلية إلى المحافظة على السر المهني، لكن كيف يتم ضمان حفاظها على السر المهني والاستغلال الأمثل للمعلومات والبيانات؟

فمن أجل نجاح التعاون الدولي بين الهيئات المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال يجب أن تتحقق عدة شروط منها:

-ان تخضع الجهة الأجنبية لواجب السر المهني بنفس الضمانات المحددة في التشريع الجزائري.

-ان تتم عمليات تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مماثلة، لها نفس مهام الخلية، وبنك الجزائر واللجنة المصرفية.

-عدم المساس بالنظام العام والسياية الوطنية الجزائرية.

-تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، والعمل على احترام الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بالحقوق الشخصية.

-ان لا يكون قد اتخذت إجراءات جزائية في الجزائر على نفس الوقائع[1].

مما لا شك فيه أن الهيئة المتخصصة تلعب دورا فعالا في مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك بفضل المجهودات التي تبذلها البنوك والمؤسسات المالية من خلال تقديمها للإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة، وتطبيقها للنصوص القانونية، التي جاء بها المشرع الجزائري كالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/2/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6، والنظام البنكي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

[1]- حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 267.

لكن واقعيا نجد أن البنوك والمؤسسات المالية تمتنع عن إخطار الخلية، وذلك لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتحقيق الربح الوفير، كما أن هناك غياب في تقدير العمليات المشبوهة، فهذا ما يجعل دور الخلية ضعيفا في وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال.

فمواجهة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود يستوجب تعاون دولي ووطني، بتبادل المعلومات والخبرات حول العمليات المالية المشبوهة، ووضع الآليات التي تمكن الهيئات المتخصصة من التحري والتحقيق عن هذه الجريمة قبل وقوعها بطرق متطورة، لأن مبيضو الأموال يستغلون التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المواصلات والإتصالات.

د- بعض النماذج من وحدات التحريات المالية:

تختلف نماذج وحدات التحريات المالية من تشريع لآخر، لأنه لا يوجد نموذج موحدا تتبعه كل الدول[1]، حيث قامت كل دولة بانشاء وحدة متخصصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة، وسنعرض بعض النماذج، كالنموذج الفرنسي وكذا النموذج المصري.

- التشريع الفرنسي:

تصدى المشرع الفرنسي لجريمة تبييض الأموال وذلك باشتراك المؤسسات المالية والبنوك، وقام بانشاء هيئة تدعى بتراكفن "Tracfin" بمقتضى القانون الصادر في 1990/07/12، وهذه الهيئة تابعة لوزارة المالية والاقتصاد تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة، وتعكف على دراستها لتحديد ظروفها وطبيعتها ومصادرها والأشخاص المتورطين فيها، فان تبين لها أن عملية التبييض ستتم تقوم باخطار النائب العام الفرنسي[2] ، وتعتبر بمثابة هيئة ادارية تابعة الاقتصاد الفرنسية[3]، ومن جهة أخرى فرض القانون رقم 90-614 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال على كل مؤسسة مالية فرنسية وشركات التأمين وغيرها من المصاريف إخطار هذه الهيئة عندما تكون المبالغ المودعة لديها والمدونة في سجلاتها مصدرها غير مشروع، كما ألزمها بأن تعين لديها مسؤولا عن

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 115.

(2) عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 129.

(3) ادريس باخويا، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

مكافحـة التبييض وتكلفـه بجمـع المعلومـات التـي تـأتي مـن المؤسسـات الماليـة والمصـاريف ويرسلها إلى وحدة التحريات المالية التي أنشأها المشرع الفرنسي " Tracfin "[1]

وقد تم تعديل القانون السابق بموجب المرسوم الصادر في 1992/02/13، وألزمت بموجبه المؤسسات المالية بالتصريح لهيئة تراكفن بالمبالغ المسجلة في دفاترها التي تبدو أنها متأتية من تجارة المخدرات، ويشمل هذا التصريح العمليات التي تفوق (50.000) فرنك فرنسي[2]، كما وسع من دائرة الأشخاص الملزمون بالإخطار، وحدد لهم مجموعة من العقوبات الجنائية في حالة مخالفة قواعد الإخطار.

وبموجـب المرسـوم رقـم 2006-1541، تتـولى هيئـة " Tracfin " إصـلاح وتعـديل العيـوب الناجمـة عـن تطبيـق قـانون النقـد المـالي الفرنسـي مـن خـلال تفعيـل المشـاركة مـع الـدوائر والمؤسسات المالية، وتطوير برامج مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

ما نلاحظه على هذه الهيئة أنها تختص بتلقي البلاغات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة بأنها ترتبط بنشاط تبييض الأموال، كما تجمع المعلومات والبيانات اللازمة حول هذه العمليات، ثم تحدد طبيعة العملية ومصدر الأموال، ومن جهة أخرى تمتلك صلاحية الملاحقة والمتابعة القضائية التي هي من صلاحية النائب العام الفرنسي، فهي تمارسها في حالة وجود شبهة.

- **التشريع المصري:**

لقد أنشأ المشرع المصـري وحـدة للتحريـات الماليـة، بموجـب قـرار رئـيس الجمهوريـة المصـرية رقـم 164 لسـنة 2002، ثـم صـدور قـانون مكافحـة غسـل الأمـوال رقـم 80 لسـنة 2002، ونجد المـادة (الثالثـة) مـن نفس القانون جاء فيها علـى أنـه:" تنشأ بالبنك المركـزي المصـري وحـدة مستقلة ذات طـابع خـاص لمكافحـة تبيـيض الأمـوال وتتـولى الاختصـاصـات المنصـوص عليها فـي هذا القـانون، ويلحـق بهـا عـدد مـن الخبـراء المختصـين فـي المجـالات

(1)- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 130.

(2)- نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 248.

(3)- ادريس باخويا، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 280.

المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، كما تزود العمال المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل الوحدة ونظم إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها[1].

وبالنسبة لاختصاصات وحدة مكافحة تبييض الأموال المصرية فقد جاء ذكرها في المادتين (4 و5) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، بالإضافة إلى ماجاء في قرار رئيس الجمهورية، وتمارس الوحدة العديد من الاختصاصات من بينها:

تلقي الإخطارات والمعلومات، حيث تتلقى الوحدة الإخطارات والمعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشبوهة بأنها تتضمن تبييضا للأموال، وتقوم بقيد هذا الإخطار والمعلومات في قاعدة بيانات الوحدة وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية مكافحة غسيل الأموال.

أعمال التحري والفحص: تقوم الوحدة بأعمال التحري والفحص عن العمليات المشبوهة، وذلك لمعرفة مصدر الأموال، ويمكنها أن تستعين بالجهات الرقابية والمختصة قانونا[2]، ثم تقوم بابلاغ النيابة العامة عما توصلت إليه من إجراءات التحري، خاصة اذا وجدت دلائل قوية على وقوع جريمة تبييض الأموال.

طلب اتخاذ التدابير التحفظية: يمكن لوحدة مكافحة غسيل الأموال أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية في جريمة غسل الأموال كالمنع من التصرف والمنع من ادارتها وغيرها من الإجراءات التحفظية.

-إنفاذ قوانين غسل الأموال مكافحة غسل الأموال على الصعيد المحلي والدولي و ذلك بإتباع الطرق التالية [3]:

-تبادل المعلومات مع السلطات المختصة على الصعيد الوطني و الدولي.

-وضع المعايير اللازمة لعمليات الإيفاء النقدي، فكثيرا ما يلجأ غاسلوا الأموال إلى العقارات و المعادن الثمينة لاخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، لذلك يجب وضع حد أقصى لقيمة النقود التي يمكن دفعها نقدا.

---

[1]- انظر المادة 4 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال المصري.

[2]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 280.

[3]- ادريس باخويا، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 284..

-ضبط الانتشار الواسع للبطاقات الالكترونية و الإئتمانية حيث أدخلتهم البطاقات الإلكترونية لتحل محل العملات و الشيكات، فهذا ما جعل التحايل و التلاعب في بطاقات الإئتمان يرتفع و يساعد على تزايد جرائم تبييض الاموال.

-تبادل المعلومات على الدول الأخرى في إطار التعاون و التنسيق مع الوحدات النظيرة و الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال,

-الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لاحكام قانون مكافحة غسل الأموال طبقا لنص المادة 7 من نفس القانون على أنه :" يجب أن تلتزم وحدة مكافحة غسيل الأموال بالرقابة على المؤسسات المالية و مدى حرصها على تطبيق الإلتزامات المفروضة عليها كالتحقق من هوية العملاء و حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات والإخطار عن العمليات التي تتضمن شبهة غسيل الأموال".

ما يمكن قوله بشان المشرع المصري أنه قد فرض الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على المؤسسات المالية و أنشأ لذلك وحدة تتلقى هذه الإخطارات، لكنه لم يضع ضوابط و معايير للاشتباه، و ترك تقديرها للعاملين بالمؤسسات المالية، مما يترتب عنه تعرض بعض العملاء الشرفاء إلى حظر المتابعة الجزائية.

المطلب الثالث: عقبات مكافحة جريمة تبييض الاموال

بالرغم من وجود إجراءات صارمة مفروضة على البنوك و المؤسسات المالية، فانها تواجه العدة صعوبات و عقبات لمكافحة جريمة تبييض الأموال تحول دون القضاء عليها، و لعل السرية المصرفية(*) هي أهم تلك الصعوبات التي تقف كعائق أمام مكافحة البنوك لهذه الجريمة، لأنها تمنع الموظفين من الإطلاع على ودائع الزبائن ، و بالإضافة إلى هذه العقبة الأساسية فإنه توجد عقبات أخرى و عليه نقسم هذا المطلب كما يلي:

(*) يقصد بمبدأ السرية المصرفية حماية الحق في الخصوصية، فكل شخص له الحق في حماية حياته الخاصة، ومنع الغير من الاطلاع على أموره الشخصية بما في ذلك الأموال التي يودعها في البنوك.

الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الأنظمة المصرفية في أغلب الدول إذا تحرص على عدم تقديم المعلومات الخاصة بالزبائن، فهو حق شخصي لهم، وهذا المبدأ يساعد البنوك على حذف رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية و يدعم الثقة بالإقتصاد و بالجهاز المصرفي و يشجع الاستثمار لكنه يعيق الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، و يشكل عطاء لها.

أولا، تعريف السرية المصرفية:

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة و اللصيقة بعمل البنوك و هي من المبادئ التي استقر عليها العرف المصرفي منذ نشأة البنوك، فبموجب القواعد المصرفية تلتزم البنوك بحفظ أسرار الزبائن و كل عملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الإتفاق يقتضي بغير ذلك[1].

وبموجب هذا المبدأ تلتزم البنوك بحفظ سرية الأعمال الخاصة بالزبائن، كرقم الخزينة الحديدية للعربون، و القروض الممنوحة له ، مديونيات الزبون و الضمانات المقدمة من هذا الأخير في القروض التي أخذها، الشيكات التي يسجلها الزبون لدى البنك، و غيرها من الأعمال و النشاطات التي يمارسها الزبون مع البنك[2].

و يلتزم البنط بحفظ أسرار الزبائن على أساس مبدأ هام يحميه الدستور و كل القوانين و هو "حماية الحق في الخصوصية" ، فحماية حقوق المجتمع و مصالح أفراده هو الهدف الذي ينشده القانون و بالتالي يجب الحفاظ على جميع مصالح الزبون المادية و الادبية و كذا ثقته بالبنوك و المؤسسات المالية، فكل شخص له الحق في حماية وسرية حياته الخاصة بما في ذلك العمليات المصرفية التي يقوم بها مع البنوك.

فاذا اطلع الغير على أسرار الزبائن دون مبرر قانوني فإن ذلك يعد انتهاكا لحياته الخاصة و جريمة تسمى "إفشاء السر البنكي" و يعد البنك قد أخل بالتزام تعاقدي اتجاه الزبون، ويجب عليه التعويض عن الصور الذي يسببه هذا الإخلال.

---

[1]– جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 78.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 79.

ومن أجل مكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام و جريمة تبييض الأموال بوجه خاص بشكل فعال، نبهت الوثائق الدولية و الاتفاقيات ذات الصلة إلى أهمية السرية المصرفية في ذلك ، ودعت الدول إلى غتخاذ مجموعة من التدابير الصارمة للحد من السرية المصرفية ، حتى لايتم استغلال البنوك في تبييض الأموال و التعاون مع أجهزة الشرطة و القضاء في الكشف عن الصفقات المشبوهة و تعقب هذه العائدات القذرة وتجميدها ومصادرتها.

و كان لاتفاقية فيينا دور فعال في توجيه الدول إلى تقييد السرية المصرفية، فقد فرضت على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير تمنع و تكشف كل العمليات المالية المشبوهة تساعد السلطات المختصة بالمكافحة لتتبع مصدر الأموال غير المشروعة و تبييض علر الشبكة الإجرامية الضالعة في هذه الجريمة[1]، و دعت البنوك إلى عدم التذرع بالسرية المصرفية في عدم تقديم المعلومات اللازمة للتحري و التحقيق في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو جرائم تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ، غير أن الثقة هي العمود الفقري للنشاط المصرفي، وهي الرابطة بين الزبائن والمصرف، و من هنا نجد للمصارف و البنوك دور هام في كسب ثقة الزبائن و استقبالها لأموالهم عند ضمانها لهم بعدم إفشاء أسرارهم و عدم الكشف عن العمليات المصرفية التي يقومون بها.[2]

ثانيا، أسباب تقييد السرية المصرفية: تلجأ العديد من الدول إلى تقييد السرية المصرفية لمجموعة من الأسباب منها:

أ-تسهيل إجراءات ضبط و مصادرة العائدات الإجرامية:

تعتبر السرية المصرفية عامل أساسي و مهم في جذب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية و تدعيم الثقة في الاقتصاد الوطني و تشجيع الاستثمار، كما تدعم الثقة و الإئتمان في المؤسسات الآلية ، لكن يوجد بها جانب سلبي يتمثل في منح الفرص للمجرمين لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال التي تحصلوا عليها من مصدر غير مشروع، كما أنها تعد على درجة عالية من الجاذبية و الاغراء للمجرمين و تقدم حماية غير قانونية و غير

---

[1]- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية واتبييض الأموال، ط2، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 37.

[2]- هيام الجرد، المرجع نفسه، ص 38.

محدودة لهم، فهذا الأمر يضع من جهة اخرى عدة عراقيل و تعقيدات أمام التحريات و التحقيقات الجنائية التي تقوم بها الجهات المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام و جريمة تبييض الأموال بوجه خاص، و ملاحقة و ضبط و مصادرة العائدات الإجرامية على المستويين الوطني و الدولي[1].

فتتقيد السرية المصرفية يسهل إجراءات ضبط و مصادرة العائدات الإجرامية، لأن السرية المصرفية المطلقة تؤدي صعوبة الكشف عن العمليات المشبوهة بأنها تتضمن عمليات تبييض الأموال، و ترتفع عمليات تبييض الأموال من خلال هذه المؤسسات مما يؤدي إلى إنعاش الشبكة الإجرامية المنظمة و تزويجهم بأموال طائلة تسهل لهم مخططاتهم الإجرامية، و تجعلهم يستمرون في عملهم غير المشروع.

ب-الحد من الاستغلال الإجرامي لعولمة الخدمات المالية: لقد شهدت البنوك والمؤسسات المالية تطورا ملحوظا بسبب التطور الحاصل في مجال الاتصالات والمواصلات و أدى ذلك إلى سهولة تنقل الأموال الباهضة عبر دول العالم بطريقة سريعة و سهلة.

" فالعولمة المالية أدت إلى فسح المجال أمام مبيضوا الأموال لتحقيق مآربهم وتطلعاتهم في مختلف المجالات، كما أن السرية المصرفية جعلت المؤسسات المالية ملاذا آمنا للعائدات الإجرامية ، و بالإضافة إلى ما يزخر به العالم من شركات الغطاء والشركات الوهمية و موظفي البنوك المتواطئين و الوسطاء و الماليين و غيرهم ممن تحميهم القوانين[2].

ثالثا، أنظمة السرية المصرفية:

تأخذ أغلب التشريعات الوطنية مبدأ السرية المصرفية، غير أن البعض منها يجعلها سرية مطلقة، و البعض الآخر يجعلها نسبية و يسمح بالخروج منها في بعض الحالات حسب القانون الخاص بكل دولة.

(1) خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 208.

[2]- خالد حامد الحمادي ، المرجع السابق، ص 208.

ا–الدول التي تأخذ السرية المصرفية المطلقة:

إن الدول التي تأخذ بالسرية المصرفية المطلقة لا تسمح بالخروج عنها إلا في حدود ضيقة جدا مثل لكسمبورغ، سويسرا، جزر الكاسمين و لبنان.

ففي دولة لكسمبورغ تطبق السرية المصرفية المطلقة، و تفرض عذة قيود تختلف من عملية إلى أخرى، فبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة الإدارية يتم التمييز بين موقف البنك السرية في مواجهة السلطات الإدارية أو في مواجهة السلطات الضريبية، ففي مجال مواجهة السلطات الإدارية يسمح لها موظف البنك بأن تطلع على المستندات و السجلات المالية للبنك، إلا أنه ملزم بعدم إفشاء هذه الأسرار للغير، و إلا وقع تحت طائلة العقوبات الجزائية[1]، أما فيما يتعلق بمواجهة السلطات الضريبية فقد أورد القانون الخاص بالضرائب قيدين هامين على السرية المصرفية هما[2]:

–على البنوك أن تقد أية معلومات أو مستندات تطلبها السلطات المختصة بالضرائب، و ينص القانون على حق فحص دفاتر و سجلات العميل بواسطة السلطات الضريبية المختصة.

–على البنوك أن تبلغ السلطات عند وجود أسهم مسجلة يملكها أي شخص يتوفى في لوكسمبورغ أيا كانت جنسيته.

و تطبق لكسمبورغ نظام الحسابات الرقمية المنيع أيضا في سويسرا، حيث يتم إخفاء اسم صاحب الحساب و يتم استخدام أرقام للتعبير عنه و لا يعلم اسم صاحب الحساب الا عدد قليل من كبار العاملين في البنك، و لقد أصبحت لكسمبورغ منطقة جذب للأموال القادمة من مختلف الدول نتيجة السرية المصرفية المطالبة في تطبيقها.

فهذا المبدأ شجع بنك الاعتماد و التجارة الدولية الواقع في لكسمبورغ على استخدام فروعه المختلفة في تبييض الأموال.

---

[1]– عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 237.

[2]– المرجع نفسه، ص 96.

أما سويسرا فتعد من الدول التي اهتمت بالسرية المصرفية المطلقة و طبقتها بصرامة، و يعتبر القانون السويسري اعتراف البنك بوجود حساب العميل مخالفة مباشرة للقانون تستوجب المساءلة و لو كان ذلك فيما بين موظفي البنوك المختلفة.

والسرية المصرفية في سويسرا كانت منذ القديم، فهي من التقاليد الراسخة و الأعراف المستقرة الذي أدى إلى جعل سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع رؤوس الأموال، خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات الرقمية السرية، حيث ستم التعامل مع الحسابات على أساس رقمي دون معرفة اسم صاحب الحساب من طرف مدير المصرف الذي يقوم شخصيا بفتح الحساب و اعطائه رقما معينا مع إبقاء اسم صاحبة سريا[1].

و في عام 1991 أوقفت سويسرا العمل بنظام الحسابات الرقمية، وأصبح من الضروري الكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أمام البنك، و هذا بعد حدوث عدة ضغوطات أمريكية على الحكومة السويسرية من أجل ملاحقة أموال المخدرات، و متابعة جرائم تبييض الأموال[2].

ب-النظم التي تقيد السرية المصرفية:

قامت مجموعة من الدول بتعديل قوانينها الداخلية، و أدخلت اجراءات جديدة تخص السرية المصرفية، فبعد أن كانت تأخذ بالسرية المصرفية المطلقة أصبحت اليوم تقيدها او تقوم بإلغائها، و لذلك سنتطرق لبعض الدول التي تقيد السرية المصرفية كالتشريع الفرنسي و الأمريكي، ثم تبنى السرية في التشريع الجزائري.

السرية المصرفية في التشريع الفرنسي:

يتميز التشريع الفرنسي بنظام مصرفي أقل تشدد من الدول الأخرى، اذ لا يوجد قانون خاص بالسرية المصرفية مثل سويسرا و لبنان، و السر المصرفي في فرنسا محمي بموجب المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي.

(1)– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 288.

(2)– صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 100.

والسائد في فرنسا هو انه اذا كان التستر واجبا في التعامل مع البنوك و المؤسسات المالية تجاه الغير فلا يجوز ذلك امام القضاء نوصلا إلى آداء رسالته في إظهار الحق، و بغية تمكينه من آداء هذه الرسالة قد يتنازل العميل عن سر المهنة الذي وضع لمصلحته و يعفي المصرف من واجب السرية المصرفية[1] .

و لقد اتخذت فرنسا عددا من الإجراءات المتعلقة بمساهمة البنوك في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و يلزم هذا القانون المؤسسات المالية بالإخطار عن عملية مالية مشبوهة، و يعتبر هذا الإبلاغ خروجا عن السر المهني و استنادا على مبدأ السرية المصرفية الذي يخضع له الموظفون في المؤسسات المالية[2].

السرية المصرفية في التشريع الأمريكي:

اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية بموجب قانون السرية المصرفية الصادر سنة 1970(Bank secrecy Act) و لكن هذه السرية لم تكن مطلقة كما هو الحال في سويسرا ، وكان القانون الأمريكي يسمح يكشف سرية الحسابات المصرفية في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك ، كما يعطي الحق للحكومة الفدرالية الامريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة و حركة العملة الصادرة و الواردة[3].

و بعد الهجمات التي تعرضت لها مركز التجارة العالمي في نيويورك و مقر البنتاغون سنة 2001، توصلت التحقيقات الأمريكية إلى أن منفذي هذه الهجمات قد استخدموا البنوك و المصارف في تنفيذ مخططاتهم الإرهابية،و بعدها أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة قوانين لمكافحة جريمتي الإرهاب و تبييض الأموال و أدخلت عدة تعديلات على الأحكام الخاصة بقانون السرية المصرفية و تقييدها في مواجهة الجريمة المنظمة بشتى صورها.

[1]– خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص86.

[2]– المرجع نفسه، ص 86.

[3]– نادر عبد العزيز ضافي، المرجع السابق، ص 289.

السرية المصرفية في التشريع الجزائري:

لقد اختلف موقف التشريعات الوطنية بخصوص السرية المصرفية فهناك تشريعات ترفض الخروج عن هذا المبدأ حتى في عمليات تبييض الأموال و هناك تشريعات تقيد هذا المبدأ.

و بالنسبة للمشرع الجزائري اعتمد مبدأ السرية المصرفية و حاول تحقيق توازن بينه وبين مقتضيات شفافية و نزاهة المعاملات المصرفية حتى يتم الكشف عن العمليات المشبوهة بأنها تتضمن تبييضا للأموال، ذلك أن الكثير من الأفراد يرغبون في الحفاظ على أن تكون ملكيتهم للأموال محاطة بنوع من السرية، وادارة المصارف تستجيب لهذه الرغبة او تفرض سرية تامة على حسابات زبائنها[1].

فالأصل في سرية الحسابات المصرفية انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للزبون الذي يخاف منافسة الآخرين له بالإضافة مصلحة المصرف نفسه في الاحتفاظ بسرية أعماله، وكتمها عن غيره من البنوك المنافسة له، وإستثناءا هو إمكانية خرق هذا المبدأ والإطلاع على أسرار العملاء.

ولم يكن المشرع الجزائري ينص على مراعاة السر البنكي في قانون خاص، لكن كانت تحكمه قواعد القانون العام، ونظرا لخصوصية المعاملات المصرفية وحرصا من المشرع على حماية هذا المبدأ فقد نص عليه في القانون رقم 10/90 في 1990/4/14 المعدل بالأمر 15/03 المتعلق بالنقد والقرض ونص في المادة 25 منه على أنه:" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"[2].

---

[1]– ادريس باخويا، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مجلة المفكر، العدد السابع، ص 317.

[2]– المادة 25 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

كما تنص المادة 117 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه: " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...." [1]

و لقد أجاز المشرع الخروج على هذا المبدأ في الحالات التالية:

1-دفع السر المصرفي بأمر من السلطة القضائية:

تنص المادة 177 من القانون 11/03 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرص على أنه يستثني من السر المصرفي السلطة القضائية باختلاف الجهات التي تمثلها.

لا يعتد بالسر المصرفي أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحول وكيل الجمهورية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

لا يعتد بالسر المصرفي أمام جهات التحقيق تطبيقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لقاضي التحقيق بأن يتخذ كل إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و البحث عن أدلة الإتهام و أدلة النفي.

و يمكن أن يمتد رفع السر البنكي إلى ضابط الشرطة القضائية المناب طبقا لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمتد رفع السر البنكي إلى أعوان الشرطة القضائية الذين يقومون بالتحريات في حالة الجنايات و الجنح المتلبس بها[2].

---

[1]- المادة (117) من الأمر رقم 03/ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

[2]- المادة 25 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2-رفع السر البنكي أمام الهيئات الإدارية والرقابية:

لقد أجاز المشرع الجزائري الخروج عن مبدأ "السرية المصرفية" أمام بعض المؤسسات و الهيئات الإدارية التالية:

-**الهيئة المتخصصة :** أجاز المشرع في المادة 177 من القانون رقم 11/03 الصادر في 2003/8/27 المتعلق بالنقد و القرض كشف السر البنكي لخلية الإستعلام(CTRF)، حيث أعطى لها الحق في الإطلاع على كافة المعلومات و البيانات حول العمليات التي يشتبه أنها تتضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

-**اللجنة المصرفية و بنك الجزائر:** أجاز المشرع نص المادة 117 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية و عدم الاعتداد به أمام اللجنة المصرفية، وأعطاهما كل المعلومات المتوفرة لديهما بشأن الزبائن و العمليات المصرفية التي يقومون بها خاصة المشبوهة بأنها تتضمن تبييضا للأموال.

كما كلف المشرع هاتين السلطتين بإعطاء البيانات و المعلومات المتوفرة لديها حول عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلى الهيئات الدولية المكلفة بمراقبة البنوك في الدول الأجنبية بشرط أن تكون هده الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر[2] .

-**إدارة الضرائب و الجمارك:** منح القانون لأعوان إدارة الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، يساعدهم في ذلك ذوي رتبة أقل حق الإطلاع، و ذلك بإجراء البحث و التحري لدى المصارف عن ودائع و حسابات مدينها، و كل ما يتعلق باعداد وعاد الضريبة للبنوك و المؤسسات المالية دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني، كما أجاز المشرع بعدم الاحتجاج بالسر المهني اتجاه أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان

(1)– المادة 177 من القانون رقم 11/03 الصادر في 2003/8/27 المتعلق بالنقد والقرض.

(2)– المادة 27 من القانون 05/ 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المكلفين بمهام القابض و لهم أن يطلبوا في أي وقت الإطلاع على أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم[1].

بالإضافة إلى الهيئات السابقة هناك هيئات إدارية أخرى كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المفتشية العامة للمالية، مجلس المنافسة،....إلخ

و حسب ما سبق ذكره، تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا لمكافحة التبييض، حيث لا تسمح بالإطلاع على الودائع المصرفية و العمليات المشبوهة، فعلى المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات صارمة على البنوك حتى تقوم بالابلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، و تشديد العقوبات عليها في حالة عدم الإبلاغ.

و قد تثير السرية المصرفية إشكالات عديدة خاصة عندما تريد إحداث توازن بين الحفاظ على المعاملات المصرفية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، فرفع السر المصرفي يمس الثقة الموجودة بين البنك و الزبون، و يؤدي إلى هروب الزبائن عن المؤسسات المالية و بالتالي هروب الأموال إلى جهات أخرى، و هذا يؤدي إلى التأثير السلبي على نشاط البنوك و المؤسسات المالية، لذلك يجب تحديد حالات رفع السرية المصرفية بشكل دقيق حتى لا تؤثر مكافحة جريمة تبييض الأموال سلبا على نشاط البنوك و النظام الاقتصادي للدول.

الفرع الثاني: عقبات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال

القول بأن الدول التي تطبق السرية المصرفية المطلقة تكثر فيها عمليات تبييض الأموال ليس صحيح، لأننا نجد أن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من حجم الأموال المبيضة لا تعتمد على الرسية المصرفية المشددة، فيقدر حجم الأموال المبيضة في أمريكا سنة 1991 بأزيد من 282 مليار دولار سنويا، في حين بلغ حجم عمليات التبييض في سويسرا لنفس السنة حوالي مليار دولار[2]، فهذا يدل عبى أن السرية المصرفية ليست العقبة الوحيدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال بل ترصد عقبات أخرى منها:

---

[1]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص (161،160).

[2]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 365.

أولا، ضعف أجهزة الرقابة:

دعت اتفاقية فيينا خلال المادة 9/12 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة فيها ضبط مرتكبيها.

و قد قامت أغلب الدول بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال، كفرنسا التي قامت بإنشاء هيئة تراكفن، و الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت إدارة خدمة الدخول الداخلية[1] .

و المشـرع الجزائـري أنشـأ جهـاز رقابـة يتمثـل فـي خليـة معالجـة المعلومـات الماليـة(CTRF)، غير أن هذه الهيئات لا تزال تعاني من نقص في فعاليتها نظرا لغموض المهمات التي تقوم بها، بالإضافة إلى إهمال أجهزة الرقابة و تقصيرها.

و لـذلك يجـب أن تسـعى كـل الـدول إلـى تعزيـز نظـام المراقبـة و تفعيـل دور أجهـزة الرقابة الذي يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة، كما يجب التنسيق بين جميع الأجهزة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال، و لابد من تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات المتخصصة في المكافحة.

ثانيا، عدم وجود نظام معلومات متطور:

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير برامج معلوماتية متطورة تساعد على منع و كشـف عمليـات تبييض الأمـوال، و تعتبـر الولايـات المتحـدة الأمريكيـة و أسـتراليا مـن أبـرز الدول التي أنشأت نظاما قويا للرقابة على التحولات المصرفية. [2]

لكـن هنـاك بعـض الـدول لا تـزال أجهزتهـا عـاجزة علـى ضـبط كـل عمليـات تبيـيض الأمـوال و ذلـك راجـع إلـى عـدم وجـود نظـام معلومـاتي متطـور يسـمح بـالتحقق مـن الامـوال المشبوهة.

و لـذلك يجـب وضـع نظاممعلومـاتي متطـور يسـمح بمراقبـة حركـة رؤوس الأمـوال ومعرفة مصدرها و تتبع مسارها، حتى يتم ضبط مرتكبيها.

[1]– خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 215..

[1]– المرجع نفسه، ص 216.

ثالثا، نقص الكفاءة البشرية المتخصصة:

من بين العقبات الكبرى في مكافحة تبييض الاموال انعدام الخبرة لدى الموظفين العاملين في البنوك و المؤسسات المالية .

فأجهزة الرقابة في الجزائر تفتقر الكفاءة البشرية المؤهلة المتخصصة في تحليل المعلومات و مراقبة العمليات المصرفية حيث يستطيع مبيضو الأموال إدخال أموالهم القذرة في الدورة الاقتصادية عن طريق البنوك بإجراء عدة عمليات مالية معقدة لإخفاء مصدرها غير المشروع بكل سهولة و بكل حرية، نظرا لأن الموظفين في المجال المصرفي يفتقرون للتدريبات اللازمة، و بذلك تكون قدراتهم ضعيفة في اكتشاف العمليات المالية المشبوهة.

رابعا، عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية:

إن الدور الأول في مكافحة تبييض الأموال يعود بشكل أساسي إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تراقب العمليات المصرفية التي يجريها الزبائن كالإيداع والسحب، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء عدة إلتزامات على البنوك كالإبلاغ عن العمليات المشبوهة و إرسالها إلى إدارة الضرائب، غير أنه توجد عدد بنوك لم تلتزم بهذه التدابير مما أدى إلى فرض غرامات مالية عليها. [1]

إلى جانب هذا نجد عدة بنوك لا تتعاون مع السلطات المختصة للكشف عن عمليات تبييض الأموال بحجة الحفاظ على السر المصرفي و لذلك يجب إقرار عقوبات مشددة عليها في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، و نجد ان المشرع الجزائري قد إكتفى في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تحويل الإرهاب و مكافحتها بإقرار عقوبات مالية مع الإشارة إلى إمكانية تطبيق عقوبات أشد أو عقوبات تأديبية دون أي تحديد يخص هذا الفعل بذاته(المواد 32و 33و 34 من القانون رقم 05-01 السالف ذكره) و هذا ما يشكل عائقا في وجه التعاون القضائي الدولي.[2]

---

(1) سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 254.

(2) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 225.

ملخص الفصل الثالث:

يعد تسليم المراقب والمراقبة الموسعة من الأساليب الفعالة، في مكافحة الجريمة المنظمة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني ومن خلال تطرقنا للأسلوب التسليم المراقب تبين لنا أنه إجراء مهم من إجراءات التحري والتحقيق في الإجرام الخطير، وهو استثناء على القاعدة العامة التي تقضي لصبط كل فعل يخالف القانون يقع على إقليم الدولة (مبدأ إقليمية القانون الجنائي)، فهو يساعد على مكافحة كل صور الجريمة المنظمة خاصة جريمة المخدرات وتبييض الأموال والتهريب.

فهذا الإجراء رغم صعوبته وخطورته إلا أنه يعد فعالا في مكافحة الإجرام المنظم فهو يكشف كل العمليات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية التي تعتمد على السرية والتخطيط والتعقيد، كما أنه يساعد على ضبط الأشياء والمواد غير المشروعة لتسهيل جمع أدلة الإثبات، أما المراقبة الموسعة فهي إجراء استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 16 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل الأشخاص والأشياء والأموال والعائدات الإجرامية ولها أهمية كبيرة في المكافحة الفعالة للإجرام المنظم.

ومن أجل تجفيف كل المتابع المدعمة للمنظمات الإجرامية التي تعتمد بصفة رئيسية على تبييض الأموال استحدث المشرع الجزائري إجراءات صارمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و ليعزز آلية الرقابة على حركة الأموال والعائدات الإجرامية، ونص على مجموعة من التدابير التي تهدف إلى منع وكشف تبييض الأموال، وتساعد جهات التحقيق على التحري عن مصدر الأموال واسترداد العائدات الإجرامية، حيث تقوم المؤسسات المالية بإخطار خلية الاستعلام المالي عن كل العمليات المشبوهة بأنها تتضمن تبييضا للأموال ليتم التحقيق فيها ومن ثم القبض على أعضاء الشبكة الإجرامية.

خـــاتمـــة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الجريمة المنظمة تعد من أخطر الجرائم، لأنها تعتمد على التخطيط، التنظيم والاحترافية بهدف تحقيق مكاسب مادية، وتستعمل أساليب خطيرة كالعنف والتهديد والقتل، مستغلة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي .

و من أجل التصدي لها اتجهت أغلب التشريعات الوطنية إلى وضع سياسة جنائية حديثة و فعالة تتلاءم وتطور هذه الجريمة، حيث أقرت مجموعة من الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة التي تساعد الجهات القضائية على كشف الحقيقة والتوصل إلى أدلة مادية.

ولقد صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، ثم أضاف قوانين أخرى كقانون مكافحة تبييض الأموال، وقانون مكافحة الفساد، وعدل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 والذي يهدف من خلاله إلى:

-إضفاء الإيجابية والفاعلية في معالجة الملفات والقضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، وذلك من خلال توسيع سلطات البحث والتحقيق دون المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، واحترام قرينة البراءة.

-إن وضع إجراءات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة يسمح بمكافحتها بشكل يتماشى مع الأساليب العلمية الحديثة التي تستخدمها العصابات الإجرامية.

-مطابقة القانون الداخلي مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومسايرة الأنظمة القانونية كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا، النتائج:

1-في بداية بحثنا تطرقنا لماهية الجريمة المنظمة، وتناولنا تعريفها وخصائصها وصورها، وما يمكن استنتاجه أنه رغم الجهود التي بذلتها الدول من خلال الملتقيات والإتفاقيات التي ناقشت هذا الموضوع، فإنه لم يتم التوصل إلى تعريف قانوني مانع وجامع بكل خصائصها، لأن هذا الإجرام يرتكب من قبل هيكل تنظيمي يتكون من عدد لا يحصى من الأشخاص ويعتمد على أساليب علمية وتقنية.

2-كما كشفت الدراسة أنه من الوسائل العقابية، الفعالة التي اتخذتها الدول في تشريعاتها الداخلية هو تجريم الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، فهذا التجريم يسمح بالقضاء على الشبكات الإجرامية، ومعاقبة أعضائها خاصة الرؤوس الكبيرة منهم.

3-وتبين لنا من البحث أهمية القواعد الإجرائية التقليدية، حيث نجد المشرع الجزائري لم يهملها بل قام بتوسيعها من أجل تسهيل الوصول إلى الحقيقة بسرعة، فقد وسع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وبعض الجهات القضائية الأخرى، واستحدث في مجال الاختصاص ما يعرف "بالأقطاب المتخصصة"، كما قام بنزع القيود الواردة على إجراء التفتيش ومدد مدة التوقيف للنظر، و مدة الحبس المؤقت من أجل منح الوقت الكافي للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة.

4-كما تبين الدراسة أن الإتجاه الحديث للسياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22/06 لم يوازن بين المصلحة العامة وحق الفرد في احترام حياته الخاصة، وذلك نستخلصه من خلال منحه سلطات واسعة للضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري تحت اسم " مقتضيات التحري والتحقيق".

5-و لقد استحدث المشرع الجزائري ما يسمى "بالمراقبة الإلكترونية"، وذلك تماشيا مع الوسائل والأساليب العلمية التي يعتمد عليها المنظمات الإجرامية، وتتمثل هذه المراقبة في: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وقد بينت الدراسة أن هذا الإجراء المستحدث هو فعال في مكافحة الجريمة المنظمة، رغم أنه يعد اعتداء صارخ على حرمة الحياة الخاصة.

-رغم تنفيذ عملية اعتراض المراسلات ووضع الترتيبات التقنية بإذن من وكيل الجمهورية و تحت مراقبته المباشرة ، فان خطورته على الحقوق و الحريات في مرحلة البحث و التحري تبدو واضحة ، و لا يوجد مبرر مقنع لها عكس حالة التلبس و التحقيق الابتدائي ، و لذلك نرى بان المشرع الجزائري قد بالغ عند منحه لهذا الإختصاص لسلطة البحث و التحري عن الجريمة بمجرد شبهة.

7-ومن جهة أخرى استحدث المشرع أسلوب "التسرب"، الذي يعد الوسيلة الفعالة الثانية في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في جرائم المخدرات التي تدير أموالا طائلة،

وجرائم تبييض الأموال التي تستغل الأموال ذات المصدر غير المشروع في مشاريع وهمية، وجرائم التهريب التي تهدد إقتصاد البلاد، فهذا الأسلوب قد يجهض عدة عمليات إجرامية قبل تنفيذها، وبذلك فهو يساعد على توفير الأمن والاستقرار في المجتمع.

8- من اجل احترام حق الفرد في حياته الخاصة ، فانه لا يتم اللجوء الى هذه الإجراءات المستحدثة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل التقليدية في اكتشاف الحقيقة.

9-بما ان الإجراءات المستحدثة فيها انتهاك لحقوق و حريات الأفراد فانه طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض مجموعة من القيود كضمانات لهذه الحريات و الحقوق ، فقد تترتب على عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة .

10- نص المشرع على أسلوب جديد يعرف "بالتسليم المراقب"، لكنه لم يعطي تعريفا له، واكتفى بالإشارة إليه في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن في معناها هذا الأسلوب، و نصت عليه المادة 56 من قانون مكافحة الفساد.

11-كما تبين الدراسة أن تجريم تبييض الأموال ووضع إجراءات صارمة لمراقبة حركة رؤوس الأموال يساهم بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة (لانه يعد النشاط الرئيسي لأعضائها)، ومن شأنه القضاء على القدرات المالية الضخمة والخطيرة للتنظيمات الإجرامية.

12-وترتكز عملية مراقبة الأموال على مبدأ هام هو "مبدأ اعرف عميلك"، حيث تحرص المؤسسات المالية على معرفة الأشخاص المتعاملين معها وتكون على قدر كبير من اليقظة والحذر، فهذا المبدأ يكاد ينحصر في المؤسسات المالية دون أن يمتد إلى المعاملات الإلكترونية، التحويلات الإلكترونية للأموال أين يصعب التحقق من هوية الزبائن.

لقد انشا المشرع الجزائري عدة هيئات وطنية لمراقبة المؤسسات المالية حركة الأموال كخلية الاستعلام المالي و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لكن هذه الأخيرة تنحصر صلاحيتها في الجانب الوقائي دون الجانب الردعي، و هذا يعني ان دورها يتمثل في الوقاية من جرائم الفساد فقط ، حيث لم يتم احالة اي ملف الى العدالة رغم انتشار الفساد بشكل فضيع و بملفات ثقيلة، و يعود ذلك الى تبعيتها للسلطة التنفيذية، فهي اذا لا تتمتع بالاستقلالية التامة.

13-وبخصوص التدابير التي تكشف عن عمليات تبييض الأموال فقد توصلنا إلى أن الالتزام بالإخطار عن الشبهة هو واجب قانوني فرضته مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويعد من أهم الوسائل الإجرائية للكشف عن جريمة تبييض الأموال، غير أنه لا يوجد تعريف للشبهة، وترك الأمر لذوي الخبرة في المجال المصرفي، وقد أنشأ المشرع الجزائري جهة مختصة بتلقي الإخطارات تدعى "خلية الاستعلام المالي"، التي لا يزال دورها ضعيفا وهشا غير فعال في المجال الذي خصصت له، ولا يحيل إلى النيابة العامة إلا عدد قليل من القضايا المشبوهة، وهذا راجع لقلة امكانياتها المادية والبشرية والصلاحيات الممنوحة لها.

14-وقد أثبتت الدراسة أن "السرية المصرفية "تعد من أصعب وأكبر العقبات التي تواجه المؤسسات المالية، لأن رفعها يؤدي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فكل شخص له الحق في سرية حساباته المالية.

إن دراسة موضوع الجريمة المنظمة الذي يتسم بالتعقيد والحداثة ومسايرة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، جعل التشريعات الوطنية تنتهج سياسة جنائية حديثة للتصدي لها ، ولهذا سندرج بعض التوصيات المتعلقة بالاجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري التي نوجزها كالتالي :

ثانيا، التوصيات:

1-يجب وضع تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة والتركيز على خصائصها لتحديد مفهوم واضح لها.

2-يجب تخصيص فصل أو باب مستقل في قانون الإجراءات الجزائية يتضمن كل الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة (الأحكام الموضوعية والإجرائية) بدلا من تركها مبعثرة في شتى القوانين، وذلك اقتداء بما فعله المشرع الفرنسي، كما يجب تحديد كل الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة.

3-بما أن الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإنه من المستحسن عدم تركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية، ويجب أن تنفذ

من طرف قاضي التحقيق، ولا يقوم بالإشراف والمراقبة فقط، ولذلك وجب على المشرع أن يتدخل ويمنع الإنابة القضائية في هذه الإجراءات.

4-يجب وضع ضوابط وقيود على ضابط الشرطة القضائية حتى لا يتعسف في استعمال وسائل البحث والتحري، ولا يتعدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

-يجب على المشرع ان يعيد النظر في إجراء اعتراض المراسلات و يسحبه من وكيل الجمهورية ، و يتركه فقط لقاضي التحقيق حتى يتم الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة.

5-إن تبني المشرع لهذه الإجراءات الجديدة يعد قفزة نوعية في المجال التشريعي، لأنها تتماشى مع التطور التقني والعلمي الذي وصل إليه الإجرام الخطير، ولذلك وجب عليه تحديد القيمة القانونية للأدلة المستمدة من المراقبة الإلكترونية.

6-لقد اغفل المشرع الجزائري تحديد مصير التسجيلات و الصور الملتقطة بعد الانتهاء من المراقبة الالكترونية و إعطائها للقضاء، ولذلك يجب ان يمكن الشخص الخاضع للمراقبة من سماع هذه التسجيلات أثناء التحقيق الابتدائي و مناقشتها

7-يجب تكوين أعوان في مجال التسرب لضمان السرعة والفعالية عند مباشرته، كما يجب فرض رقابة صارمة على الضابط أو العون المتسرب حتى لا يتعسف عند ممارسته هذا الإجراء المرتبط بحقوق الإنسان وحرياته.

8-من المستحسن سماع شهادة الضابط المتسرب بدلا من الضابط المنسق (عملية التسرب)، كونه الأكثر إطلاعا واحتكاكا بالمنظمات الإجرامية، حيث تتم الاستعانة بالشاشة الإلكترونية أو برامج ووسائل تغير نبرات الصوت كما فعلت التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي.

9-لقد أضاف المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 حماية جزائية للشاهد والخبير و الضحايا، غير أنه توجد أشخاص أخرى مرتبطة بملف الجريمة المنظمة لم ينص على حمايتهم كالقضاة والمحامين، لذلك يجب أن يتدخل ويوفر لهم الحماية.

10-يلعب التسليم المراقب دور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها، وعند الرجوع للنصوص القانونية في التشريع الجزائري نجدها لا تنص عليه في مجال التعاون الدولي، خاصة وأن هذه الجريمة تتطلب جهود وطنية ودولية لمكافحتها، لأنها ترتكب في أكثر من دولة، فعلى المشرع التدخل وسد الثغرات القانونية، وادراج نصوص قانونية تنظم عملية التسليم المراقب وطنيا ودوليا بشكل مفصل.

لقد تمت دراسة هذا الموضوع بالتطرق لكل جوانبه قدر المستطاع ، وحاولت الإلمام بكل الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري التي جاءت متناثرة في شتى القوانين ، و قد خلصت إلى انه لا يمكن التصدي للجريمة المنظمة بشكل فعال ما لم تتكاثف جهود الدول في تطبيق هذه الإجراءات على المستوى الوطني و الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا، قائمة المصادر باللغة العربية:

أ-الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

ب-المواثيق و الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقليةالصادرة بتاريخ 1988/12/19 ، و التي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/0911 بمدينة باليرمو الإيطالية ، والتي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 200/02/05.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 ، و التي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 2004/04/19.

ج-القوانين و المراسيم:

1-قانون الإجراءات الجزائية، تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

2-قانون العقوبات، تحت إشراف مولود ديدان، قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ،الجزائر،2016.

3-قانون مكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 2005/08/28.

4- القانون رقم01/05 المعدل بمقتضى الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في2005/02/09.

5- القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتهما المؤرخ في 2009/08/05 ، الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 2009/08/16.

6-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل بالأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بمكافحة الفساد الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08.

7-قانون البريد و المواصلات ، قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 ، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة بتاريخ 2000/08/06

8-المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم 1423، الموافق لـ 07 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها.

9 -المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومضمونه ومحتواه ووصل استلامه.

د-المؤلفات العامة والخاصة:

1- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2- كور طارق، آليات مكافحة جريمة التسرب على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 1997.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2013.

6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

7- اسحاق ابراهيم منصور، المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

08- السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

09- الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

10- إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة" دراسة مقارنة " د.ط. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

11- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

12- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.

13- جزاء غازي العصيمي العمري، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

14- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

15- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16- حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

17- خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دون مكان النشر.

18- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، 2007.

19- سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثاقافة للنشر والتوزيع عمان، 2013.

20- سليم علي عبده، التقنين في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2006.

21- سليمان أحمد ابراهيم مصطفى، الإرهاب و الجريمة المنظمة "التجريم و سبل المواجهة، د.د.ن، 2006.

22- سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

23- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة- ط2-منشورات زين الحقوقية، 2011.

24- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط3، دار الكتاب الذهبي، 2000.

25- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.

30- سمير بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.

26- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دائرة القضاء، ط1، 2014.

27-شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002.

28- صفوت عبد السلام عوض الله: الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

29- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

30- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

31- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

32- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

33- عبد العزيز العشاوي، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي" (المنظمات الدولية)، الجزء الأول، دار هومة، 2006.

34- عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة "التعريف والأنماط والاتجاهات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

35- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة 2015.

36- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن.

37- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ط1، 57، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2007.

38- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

39- عصام ابراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002.

40- علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي،ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

41- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام) الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، 2016.

42- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

43- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999.

44- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

45- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات، الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

46- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.

47- كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط 1، التفسير للنشر و الإعلان ، دون بلد، 2006 .

48- مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ،ط 1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن ، 2014.

49- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1966.

50- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

51- محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، ط1، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2010.

52- محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 2010.

53- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،ط4، الجزائر، 2014.

54-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، ط6، الجزائر،2012.

55- محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

56- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 1، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

57- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.

58- محمد فتحي عيد، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع 396، 2006.

59- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية "ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا" ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.

60- محمود محمد سعيفان، تحليل و تقسيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

61- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، 1996، دون بلد.

62- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

63- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال" في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.

64- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

65- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

66- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هزمة، ط2، الجزائر، 2016.

67- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص6.

68- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

69- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

70- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

71- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية و الإرهاب، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2010، ص 06، أنظر كذلك حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

72-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط11، 2014.

73-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

74-خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دون ذكر مكان النشر.

75-خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

76-سامي علي حامد عياد، تمويل الارهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

77-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2003.

78-شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

79-طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

80-عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي و مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطن، ط1، مكتبة الآداب، دون بلد النشر، 2005.

81-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار علاء للطباعة و النشر، 2004.

82-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2007.

83-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافتحها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

84-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1423-2002.

85-قدري عيد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات و الاستخبارات ،منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2003 .

86-كوركيس داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2001.

87-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية" دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.

88-محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

89-نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2001.

90-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر، 2010.

91-هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية واتبييض الأموال، ط2، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2008.

هـ-الرسائل و المذكرات الجامعية:

***رسائل الدكتوراه:**

1- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال (أطروحة دكتوراة)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007-2008.

3- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، (دراسة مقارنة) رسالة نيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

4-باخويا ادريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

5-تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه لوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6-دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

7-عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.

8-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

9-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

10-فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (1)، 2016.

11-مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1، 2015-2016.

12-مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2015-2016.

13- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال،(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

***رسائل الماجستير:**

1-آسيا ذنياب الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة ، الإخوة منتوري 2009 -2010.

2-ركاب أمينة أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، جامعة تلمسان، 2014-2015.

3-محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحقوق والعلوم الإدارية، قسنطينة، سنة 1984.

4-ميلود عبد الرحمان، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

5-ميلودة عبد الرحمان، اساليب البحث و التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة،2014-2015.

و-المقالات و الملتقيات:

1- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- عمارة عمارة، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008.

4- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.

5- مراد بلكعيبات، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008.

6-إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الشرعية، مجلد 13، العدد 1، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

7-ادريس باخويا، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مجلة المفكر، العدد السابع.

8-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (ج2)/ ط2، درا العلوم للجميع، بيروت لبنان، د.سنة.

9-حساب عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015.

10–حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

11–دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10و11 مارس جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

12–رامي متولي القاضي،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون،العدد63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2015.

13–رامي متولي عبد الوهاب، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015.

14–رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين دورة في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة.

15–صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجيلاني اليابس، سيدي بلعباس،2013.

16–علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، باتنة، الجزائر،2012.

17–فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جتمعة منتوري قسنطينة، جوان، 2010.

18–قارة وليد، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

19-محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-جانفي-2016.

20-مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانونية، مركز الدراسات القانونية القضائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، العدد 2، الجزائر.

21-وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقابل منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، جوان، 2017.

ز- المعاجم و القواميس:

1-المرشد، قاموس عربي+عربي، منشورات المرشد الجزائرية، الجزائر، 2015، ص 58.

المواقع الإلكترونية

1-صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية، ندوة علمية حول ا"لتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من 20 إلى 06/22/ 2005، الجزائر، ص 6 منشور على الموقع: wwa .nauss .edie

يوجد بالموقع: httpmllwww.undoc.org

-Pièrrette Poncela « le combat des gladiatteurs, la procédure pénale au prisme de la loi perb II, revue, droit et société, 2015 (N°60)

يوجد على الموقع: (http//wwwcairn.info/) .

2-إيهاب العصار، التسليم المراقب الموقع:

httpllpulpit,alwatan voice. comlarticlesl2009l06l20l167958 ;html

3- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2015، الموقع:httpllcarjj/org/node/3064

Jean Pradal,les régles de fond sur la lutte contre le crime organisée,vol 11,3Eletronic Journal of Comparative Law,p9, (Decembre 2007), <http :wwwejcl .org/113article 113-32pdf>.2016/02/18 بتاريخ:

4-ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي شامل، دار العراق، موجود على الموقع:

dorar.aliraq.net/lisan alarab ,p53 www.wiki

5-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية "مرحلة ماقبل المحاكمة" ج1، 2012، ص 138، منشور بالموقع www .pdf actory.com

-Camille Alaria,surveillance electronique et contrôle de la delequance,Revue-movement,2014,n79,p112.

توجد على الموقع https ://www.cairn.info

6-عبود سراج، الموسوعة العربية، استرداد المجرمين، المجلد 2، ص 149 موجود على الموقع الإلكتروني: https ://www-arab-ency .com

7-شنة زواوي الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مقال منشور على شبكة الانترنت.

-Receuil d'affaire de criminalite organisee/compilation d'affaire avec commentaire et enseignement tires /en colaboration avec le gouvernement .-italien,Interpol,datede consultation 18/12/2018.cite ;http www. org/document/orgnised crime/.pdf,p49.

8- لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين، 2001/12/13 و11-15 مارس 2002-الأمم المتحدة، نيويورك، 2002 ص 2.

ثانيا، باللغة الأجنبية:

أ-باللغة الانجليزية:

1-Pierre Hauk and sven Peterke,International law,and transnational organized crime,OXFORD university press,CPI,first edition,2016,p449.

ب-باللغة الفرنسية:

1-Les livres :

1- Jean Pradal,Andre Varinard ,les grand arrets de procédure pénale ,16 Jan, 1960, J,C ,P 211599, ,3éditions,Dalloz,2001.

2-Jaque Borricand, la criminalité organise transfrontière aspects juridiques, sous la direction de marcel leclerc, la criminalite organise, la documentation francaise, paris 1996.

3-Gaston Stefaani,George levasseur,procédure pénale, 16 Edition,DALLOR,1996.

4-Gguinchard Serge , Jaque Buisson ,procedure penale, edition Litec n6, paris,2010.

5-J.K Thoney : blanchiment de l'argent de la derogue, les instruments internationaux de lutte jurdique et politique et coopération.

6-Jean Paul Labord, Etat de Droit et Crime organisé, édition Dalloz, Paris, 2004.

7-Raymond Gassin ,Criminologie .4édition,DALLORZ,Paris,1998.

2-Les Thèse :

1-Sophie Petrini Jonquet : Politique criminelle en matiere de blanchiment (de la lutte nationale au obstacle internationales,These de doctorat,Tome1,1997

3-Les Articles :

1-AE John Vervaele , mesure de procédure pénale et respect de droits de l'homme -rapport nationnaux -,XVIIIeme congres Internationnal de droit penal, colloque Preparatiore.Pula Croatie 6-9 novembre2008 section III-Mesure de procedure speciales et respect des droits de l'homme,revue international de droit penal,2009

2- Jean Pradel ,les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organisé, rapport général préparatoire 14-17 octobre1997section 3, procédure pénal, revue International de droit pénal(RIDP)1998.

3-Jaquline Rifault, le blanchiment de capitaux illicite, le blanchiment de copitaux en droit comparé, R.S.C, 1990

4-Jean Francois ,Thony et Jean Paul LABORDE,criminalité organisée et blanchiment .R.I.D.P,1997

5-Jean pradel, les systèmes, pénaux à l'épreuve du crime organisée, R.I.D.P, 1996.

6-Maria Luisa CFSONI, la Juisse ou l'incrimination de l'organisation criminalle comme portection de la place financière, LGDJ, Paris, George éditeur Gevéve, Bruylant Bruxelle, 2004,

7-Olivier Jerez, le blanchiment de l'argent, deuxième édition, revue banque, Paris, 2000

8-olivier jerez. Le blanchiment de l'argent. 2 édition revue banque édition. Paris.2003.

9-Thony (Jean-Frencirs) et(LABORDE(Jean-Paul)criminalité organisée et blanchiment) [1](.RIDP1997.

10-Yann bisou , Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisé en France, nouvelle méthodes de lutte contre la criminalite, sous la direction de Maria Louisa Cesoni , bruylant, bruxelles,LGDI,p358.

الفهـــــــرس

العنـــــــوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة.....	**02**
الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....	**14**
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.....	**14**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة.....	**16**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.....	**16**
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة.....	**20**
الفرع الرابع: تعريف الجريمة المنظمة وفق الاتفاقيات الدولية.....	**27**
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.....	**31**
الفرع الأول: الخصائص التقليدية.....	**32**
الفرع الثاني: الخصائص المستحدثة.....	**37**
المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة.....	**40**
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المنظمة.....	**40**
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المنظمة.....	**42**

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المنظمة..... 46
المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة..... 47
المطلب الأول: الجرائم المشابهة للجريمة المنظمة..... 48
الفرع الأول: الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية..... 48
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب..... 52
المطلب الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة..... 55
الفرع الأول: جريمة الإتجار بالمخدرات..... 55
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال..... 58
الفرع الثالث: جريمة التهريب..... 64
المبحث الثالث: الإجراءات التقليدية الموسعة لمكافحة الجريمة المنظمة..... 67
المطلب الأول: مفهوم البحث و التحري..... 69
الفرع الأول: تعريف البحث و التحري..... 69
الفرع الثاني: شروط البحث والتحري..... 73
الفرع الثالث: أهمية البحث والتحري..... 75
المطلب الثاني: توسيع سلطات التحري و التحقيق..... 77
الفرع الأول: قواعد الاختصاص..... 78
الفرع الثاني: الإجراءات الماسة بالأشخاص..... 86
المطلب الثالث: حتمية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.... 93

الفرع الأول: تسليم المجرمين..... 94

الفرع الثاني: الإنابة القضائية..... 101

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية..... 103

ملخص الفصل الأول..... 107

الفصل الثاني: المراقبة الالكترونية والتسرب

المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية..... 111

المطلب الأول: اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و الإلكترونية..... 113

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات..... 114

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاعتراض المراسلات..... 120

الفرع الثالث: التكييف القانوني لاعتراض المراسلات..... 125

الفرع الرابع: مشروعية اعتراض المراسلات..... 127

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات و التقاط الصور..... 140

الفرع الأول: تسجيل الأصوات..... 140

الفرع الثاني: التقاط الصورة..... 156

المبحث الثاني: التسرب وتنفيذه 167

المطلب الأول: مفهوم التسرب وشروطه..... 168

الفرع الأول: تعريف التسرب..... 168

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب..... 173

المطلب الثاني: تنفيذ عملية التسرب..... 182
الفرع الأول: صور التسرب..... 183
الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب..... 186
الفرع الثالث: آثار التسرب..... 188
ملخص الفصل الثاني..... 201

الفصل الثالث: التسليم المراقب والمراقب الموسعة

المبحث الأول: التسليم المراقب..... 203
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب..... 203
الفرع الاول: المرجعيات القانونية للتسليم المراقب..... 204
الفرع الثاني: مفهوم التسليم المراقب..... 207
المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب..... 215
الفرع الأول: التسليم المراقب الداخلي (Internal)..... 215
الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي(External)..... 216
الفرع الثالث: التسليم المراقب النظيف..... 218
الفرع الرابع: التسليم المراقب الحقيقي..... 219
المطلب الثالث: احكام التسليم المراقب وصعوباته..... 220
الفرع الاول : احكام التسليم المراقب..... 220
الفرع الثاني: صعوبات التسليم المراقب..... 223

المطلب الرابع: سبل تفعيل التسليم المراقب..... 225
الفرع الأول: تدارك نقائص النصوص القانونية..... 225
الفرع الثاني: تدريب الموظفين..... 226
الفرع الثالث: التنسيق بين المصالح المعنية..... 227
المبحث الثاني: المراقبة الموسعة..... 228
المطلب الاول : مفهوم المراقبة..... 228
الفرع الاول: تعريف المراقبة..... 229
الفرع الثاني: شروط المراقبة..... 230
الفرع الثالث: اهمية المراقبة..... 231
المطلب الثاني: مراقبة الاشخاص و الاشياء والأموال والعائدات الإجرامية 232
الفرع الاول : مراقبة الاشخاص..... 233
الفرع الثاني: مراقبة الاشياء..... 233
الفرع الثالث: مراقبة الأموال والعائدات الإجرامية 234
المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة لمكافحة تبييض الأموال 235
الفرع الأول: تدابير منع جريمة تبييض الأموال..... 236
الفرع الثاني: تدابير كشف جريمة تبييض الأموال..... 252
المطلب الثالث: عقبات مكافحة جريمة تبييض الاموال..... 275
الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية..... 276

الفرع الثاني: عقبات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 285

ملخص الفصل الثالث..... 288

خاتمة..... 290

قائمة المصادر والمراجع..... 297

ملخص

الفهرس

Le résumé d'étude :

Le crime organisée est considiré comme l'un des infrctions les plus graves dans le monde contenporain en raison de sa dependence d'une structure constructive graduelle et durable dont les membres agissant en concertation suivant un plan parfaitement préetabli en profitant des technologies les plus avancés et en utilisant tout les moyens de violence, de menace et de corruption dans le but de réaliser des gains.

En raison de l'exacerbation de ce crime grave et tranfrontalier, plusieurs convention internationales ont été prise, parmi les plus importante la convention des nation unies de lutte contre le crime organisé transfrontalier, qui incite les états a actualiser leur dispositif juridique et l'adapté avec ce dangeureux crime en constante évolution.

L'algérie est parmi les pays qui ont signé et aprouvé cette convention et a commencée a s'interesser à la lutte contre le crime organisé, qui se traduit notament par les mesures prise par le législateur dans le domaine de l'élargissent des procedures pénal classique comme le garde à vue ,la détention provisoire et en matière des compétence territoriales des certain pouvoir juridiques ,en plus il a crée des nouveaux texte juridiques notament la loi n'° 06/22 du 20/12/2006 portant les methodes d'enquêtte et de poursuite dans le crime organisé comme l'interception des écoute téléphoniques, la captation des images, l'enregistrement des voix, l'infiltration, la livraison surveillée le contrôle des personnes des bien et des produits criminelles.

Enfin le légisateurs a également reprimé le crime de blanchinent de l'arget principale assistant de ces organisation criminelles.

ملخــص الدراسة:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرام في الآونة الأخيرة، لأنها تعتمد علي جماعة ذات بناء هيكلي متدرج دائم، ويعمل أعضاؤها بشكل متظافر وفق درجة عالية من التخطيط، وتستخدم كل وسائل العنف والتهديد والفساد من أجل تحقيق الربح، مستغلة في ذلك التطور التكنولوجي، ونظرا لاستفحال هذا الإجرام الخطير وكسره للحدود الوطنية فقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحته أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 والتي تحث الدول على تحديث منظومتها القانونية وتكييفها مع هذا الإجرام الخطير.

وقد كانت الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية وبدأت تهتم بمكافحة الجريمة المنظمة، حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع القواعد الإجرائية التقليدية كالتوقيف للنظر، الحبس المؤقت، والاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية كما استحدث بنصوص قانونية جديدة بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 الصادر في: 2006/12/20 التي تقر أساليب جديدة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة كالمراقبة الإلكترونية، التسرب والتسليم المراقب، والمراقبة الموسعة التي تشمل الأشخاص والأشياء والأموال والعائدات الإجرامية، كما اتخذ إجراءات صارمة لمكافحة نشاط تبييض الأموال الذي يعد المساعد الرئيسي لهذه المنظمات الإجرامية.